موسوعة

الإمام الصادق

الجزء الخامس والأربعون

السيد محمد فاطم القزويني

«رضوان الله عليه»

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المحقق آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الخامس والأربعون

القزويني، السيّد محمّد كاظم، ١٣٤٨ ـ ١٤١٤ هـ
موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) / تأليف السيّد محمّد كاظم القزويني ﷺ،
اعداد: أبناء المرحوم المؤلف.
مؤسسة الرافد للمطبوعات قم، ١٤٣٦/هـ٢٠١٥/ م
ISBN: ٩٧٨-٦٠٠-٦٥٩٣-٢٤-١
الكتاب عربى: ٥٣٥ صفحة
المجلد الخامس والأربعون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)
١. تفسير القرآن ـ أحاديث.
٢. جعفر بن محمّد الصادق (عليه السّلام) ، الإمام السادس، ٨٣ ـ ١٤٨ هـ
٩م / ٤ق / ٤٥ BP ٢٩٧/٩٥٥٣

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الخامس والأربعون

تأليف: المرحوم آية الله العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدّس سرّه)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: مؤسسة الرافد للمطبوعات

المطبعة: عترت

التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبى (عليه السّلام)

الطبعة: الاولى ـ **تاريخ الطبع**: ١٤٣٦ هجري ـ **العدد**: ١٠٠٠ نسخة

ISBN ٩٧٨ – ٦٠٠ – ٦٥٩٣ – ٢٤ – ١

مراكز التوزيع

مكتبة فدك ـ قم ـ صفائية ـ مجمع الإمام المهدي (عليه السّلام) ـ الرقم ١١٦ ـ تليفون: ٣٧٨٣٣٦٢٤

مؤسسةالرافد للمطبوعات ـ قم شارع معلّم ـ الفرع١٢ ـ الرقم ٣ arrafed_Pub@yahoo.com

تليفون: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦ + www.arrafed.com

مكتبة ابن فهدالحلي ـ كربلاء المقدّسة ـ شارع قبلة الإمام الحسين (عليه السّلام) ـ ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ﴾[1].

﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[3].

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ

١ـ الحجر ١٥: ١.

٢ـ النساء ٤: ٨٢.

٣ـ المائدة ٥: ١٠١.

٤ـ الاعراف ٧: ٢٠٤.

عَظِيمٍ﴾[١].

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنتَ مِنْ قَبْلِه لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[٢].

﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِه وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً * وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً﴾[٣].

﴿طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلاَّ تَذْكِرَةً لِّمَنْ يَخْشَى﴾[٤].

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾[٥].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾[٦].

١ـ يونس ١٠: ١٥.

٢ـ يوسف ١٢: ٣.

٣ـ الاسراء ١٧: ٨٨ و٨٩.

٤ـ طه ٢٠: ١ ـ ٣.

٥ـ الفرقان ٢٥: ٣٠.

٦ـ الفرقان ٢٥: ٣٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدَّمة

الحمد لله... الذي بنعمته تـتمُّ الـصالحات، وبـشُكره تُـستوجَب الزيادات، وبأمره قامت السماوات، وبعزَّته استقرَّت الراسيات...»[1].

والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات وأطهر الكائنات سيدنا محمّد وآله السادات الطاهرين الهداة، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فهذا هو **الجزء الخامس والأربعون من موسوعة الامـام الصادق (عليه السّلام)** المباركـة والجـزء الثـاني مـن تفـسير القـرآن الكريم المرويّ عن مولانا وسيّدنا الامام جعفر الصادق (عليه الـسّلام) ويتضمّن ما تبقّى من تفسير سورة البقرة.

وبمـا أنّ الآيـات القرآنيـة كانـت تنـزل فـي مناسـبات مختلفـة ومواضيع متعددة.. لهذا جاءت الأحاديث تابعة لها أيضاً.

من هنا.. فانّ الأحاديث المذكورة في هـذا الجـزء لاتـدخل فـي اطار واحد وموضوع واحد، بل حسَب الآيات القرآنية.

ومن المؤسف جداً أنّ الأحاديث المرويَّة حـول تفـسير القـرآن ليست كاملة، بل متفرّقة حـسَب أسـئلة الـسائلين أو استـشهاد الامـام

١ـ فلاح السائل: ص٢٥١. من دعاء للسيّدة فاطمة الزهراء (عليها السّلام).

الصادق (عليه السّلام) بالآية الكريمة.

ولو كانت الأحاديث متسلسلة حسَب آيات القرآن الكريم لصارت مجلّدات ضخمة متعددة.

وما يُدرينا.. فلعلّ الكثير من تلك الأحاديث أُتلفت واُحرقت واُبيدت على أيدي الظالمين والغاصبين أعداء الانسانية والدين أمثال المجرم السفّاك السفّاح: يوسف الايّوبي ـ المعروف كذباً وزوراً بـ: صلاح الدين ـ وأمثاله من أعداء العترة الطاهرة الذين حاربوا آل رسول الله ـ بجميع معنى الكلمة ـ وضربوا حديث الثقلين عرض الجدار وهم يزعمون أنهم من اُمَّة رسول الله وعلى دين الاسلام.

وسيكون لهم موقف أسود ﴿**يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً**﴾[1].

نسأل الله تعالى أن ينتقم لآل محمّد وشيعتهم من الظالمين الغاصبين وأن يثبّتنا على ولاية محمّد وآل محمّد ويجعلنا معهم في الدنيا والآخرة، انه سميع الدعاء.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدَّسة ـ إيران

١ـ الفرقان ٢٥: ٢٧ ـ ٢٩.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

باب (٨٣)

النبي والوصي أَبَوا هذه الأُمَّة

مناقب آل أبي طالب: أبان بن تغلب، عن الصادق (عليه السّلام): ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ قال: الوالدان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعلي (عليه السّلام)[١].

مناقب آل أبي طالب: سالم الجعفي[٢]، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وأبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نزلت في رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي علي (عليه السّلام)[٣].

١ـ مناقب آل أبي طالب: ج٣ ص١٠٥. منه تفسير البرهان: ج٣ ص٩٩.

٢ـ في تفسير البرهان: سلام الجعفي.

٣ـ مناقب آل أبي طالب: ج٣ ص١٠٥. منه تفسير البرهان: ج٣ ص٩٩.

روضة الواعظين: قال الصادق (عليه السلام): قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ قال: الوالدان محمد وعلي (عليهما السلام)[١].

تأويل الآيات الظاهرة: قال محمد بن العباس: حدثنا أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن بشير الدَّهان أنَّه سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أحد الوالدين.

قال: قلت: والآخر؟

قال: هو علي بن أبي طالب (عليه السّلام)[٢].

باب (٨٤)

معنى البرّ بالوالدين

مشكاة الأنوار: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ ما هذا الإحسان؟

قال: أن تُحسن صحبتهما، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمّٰا تُحِبُّونَ﴾... الى آخر الحديث[٣].

١ـ روضة الواعظين: ص١٠٥. منه تفسير البرهان: ج١ ص٤٥٤.

٢ـ تأويل الآيات الظاهرة: ج١ ص٤٣٧ ح٤. منه تفسير البرهان: ج٧ ص٤٧٥.

٣ـ مشكاة الانوار: ص٣٢٤ ح٨٦٣ الطبعة الحديثة.

باب (٨٥)

معنى القول الحسَن

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي قال كنّا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فأتاه رجل (الى أن قال:) فقال رجل: جعلت فداك قول الله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾ هو للناس جميعاً؟ فضحك وقال: لا، عنى قولوا: محمد رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهل بيته[١].

تفسير العياشي: عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: إنَّ الله بعث محمداً (صلّى الله عليه وآله) بخمسة أسياف، فسيف على أهل الذّمة، قال الله: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾ نزلت في أهل الذّمة، ثمَّ نسختها اُخرى، قوله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ الآية[٢].

كنز الدقائق: في كتاب (الخصال)، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) في قول الله (تعالى): ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾نحوه[٣].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥٥ ح١٩٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٤٠ ح١٧٠ الطبعة الحديثة، والآية الأخيرة في سورة التوبة ٩: ٢٩. منه تفسير البرهان: ج١ ص٤٥٦.

٣ـ كنز الدقائق: ج٢ ص٦٧.

ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾.

قال: قولوا للناس حسناً، ولا تقولوا إلاّ خيراً حتى تعلموا ما هو[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟

فقال: نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ولا تطعم مَن نَصَب لشيء من الحقّ، أو دعا إلى شيء من الباطل[٢].

تفسير العياشي: عن حريز، عن بريد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أُطعم رجلاً سائلاً ... وذكر نحوه[٣].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾:

قاتلوهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله أو يقرّوا بالجزية، وقد روي ذلك عن الصادق (عليه السلام)[٤].

المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أُوصيكم بتقوى الله، ولا

١ـ الكافي: ج٢ ص١٦٤ ح٩.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٣ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٣٩ ح١٦٨ الطبعة الحديثة.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص١٥٠.

تحملوا الناس على اكتافكم فتذلّوا، انّ الله (تبارك وتعالى) يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾.

ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم وصلّوا معهم في مساجدهم، ثم قال: أيّ شيء أشدّ على قوم يزعمون أنّهم يأتمّون بقوم، فيأمرونهم وينهونهم، فلا يقبلون منهم، ويذيعون حديثهم عند عدوّهم، فيأتي عدوّهم إلينا فيقولون لنا: ان قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا، فنحن نقول: إنّا برآء ممّن يقول هذا، فيقع عليهم البراءة[1].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: اتقوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم، إنَّ الله (تعالى) يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ قال: وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وصلّوا معهم في مساجدهم حتى [ينقطع] النفس، وحتى تكون المباينة[2].

أقول: هذا الحديث من أحاديث التقيَّة، فالامام (عليه السلام) يأمر المؤمنين بالتقيّة من المخالفين ومداراتهم ليأمنوا شرَّهم وكيدهم. والمباينة ـ هنا ـ: إمّا بمعنى الخلاص من أيديهم كالهجرة الى بلد آخر، أو بمعنى الموت والانتقال الى رضوان الله وجنانه.

* * * * *

١ـ المحاسن: ج١ ص٨٣ ح٥١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٧٤ ص١٥٩.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٤٠ ح١٦٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٤٥٦.

قولـه تعـالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

باب (٨٦)

أقسام الكفر

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبـي عبـدالله (عليـه السّلام) قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه: فمنها كفر البـراءة [وهو على قسمين] وكفر النعم، والكفر بترك أمر الله، فالكفر بما نقول من أمر الله فهو كفر المعاصي وترك ما أمر الله (عزّوجلّ)، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ الى قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ فكفرهم بتركهم ما أمر الله، ونـسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقـال: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ﴾الآية إلى قوله: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عـن بكـر بـن صـالح، عـن

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٤٠ ح ١٧١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٤٦٣.

القاسم بن يزيد، عن أبي عمرو الزّبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) (في حديث أنّه قال:) الوجه الرّابع من الكفر ترك ما أمر الله (عزّوجلّ) به وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[1].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله (عزّوجلّ)؟

قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه فمنها كفر الجحود، والجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله، وكفر البراءة وكفر النعم.

فأمّا كفر الجحود فهو الجحود بالرّبوبية (الى ان قال:) وامّا الوجه الآخر من الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انّه حق قد استقرّ عنده وقد قال الله (عزّوجلّ): ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا**

١ـ الكافي: ج٢ ص٣٠٩ ح١.

أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾[١] وقال الله (عزّوجلّ): ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾.

باب (٨٧)

في الأنبياء خمسة أرواح

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن جابر الجعفي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا جابر إنّ الله (تبارك وتعالى) خلق الخلق ثلاثة أصناف (إلى ان قال:) فالسّابقون هم رُسُل الله وخاصّة الله من خَلقه، جعل فيهم خمسة أرواح، أيّدهم بروح القُدُس فبه عرفوا الأشياء، وأيّدهم بروح الإيمان فبه خافوا الله (عزّوجلّ)، وأيّدهم بروح القوّة فبه قدروا على طاعة الله، وأيّدهم

١ـ النمل ٢٧: ١٤.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٣٨٩ ح١.

بروح الشّهوة فبه اشتهوا طاعة الله (عزّوجلّ) وكرهوا معصيته... الى آخر الحديث[١].

الكافي: الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن عبدالله ابن إدريس، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن علم الإمام بما في أقطار الأرض وهو في بيته مرخى عليه ستره؟

فقال: يا مفضّل إنّ الله (تبارك وتعالى) جعل في النبي (صلّى الله عليه وآله) خمسة أرواح: روح الحياة فبه دبّ ودرج، وروح القوّة فبه نهض وجاهد، وروح الشهوة فبه أكل وشرب وأتى النساء من الحلال، وروح الإيمان فبه آمن وعدل، وروح القدس فبه حمل النبوّة، فإذا قُبض النبي (صلّى الله عليه وآله) انتقل روح القدس فصار إلى الإمام، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو[٢] والأربعة الأرواح تنام وتغفل وتزهو وتلهو، وروح القدس كان يرى به[٣].

* * * * *

١ـ الكافي: ج١ ص٢٧١ ح١.

٢ـ لَهَا فلان عن الشّيء: سلا وغفل وترك ذكره، وأصل اللّهو: التّرويح عن النّفس بما لا تقتضيه الحكمة. والزّهو: الباطل والكذب والكبر والتيه. (اقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج١ ص٢٧٢ ح٣.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾.

تفسير العياشي: عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: إن تقرأ هذه الآية: ﴿**وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ**﴾يكتبها الى أدبارها[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

باب (٨٨)

لماذا سكن اليهود في يثرب؟

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن زرعة بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾.

فقال: كانت اليهود تجد في كتبها أنَّ مهاجر محمد (صلّى الله

١ــ تفسير العياشي: ج١ ص٤٥٤ ح١١٤٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٣ ص٢٥٩. ولعلّ في الحديث سقطاً.

عليه وآله) ما بين عير وأحُد[١]، فخرجوا يطلبون الموضع، فمرّوا بجبلٍ يسمّى: حداد، فقالوا: حداد واُحد سواء، فتفرّقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك، وبعضهم بخيبر، فاشتاق الذين بتيماء إلى بعض إخوانهم فمرَّ بهم أعرابي من قيس فتكاروا منه[٢]، وقال لهم: أمُرّ بكم ما بين عَير واُحد؟

فقالوا له: إذا مررت بهما فآذنّا بهما.

فلمّا توسط بهم أرض المدينة، قال لهم: ذاك عَير وهذا اُحد، فنزلوا عن ظهر إبله، وقالوا: قد أصبنا بُغيتنا فلا حاجة لنا في إبلك فاذهب حيث شئت، وكتبوا إلى إخوانهم الَّذين بفدك وخيبر: انّا قد أصبنا الموضع فهلمّوا إلينا، فكتبوا إليهم: أنّا قد استقرّت بنا الدّار واتخذنا الأموال وما أقربَنا منكم، فإذا كان ذلك فما أسرعنا إليكم! فاتخذوا بأرض المدينة الأموال، فلمّا كثرت أموالهم بلغ تبّع[٣] فغزاهم، فتحصّنوا منه فحاصرهم، وكانوا يرقّون لضعفاء أصحاب تُبّع، فيُلقون إليهم بالليل التمر والشعير، فبلغ ذلك تُبّع فرقّ لهم وآمنهم فنزلوا إليه.

فقال لهم: إنّي قد استطبت بلادكم ولا أراني الاّ مقيماً فيكم.

فقالوا له: إنّه ليس ذاك لك، انها مَهاجِر نبيّ، وليس ذلك لأحدٍ[٤]

١ـ عير واُحد: جبلين في المدينة (الصحاح).

٢ـ أي استأجروا منه.

٣ـ تُبّع: مثل سُكّر: من ملوك حمير وهم سبعون تبعاً (مجمع البحرين).

٤ـ أي الحكومة في المدينة فان نزوله فيها كان على جهة أن يكون حاكماً فيها.

حتى يكون ذلك.

فقال لهم: إنّي مخلّف فيكم من أُسرتي[١] مَن إذا كان ذلك ساعده ونصره فخلّف حيّين: الأوس والخزرج.

فلمّا كثروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود، وكانت اليهود تقول لهم: أما لو قد بُعث محمّد ليخرجنّكم من ديارنا وأموالنا، فلمّا بعث الله (عزّوجلّ) محمداً (صلّى الله عليه وآله) آمنت به الأنصار، وكفرت به اليهود، وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿**وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فقال (عليه السلام) كانت ... وذكر نحوه[٣].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (تبارك وتعالى): ﴿**وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾؟

قال: كان قوم فيما بين محمد وعيسى (صلّى الله عليهما) وكانوا يتوعدون أهل الاصنام بالنبي (صلّى الله عليه وآله) ويقولون: ليخرُجنّ

١ـ الأسرة: رهط الرجل وأهل بيته لأنّه يتقوى بهم (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٨ ص٣٠٨ ح٤٨١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٤١ ح١٧٣ الطبعة الحديثة.

نبيّ فليكسّرنّ أصنامكم، وليفعلنّ بكم [وليفعلنّ] فلمّا خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كفروا به[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

باب (٨٩)

مَن رضي بفعل قوم أُشرك معهم

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال الله (تعالى) في كتابه يحكي قول اليهود: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ﴾** الآية[٢]، فقال: **﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** وإنّما نزل هذا في قومٍ [من] اليهود، وكانوا على عهد محمد (صلّى الله عليه وآله) لم يقتلوا الأنبياء بأيديهم، ولا كانوا في زمانهم، وإنّما قتل أوائلهم الذين كانوا من قبلهم، فنزّلوا بهم أُولئك القتلة، فجعلهم الله منهم، وأضاف إليهم فعل

١ـ الكافي: ج٨ ص٣١٠ ح٤٨٢.

٢ـ آل عمران ٣: ١٨٣.

أوائلهم بما تَبِعوهم وتولّوهم[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

باب (٩٠)

لماذا نكره الموت؟

الخصال: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال: حدّثني جدّي الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) رجل فقال له: مالي لا أحبّ الموت؟ فقال له: ألك مال؟

قال: نعم.

قال: فقدّمته؟

قال: لا

قال: فمن ثَمَّ لا تحبّ الموت[٢].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٤٣ ح١٧٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٤٨٠.

٢ـ الخصال: ص١٣ ح٤٧.

باب (٩١)

بِمَ عرفتَ ربّك؟

الخصال: حدّثنا أحمد بن هارون الفامّي وجعفر بن محمد بن مسرور (رضي الله عنهما) قالا: حدثنا محمد بن جعفر بن بطّة قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعت أبي يحدّث عن أبيه أنّ رجلاً قام إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له: يا أمير المؤمنين بما عرفت ربّك؟

قال: بفسخ العزم، ونقض الهمّ، لمّا أن هممتُ فحال بيني وبين همّي، وعزمتُ فخالف القضاء عزمي، فعلمت أنّ المدبّر غيري.

قال: فبما شكرت نعماه؟

قال: نظرتُ إلى بلاء قد صرفه عنّي وأبلى به غيري، فعلمت أنّه قد أنعم عليّ فشكرتُه.

قال: فبماذا أحببت لقاءه؟

قال: لمّا رأيته قد اختار لي دين ملائكته ورسله وأنبيائه علمت أنّ الّذي أكرمني بهذا ليس ينساني فأحببت لقاءه[1].

* * * * *

١ـ الخصال: ص٣٣ ح١.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

باب (٩٢)

كراهة الحرص على الدنيا

الكافي: عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عقبة الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام): مثل الحريص على الدّنيا مثل دودة القزّ[١]، كلّما ازدادت من القزّ على نفسها لفاً كان أبعد لها من الخروج حتّى تموت غمّاً.

وقال أبو عبد الله (عليه السّلام): أغنى الغنى[٢] من لم يكن للحرص أسيراً.

وقال: لا تُشعِروا قلوبكم[٣] الاشتغال بما قد فات فتشغلوا أذهانكم

١ـ هذا من أحسن التمثيلات للدُّنيا وقد أنشد بعضهم فيه:

ألم تر أنّ المرء طول حياته حريص على ما لا يزال يناسجه

كدودٌ كدود القز ينسج دائماً فيهلك غمّاً وسط ما هو ناسجه

(مرآة العقول)

٢ـ قوله (عليه السلام): «أغنى الغنا» أي ليس الغنا وعدم الحاجة بكثرة المال، بل بترك الحرص، فإنّ الحريص كلّما ازداد ماله اشتدّ حرصه فيكون أفقر وأحوج ممّن لا مال له (مرآة العقول).

٣ـ أي لا تلزموه إيّاها ولا تجعلوه شعارها (مرآة العقول).

عن الاستعداد لما لم يأت[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ما فتح الله على عبد باباً من أمر الدنّيا إلاّ فتح الله عليه من الحرص مثله[٢].

الخصال: حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا هبط نوح (عليه السّلام) من السّفينة أتاه إبليس فقال له: ما في الأرض رجل اعظم منّة عليّ منك، دعوتَ الله على هؤلاء الفسّاق فأرحتني منهم، ألا أُعلّمك خصلتين: إيّاك والحسد فهو الذي عمل بي ما عمل، وإيّاك والحرص فهو الّذي عمل بآدم ما عمل[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا

١ـ الكافي: ج٢ ص٣١٦ ح٧.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٣١٩ ح١٢.

٣ـ الخصال: ص٥٠ ح٦١.

هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

باب (٩٣)

من أنواع السِّحر

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن اسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ ولاية الشياطين ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ ويقرأ أيضاً ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقرّ ومنهم من بدّل ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1 و2].

الاحتجاج: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) (في حديث طويل فيه قال السائل:) فأخبرني عن السِّحر ما أصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل؟

قال: إنَّ السّحر عَلى وجوه شتّى.

وجه منها: بمنزلة الطبّ كما انَّ الأطباء وضعوا لكلّ داء دواء فكذلك علم السِّحر احتالوا لكلّ صحّة آفة، ولكلّ عافية عاهة، ولكلّ

١ـ البقرة ٢: ٢١١ .

٢ـ الكافي: ج٨ ص٢٩٠ ح٤٤٠.

معنى حيلة.

ونوع آخر منه: خطفة وسرعة ومخاريق وخفّة.

ونوع آخر: ما يأخذ أولياء الشياطين عنهم.

قال: فمن أين علم الشياطين السّحر؟

قال: من حيث عرف الأطباء الطبّ، بعضه تجربة وبعضه علاج[١].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن القاسم المفسّر المعروف بأبي الحسن الجرجاني (رضي الله عنه) قال: حدّثنا يوسف بن محمد بن زياد وعليّ بن محمد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي، عن أبيه عليّ بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد (عليهم السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾.

قال: اتّبعوا ما تتلو كفرة الشّياطين من السِّحر والنيرنجات[٢] على مُلك سليمان الّذين يزعمون أنّ سليمان به مَلَك، ونحن أيضاً به نظهر العجائب حتى ينقاد لنا النّاس، وقالوا: كان سليمان كافراً ساحراً ماهراً بسِحره، مَلَك ما مَلَك، وقَدر ما قَدر، فردّ الله (عزّوجلّ) عليهم فقال: «وما كفر سليمان» ولا استعمل السّحر الذي نسبوه إلى سليمان وإلى ما أُنزل على الملَكين ببابل هاروت وماروت وكان بعد نوح (عليه

١ـ الاحتجاج: ص٣٣٩.

٢ـ النيرنج: أُخَذ تشبه السِّحر وليست بحقيقته (أقرب الموارد).

السّلام) قد كثر السّحرة والمموّهون[1] فبعث الله (عزّوجلّ) ملكين إلى نبيّ ذلك الزّمان بذكر ما تسحر به السّحرة، وذكر ما يُبطل به سحرهم، ويردّ به كيدهم، فتلقّاه النبيّ (عليه السّلام) عن الملكين وأدّاه إلى عباد الله بأمر الله (عزّوجلّ) فأمرهم أن يقفوا به على السّحر وأن يبطلوه، ونهاهم أن يسحروا به النّاس، وهذا كما يدلّ على السمّ ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السمّ، ثمّ قال (عزّوجلّ): ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾ يعني أنّ ذلك النبيَّ أمر الملكين أن يظهرا للنّاس بصورة بشرين ويعلّماهم ما علّمهما الله من ذلك فقال الله (عزّوجلّ): ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ**﴾ السحر ﴿ **حَتَّى يَقُولا** ﴾ للمتعلّم ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ**﴾ وامتحان للعباد ليطيعوا الله (عزّوجلّ) فيما يتعلّمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم ﴿ **فَلا تَكْفُرْ** ﴾ باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به ودعاء النّاس إلى أن يعتقدوا أنّك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه إلاّ الله (عزّوجلّ) فإنّ ذلك كفر، قال الله (عزّوجلّ): ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ** ﴾ يعني طالبي السِّحر ﴿**مِنْهُمَا**﴾ يعني ممّا كتبت الشّياطين على ملك سليمان من النيرنجات وممّا ﴿**أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**﴾ يتعلّمون من هذين الصنفين ما يفرّقون به بين المرء وزوجه، هذا ما يتعلّم الإضرار بالنّاس يتعلّمون التضريب بضروب الحيل والتّمايم والإيهام وأنه قد دفن في

١ـ التمويه: التلبيس، ومنه قيل للمخادع: مموّه. وقد موّه فلان باطله إذا زيّنه وأراه في صورة الحقّ (لسان العرب).

موضع كذا وعمل كذا ليحبّب المرأة إلى الرّجل والرّجل إلى المرأة ويؤدّي إلى الفراق بينهما، فقال (عزّوجلّ): ﴿**وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ**﴾ أي ما المتعلّمون بذلك بضارّين من أحد إلاّ بإذن الله يعني بتخلية الله وعلمه فإنّه لو شاء لمنعهم بالجبر والقهر، ثمّ قال: ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ**﴾ لأنّهم إذا تعلّموا ذلك السحر ليسحروا به ويضرّوا فقد تعلّموا ما يضرّهم في دينهم ولا ينفعهم فيه بل ينسلخون عن دين الله بذلك ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا**﴾ هؤلاء المتعلّمون ﴿**لَمَنِ اشْتَرَاهُ**﴾ بدينه الّذي ينسلخ عنه بتعلّمه ﴿**مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ**﴾ أي من نصيب في ثواب الجنّة، ثمّ قال (عزّوجلّ): ﴿**وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ**﴾ ورهنوها بالعذاب ﴿**لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ أنّهم قد باعوا الآخرة وتركوا نصيبهم من الجنّة لأنّ المتعلّمين لهذا السّحر الّذين يعتقدون أن لارسول ولا إله ولا بعث ولا نشور فقال: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ**﴾ لأنّهم يعتقدون أن لا آخرة فهم يعتقدون أنّها اذا لم تكن آخرة فلا خلاق لهم في دار بعد الدُّنيا وإن كانت بعد الدنيا آخرة فهم مع كفرهم بها لا خلاق لهم فيها ثمّ قال: ﴿**وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ**﴾ بالعذاب إذ باعوا الآخرة بالدنيا ورهنوا بالعذاب الدائم أنفسهم ﴿**لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ أنّهم قد باعوا أنفسهم بالعذاب ولكن لا يعلمون ذلك لكفرهم به فلمّا تركوا النّظر في حجج الله حتى يعلموا عذّبهم على اعتقادهم الباطل وجحدهم الحقّ[1].

١ـ عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢٦٦ ح١.

باب (٩٤)

عذاب السِّحر

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن مغيرة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً (الى أن قال:) وأمّا الزهرة فكانت امرأة فتنت[١] هاروت وماروت فمسخها الله[٢].

علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن اسماعيل العلوي حدثني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: حدثنا علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: المسوخ ثلاثة عشر... وذكر مثله[٣].

الخصال: حدثنا ابو الحسن علي بن أحمد[٤] الأسواري المذكر قال: حدثنا مكي بن أحمد بن سعدويه البرذعي قال: حدثنا أبو محمد

١ـ في علل الشرايع: فتن بها.

٢ـ الخصال: ص٤٩٣ ح١.

٣ـ علل الشرايع: ص٤٨٦ ح٢.

٤ـ في علل الشرايع: علي بن عبدالله.

زكريا بن يحيى بن عبيد العطّار قال: حدثنا القلانسي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الاويسي قال: حدثنا علي بن جعفر، عن معتب مولى جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: سألت رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) عن المسوخ؟ فقال: هم ثلاثة عشر (إلى أن قال:) وأمّا الزهرة فكانت امرأة نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل، وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها: ناهيل، والناس يقولون: ناهيد[١].

علل الشرايع: بهذا الاسناد وذكر مثله[٢].

أقول: سيأتي في تفسير سورة النجم ٥٣: ٣٢ ما يرتبط بالآية من الأحاديث.

* * * * *

قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

باب (٩٥)

رحمة الله الواسعة

تأويل الآيات الظاهرة: روى الحسن بن أبي الحسن الديلمي

١ـ الخصال: ص٤٩٤ ح٢ .

٢ـ علل الشرايع: ص٤٨٨ ح٥.

(رحمه الله) عمّن رواه باسناده، عن أُبيّ بن صالح، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه موسى، أنّ أباه جعفر (صلوات الله عليهم) في قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

قال: المختصّون بالرحمة نبيّ الله ووصيّه وعترتهما، انّ الله تعالى خلق مائة رحمة فتسع وتسعون رحمة عنده مذخورة لمحمد وعليّ وعترتهما، ورحمة واحدة مبسوطة على سائر الموجودين[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

باب (٩٦)

إمام بعد إمام

تفسير العياشي: عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**؟

فقال: كذبوا ما هكذا هي، اذا كان ينسخها ويأتي بمثلها لم ينسَخها.

قلت: هكذا قال الله؟

١ـ تأويل الآيات الظاهرة: ج١ ص٧٧ ح٥٥.

قال: ليس هكذا قال (تبارك وتعالى).

قلت: فكيف؟

قال: قال: ليس فيها ألف ولا واو.

قال: مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا مِثْلِهَا.

يقول: ما نُميت من إمام أو نُنْسِ ذِكْرَه نأتِ بخير منه من صُلبه مثله[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

باب (٩٧)

الصلاة أحبّ الأعمال الى الله تعالى

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: أحبّ الاعمال إلى الله (عزّوجلّ) الصّلاة وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السّلام) فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويلاه

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٠ ح١٨٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥١١.

أطاع وعصيتُ وسجد وأبيتُ[١].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا قام المصلّي إلى الصّلاة نزلت عليه الرّحمة من أعنان السّماء إلى أعنان الأرض، وحفّت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي مافي الصلاة ما انفتل[٢].

باب (٩٨)

أهميَّة الزكاة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزّكاة، وفيها تهلك عامّتهم[٣].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالا: فرض الله الزّكاة مع الصّلاة[٤].

* * * * *

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٤ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٥ ح٤.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٧ ح٣.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٧ ح٥.

قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

باب (٩٩)

الرّياء يُبطل العمل

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال الله (عزّوجلّ): أنا خير شريك، مَن أشرك معي غيري في عمل عمله لم أقبله إلاّ ما كان لي خالصاً[١].

تفسير العياشي: عن عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالا: لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدّار الآخرة، ثمّ أدخل فيه رضا أحد من النّاس كان مشركاً[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا

١ـ الكافي: ج٢ ص٢٩٥ ح٩.

٢ـ تفسير العياشي: ج٣ ص١٢٥ ح ٢٧١٩ الطبعة الحديثة. منه تفسيرالبرهان:ج٦ ص٣٠٨.

٣ـ تفسير العياشي: ج٣ ص١٢٦ ح ٢٧٢١ الطبعة الحديثة. منه تفسيرالبرهان:ج٦ ص٣٠٩.

اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

باب (١٠٠)

جريمة منع الناس من دخول المسجد

مجمع البيان: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّهم قريش حين منعوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) دخول مكة والمسجد الحرام[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

باب (١٠١)

القبلة شرطٌ في الفريضة لا النافلة

علل الشرايع: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته؟

١ـ مجمع البيان: ج١ ص١٨٩. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٢٦ .

قال: يسجُد حيث توجّهت به، فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يصلّي على ناقته [النافلة] وهو مستقبل المدينة، يقول الله (عزّوجلّ): ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١].

تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجلٍ يقرأ ... وذكر مثله[٢].

تفسير العياشي: قال زرارة: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الصَّلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟

قال: النافلة كلّها سواء، تومئ ايماءاً أينما توجَّهَت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها من المحمل الى الأرض إلاّ من خوف، فإن خفت أومأتَ، وأمّا السفينة فصلٍّ فيها قائماً وتوخ القبلة[٣] بجُهدك، فإنّ نوحاً (عليه السّلام) قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبلة وهي مُطبقة عليهم.

قال: [قلت:] وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مُطبقة عليهم؟

قال: كان جبرئيل (عليه السّلام) يقوّمه نحوها.

قال: قلت: فأتوجّه نحوها في كلّ تكبيرة؟

قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما يكبّر في النافلة على غير القبلة أكثر، ثم قال: كلّ ذلك قبلة للمتنفّل، إنّه قال: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ

١ـ علل الشرايع: ص٣٥٨ ح١. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٢٧ .

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٢ ح١٨٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٢٨.

٣ـ في تفسير البرهان: وتوجّه الى القبلة.

عَلِيمٌ﴾[١].

من لا يحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟

فقال [له]: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾

باب (١٠٢)

عقوبة الشرك بالله تعالى

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لم يخلق الله (عزّوجلّ) شجرة إلاّ ولها ثمرة تؤكل، فلمّا قال الناس: اتّخذ الله ولداً، اذهب

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥١ ح ١٨٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٢٨.

٢ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٦ ح٨٤٨.

نصف ثمرها، فلمّا اتخذوا مع الله الهاً شاكَ الشجر[١].

باب (١٠٣)

معنى «سبحان الله»

الكافي: أحمد بن مهران، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن علي بن أسباط، عن سليمان مولى طربال، عن هشام الجواليقي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ):[٢] «سبحان الله» ما يعني به؟

قال: تنزيهه[٣].

تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (سبحان) فقال: أنفة الله.

وفي رواية اخرى عن هشام، عنه مثله[٤].

أقول: قال الشيخ الطريحي في (مجمع البحرين):

(في الحديث: (سألته عن «سبحان الله»؟ فقال: أَنَفَة) أي تنزيه الله تعالى. كما أن سبحان تنزيه. قال بعض الشارحين: الأنفة في الاصل الضرب على الأنف ليرجع، ثم استعمل لتعبيد الاشياء فيكون هنا بمعنى رفع الله عن مرتبة المخلوقين بالكليَّة لأنّه تنزيه عن صفات

١ـ علل الشرايع: ص٥٧٣ ح١. وقوله: «شاك الشجر» أي صار فيه شوك.

٢ـ في تفسير البرهان: عن قول.

٣ـ الكافي: ج١ ص١١٨ ح١١. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٢٩.

٤ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٣١ ح٢٤٤٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٦ ص٢٠.

الرذائل والأجسام).

* * * * *

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

باب (١٠٤)

معنى القضاء

مجمع البيان: علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جدّه الصادق (عليهم السلام) قال: القضاء على عشرة أوجه (إلى أن قال:) ومنه قوله: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْراً﴾ يعني اذا فعل أمراً كان في علمه أن يفعله ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾... الى آخر الحديث.[1]

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

باب (١٠٥)

الذين يتلون الكتاب حقَّ تلاوته

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

١ـ مجمع البيان: ج١ ص١٩٣.

محبوب، عن أبي ولاّد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾؟

قال: [فقال:] هم الائمة (عليهم السلام)[١].

تفسير العياشي: عن أبي ولاّد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قوله... وذكر مثله[٢].

كنز الدقائق: شرح الآيات الباهرة: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد قال: ... وذكر مثله وزاد فيه: والكتاب: القرآن المجيد، وإن لم يكونوا هم، وإلا فمن سواهم؟[٣].

إرشاد القلوب: قال جعفر بن محمد (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ قال: يرتلون آياته، ويتفقّهون فيه، ويعملون بأحكامه، ويرجُون وعده، ويخافون وعيده، ويعتبرون بقصصه، ويأتمرون بأوامره، ويتناهون عن نواهيه، ما هو ـ والله ـ حفظ آياته، ودرس حروفه، وتلاوة سُورَه، ودرس أعشاره واخماسه، حفظوا حروفه وأضاعوا حدوده، وإنّما تدبّر آياته، والعمل بأحكامه، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾[٤].

١ـ الكافي: ج١ ص٢١٥ ح٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٢ ح ١٨٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ كنز الدقائق: ج٢ ص١٣٢.

٤ـ سورة ص٣٨: ٢٩.

واعلموا ـ رحمكم الله ـ انّ سبيل الله سبيل واحد وجماعها الهدى ومصير العالم العامل بها الجنة، والمخالف لها النار، وانّما الايمان ليس بالتمنّي، ولكنْ ما ثبت في القلب، وعملت به الجوارح، وصدَّقته الأعمال الصَّالحة. واليوم فقد ظهر الجفاء، وقلّ الوفاء، وتُركت السُّنة، وظهرت البدعة، وتواخى الناس[١] على الفجور، وذهب منكم الحياء، وزالت المعرفة، وبقيت الجهالة، ما ترى الاّ مترفاً صاحب دنيا، لها يرضى ولها يغضب وعليها يقاتل، ذهب الصالحون وبقيت تفالة الشعير، وحثالة التمر[٢].

تفسير العياشي: عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾.

فقال: الوقوف عند ذكر الجنَّة والنَّار[٣].

مجمع البيان: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن حقّ تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنّة والنار يسأل في الأولى ويستعيذ من الأخرى[٤].

* * * * *

١ـ توخَّى الأمر: تحرَّاه في الطلب وتعمَّده دون ما سواه (أقرب الموارد). والمعنى أنّهم ذهبوا وراء الفجور واجتمعوا عليه.

٢ـ ارشاد القلوب: ص٧٨. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٣١. والحثالة: الرّديء من كلّ شيء، وحثالة التَّمر: هو أردؤه ومالا خير فيه ممّا يبقى في أسفل الجُلّة (لسان العرب).

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٢ ح١٨٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٣١.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص١٩٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

باب (١٠٦)

الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم

معاني الأخبار: حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رضي الله عنه) قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفيّ الفزاريّ قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيّات قال: حدّثنا محمد بن زياد الأزديّ، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ ما هذه الكلمات؟

قال: هي الكلمات الّتي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه، وهو أنّه قال: يا ربّ أسألك بحقّ محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين إلاّ تبت عليَّ، فتاب الله عليه إنّه هو التوّاب الرّحيم.

فقلت له: يابن رسول الله فما يعني (عزّ وجلّ) بقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾؟

قال: [يعني] أتمّهنَّ إلى القائم (عليه السّلام) إثنا عشر إماماً، تسعة من ولد الحسين (عليه السّلام).

قال المفضّل: فقلت له: يابن رسول الله فأخبرني عن قول الله[١] (عزّوجلّ): ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[٢]؟

قال: يعني بذلك الإمامة، جعلها الله في عَقِب الحسين إلى يوم القيامة.

[قال:] فقلت له: يابن رسول الله فكيف صارت الإمامة في وُلد الحسين دون ولد الحسن (عليهما السّلام)، وهما جميعاً وَلَدا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وسبطاه، وسيّدا شباب أهل الجنّة؟

فقال (عليه السّلام): إنَّ موسى وهارون كانا نبيّين مُرسَلَين أخوين[٣]، فجعل الله النبوّة في صُلب هارون دون صلب موسى، ولم يكن لأحد أن يقول: لِمَ فعل الله ذلك؟ فإن[٤] الإمامة خلافة الله (عزّوجلّ)، ليس لأحد أن يقول: لِمَ جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن؟ لأنّ الله (تبارك وتعالى) هو الحكيم في أفعاله ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[٥].

الخصال: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى (رضي الله عنه) قال: حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال: حدثنا جعفر بن محمد

١ـ في مجمع البيان: كلمة الله.

٢ـ الزخرف ٤٣: ٢٨.

٣ـ في مجمع البيان: انّ موسى وهارون نبيان مرسلان اخوان.

٤ـ في مجمع البيان وتفسير البرهان: وان.

٥ـ معاني الأخبار: ص١٢٦ ح١. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٣٢. والآية الأخيرة في سورة الأنبياء ٢١: ٢٣.

ابن مالك الكوفي الفزاري قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزّيات قال: حدّثنا محمد بن زياد الأزدي، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله ... وذكر مثله.[١]

مجمع البيان: روى الشيخ أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) في كتاب (النبوّة) بإسناده مرفوعاً إلى المفضّل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته ... وذكر مثله [٢].

باب (١٠٧)

عشرة أشياء للنبي ابراهيم

مجمع البيان: روي عن الصادق انّه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده اسماعيل أبي العرب فأتمَّها إبراهيم وعزم عليها وسلّم لأمر الله، فلمّا عزم قال الله ثواباً له لما صدق وَعَمل بما أمره الله: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾ ثم انزل الله عليه الحنيفيَّة وهي الطهارة وهي عشرة أشياء: خمسة منها في الرّأس وخمسة منها في البدن، فأمّا التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللِّحى وطمّ الشعر[٣] والسواك والخلال.

١ـ الخصال: ص٣٠٤ ح٨٤.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٠٠.

٣ـ طمّ شعره: جزّه (أقرب الموارد). والمراد حلقه من أَصله.

وأمّا التي في البدن فحَلق الشَّعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء، فهذه الحنيفية الظاهرة التي جاء بها إبراهيم فلم تُنسخ ولا تُنسخ إلى يوم القيامة وهو قوله: ﴿**وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**﴾[١]

باب (١٠٨)

الامامة لاتنال الظالمين

مجمع البيان: في قوله: ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ قال مجاهد: العهد الامامة وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)[٢].

تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾.

قال: فقال: لو علم الله أنّ إسماً أفضل منه لسمّانا به[٣].

باب (١٠٩)

الامامة أعظم الرُّتب عند الله تعالى

مختصر بصائر الدرجات: أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٠٠، والآية الأخيرة في سورة النساء ٤:١٢٥.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٠٢ .

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٤ ح١٩٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٤٢.

عبدالجبّار، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الحميد بن نضر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يُنكرون الامام المفروض الطاعة ويَجحدونَه، والله ما في الأرض منزلة أعظم عند الله من منزلة إمام مفترَض الطاعة، لقد كان ابراهيم (عليه السّلام) دهراً ينزل عليه الوحي والأمر من الله وما كان مفترض الطاعة حتى بدا لله أن يُكرمه ويُعظّمه فقال: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾ فعرف ابراهيم (عليه السلام) ما فيها من الفضل فقال: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾ أي واجعل ذلك في ذُرِّيتي.

فقال الله (عزّوجلّ): ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّما هو ذرّيتك لا يكون في غيرهم[1].

الكافي: محمد بن الحسن، عمّن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ الله (تبارك وتعالى) اتَّخذ إبراهيم عبداً قبل ان يتَّخذَه نبياً، وإنَّ الله اتَّخذه نبيّاً قبل أن يتَّخذَه رسولاً، وإنَّ الله اتَّخذه رسولاً قبل أن يتَّخذه خليلاً، وإن الله اتخذه خليلاً قبل أن يجعله إماماً[2]، فلمّا جمع له الأشياء قال: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾.

قال: فمن عظمها في عين ابراهيم (عليه السّلام) ﴿**قَالَ وَمِنْ**

١ـ مختصر بصائر الدرجات: ص٦٠.

٢ـ في الاختصاص: قبل ان يتخذه اماماً.

ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قال: لا يكون السفيه إمام التقيّ[١].

الاختصاص: عن أبي الحسين الأسدي، عن أبي الحسين صالح ابن حمّاد الرازي يرفعه قال: سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السّلام) يقول: ... وذكر مثله[٢].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «لا يكون السَّفيه ...» هذا تفسير لنفي إمامة الظالم بحمل الظلم على السّفاهة، سواء كان بفقدان العقائد الحقّة واختيار الباطل، وهم الظلمة على أنفسهم، أو بارتكاب القبائح الشَّنيعة وهم الظلمة على أنفسهم أو على غيرهم، أو بيان لسببه، أو لما يترتب عليه.

قيل: وفيه دلالة على عموم الامامة بالنسبة الى كلّ النّاس كما هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾[٣].

باب (١١٠)

الأنبياء على أربع طبقات

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، ودرست بن أبي منصور، عنه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: فنبيٌّ

١ـ الكافي: ج١ ص١٧٥ ح٢.

٢ـ الاختصاص: ص٢٢.

٣ـ مرآة العقول: ج٢ ص٢٨٥.

منبّأ في نفسه لا يعدو غيرها، ونبيّ يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعانيه في اليقظة، ولم يبعث إلى أحد وعليه إمام، مثل ما كان إبراهيم على لوط (عليهما السّلام)، ونبيّ يرى في منامه ويسمع الصوت ويعاين الملك، وقد أرسل إلى طائفة قلّوا أو كثروا، كيونس قال الله ليونس: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1].

قال: يزيدون: ثلاثين ألفاً وعليه إمامٌ، والذي يرى في نومه ويسمع الصوت، ويعاين في اليقظة، وهو إمام مثل أُولي العزم، وقد كان ابراهيم (عليه السلام) نبيّاً وليس بإمام حتى قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فقال الله: ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ من عَبَد صنماً أو وَثناً لا يكون اماماً[2].

الاختصاص: أبو محمد بن الحسن بن حمزة الحسيني، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم ودرست بن أبي منصور، عنهم (عليهم السّلام) قال: إنَّ الأنبياء والمرسلين على ... وذكر مثله[3].

* * * * *

١ـ الصافات ٣٧: ١٤٧.

٢ـ الكافي: ج١ ص١٧٤ ح١.

٣ـ الاختصاص: ص٢٢.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

باب (١١١)

آداب دخول المسجد الحرام

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن ابي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا دخلتَ المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع (الى أن قال:) اللهم انّي أُشهدك انّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين... الى آخر الحديث[1].

باب (١١٢)

صلاة الطواف وأحكامها

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام

١ـ التهذيب: ج٥ ص٩٩ ح٣٢٧.

ابراهيم (عليه السّلام) في طواف الحج[١] والعمرة؟

فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السّلام)، فإنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وان كان قد ارتحل[٢] فلا آمره ان يرجع[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

تفسير العياشي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ... وذكر مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل نسي[٦] ركعتي طواف الفريضة[٧] حتى يخرج؟

فقال: يوكّل.

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما فانّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

١ـ في تفسير العياشي: في الطواف في الحج.

٢ـ في تفسير العياشي: ارتحل وسار.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٥ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٩ ح٤٥٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٥ ح٨١٥.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٤ ح١٩٦ الطبعة الحديثة.

٦ـ في الاستبصار: عن الرجل ينسى.

٧ـ في الاستبصار: ركعتي صلاة الفريضة.

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله الأبزاري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟

قال: يُعيدُهُما خلف المقام، لأنَّ الله تعالى يقولَ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ حتى ارتحل؟

فقال: إن كان ارتحل فإنّي لا اشُقّ عليه ولا آمُره أَن يرجع، ولكن يُصلّي حيث يَذكُر[٣].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس لأحد أن يُصلّي ركعتي طواف الفريضة الاّ خلف المقام، لقول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فإن صلَّيتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٠ ح٤٦٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٤ ح ٨١٣.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٨ ح٤٥٤.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٠ ح ٤٦١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٥ ح ٨١٨.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٧ ح٤٥١.

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، في حج كان أو عُمرةٍ وجهل أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)؟

قال: يُصَلّيها ولو بعد أيّام، لأنَّ الله يقول: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[1].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ قال الحسن، وقتادة، والسّدي: هو الصَّلاة عند مقام إبراهيم، أمرنا بالصَّلاة عنده بعد الطواف، وهو المروي عن الصادق (عليه السّلام)، وقد سُئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة، ونسي ان يصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم؟

فقال: يصلّيها ولو بعد أيّام إنَّ الله تعالى قال: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[2].

باب (١١٣)

استحباب دخول المسجد الحرام على الطهارة

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) اتغتسل النساء إذا أتين البيت؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٤ ح١٩٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٤٧.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٠٣.

فقال:[١] نعم، إنَّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ وينبغي[٢] للعبد ان لا يدخل الاّ وهو طاهر، قد غَسل عنه العَرق والأذى وتطهّر[٣].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر مثله[٤].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته اتغتسل ... وذكر مثله[٥].

الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن ابان ابن عثمان، عن محمد بن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) يقول في كتابه: ﴿**أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ فينبغي للعبد ان لا يدخل مكّة الاّ وهو طاهر، قد غسل عرقه والأذى وتطهّر[٦].

١ـ في علل الشرايع وتفسير العياشي: قال.

٢ـ في علل الشرايع: فينبغي.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥١ ح٨٥٢.

٤ـ علل الشرايع: ص٤١١ ح١.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٥ ح٢٠٠ الطبعة الحديثة.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٠ ح٣.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[١].

تفسير القمي: قوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ قال الصادق (عليه السّلام): يعني نحّيا عنه المشركين، وقال: لمّا بنى إبراهيم البيت وحجَّ الناس، شكت الكعبة الى الله (تبارك وتعالى) ما تلقى من أيدي المشركين وأنفاسهم، فأوحى الله إليها: قَرّي كعبة، فإنّي أبعثُ في آخر الزّمان قوماً يتنظَّفون بقُضْبان الشجر ويتخلَّلون[٢].

باب (١١٤)

تشريع الحج قبل الاسلام

تفسير العياشي: قال الحلبي: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن البيت، أكان يُحَجّ قبل أن يُبعث النبي (صلّى الله عليه وآله)؟

قال: نعم وتصديقه في القرآن قول شُعيب (عليه السلام) حين قال لموسى حيث تزوَّج: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[٣] ولم يَقُل ثماني سنين، وإنّ آدم ونوحاً (عليهما السلام) حَجّا، وسليمان بن داود (عليهما السلام) قد حجّ البيت بالجن والانس والطير والريح، وحجَّ موسى (عليه السلام) على جمل أحمر، يقول: لبيك لبيك، وإنّه كما

١ـ التهذيب: ج٥ ص٩٨ ح٣٢٢.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٥٩. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٤٧.

٣ـ القصص ٢٨: ٢٧.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[١] وقال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٢] وقال: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وانّ الله انزل الحَجَر لآدم وكان البيت[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

باب (١١٥)

هجرة إسماعيل وأُمِّه هاجر الى مكة

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النّضر بن سويد، عن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنَّ ابراهيم (عليه السلام) كان نازلاً في بادية الشام، فلمّا وُلد له من هاجر اسماعيل اغتمّت سارة من ذلك غمّاً شديداً، لانّه لم يكن له منها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر وتغُمّه، فشكا إبراهيم ذلك الى الله (عزّوجلّ)، فأوحى الله إليه: إنّما

١ـ آل عمران ٣: ٩٦.

٢ـ البقرة ٢: ١٢٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٦ ح ٢٠٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٥٦.

مثل المرأة مَثل الضلع العوجاء، إنْ تركتها استمتعتها[١]، وان أقمتها كسرتها، ثم أمره أن يُخرِج اسماعيل وأُمّه، فقال: يا ربّ إلى أيٍّ مكان؟

قال: إلى حَرمي وأَمني، وأوّل بُقعة خلقتُها من الأرض وهي مكّة، فأنزل الله عليه جبرائيل بالبراق، فحمل هاجر وإسماعيل [وابراهيم] وكان إبراهيم لا يمرّ بموضعٍ حسن فيه شجر ونخل وزرع إلاّ وقال: يا جبرئيل، إلى هاهنا الى هاهنا، فيقول [جبرئيل]: لا، اُمض، امض، حتى أتى مكة[٢]، فوضعه في موضع البيت، وقد كان ابراهيم (عليه السّلام) عاهد سارة أن لاينزل حتى يرجع اليها، فلمّا نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجر، فألقت هاجر على ذلك الشجر كساءاً كان معها، فاستظلّوا تحته، فلمّا سرّحهم إبراهيم ووضعَهم وأراد الانصراف منهم إلى سارة، قالت له هاجر: يا إبراهيم، لمَ تدعنا في موضع ليس فيه أنيس، ولا ماء، ولا زرع؟

فقال إبراهيم: الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر عليكم[٣] ثم انصرف عنهم. فلمّا بلغ كداء[٤] ـ وهو جبل بذي طوى ـ التفت إليهم إبراهيم، فقال: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي**

١ـ في تفسير البرهان: استمتعت بها.

٢ـ في تفسير البرهان: حتّى وافى مكة.

٣ـ في تفسير البرهان: هو يكفيكم.

٤ـ كُدَيّ وكداء: موضعان، وقيل: هما جبلان بمكة، وكداء: الثنية العليا بمكة ممّا يلي المقابر وهو المعلّى. وكدأ: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة، وأما كُدَيّ: موضع بأسفل مكة شرفها الله تعالى. (لسان العرب).

زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[1] ثم مضى وبقيت هاجر، فلمّا ارتفع النّهار عطش إسماعيل وطلب الماء، فقامت هاجر في الوادي في موضع المسعى[2] ونادت: هل في الوادي من أنيس؟ فغاب عنها إسماعيل فصعدت على الصفا، ولمع لها السراب في الوادي، وظنّت أنّه ماء، فنزلت في بطن الوادي وسعت، فلمّا بلغت المسعى غاب عنها إسماعيل، ثمّ لمع لها السراب في ناحية الصفا، فهبطت الى الوادي تطلب الماء، فلمّا غاب عنها إسماعيل عادت حتّى بلغت الصفا، فنظرت حتى فعلت ذلك سبع مرّات، فلمّا كان في الشوط السابع وهي على المروة، نظرت إلى اسماعيل وقد ظهر الماء من تحت رجله، فعادت حتّى جمعت حوله رملاً، فإنّه كان سائلاً فزمّته[3] بما جعلته حوله، فلذلك سمّيت «زمزم»، وكانت جُرهُم[4] نازلة بذي المجاز وعرفات، فلمّا ظهر الماء بمكة عكفت الطير والوحش على الماء، فنظرت جُرْهُم الى تعكُّف الطير على ذلك المكان، فاتّبعوها

١ـ إبراهيم ١٤: ٣٧ .

٢ـ في تفسير البرهان: موضع السعي.

٣ـ زَمْزَمْتُه زَمْزَمةً: اذا جمعته ورددت أطراف ما انتشر منه، وزَمْزَمَ: اذا حفظ الشيء (لسان العرب).

٤ـ جُرهُم: حيّ من اليمن نزلوا مكة وتزوّج فيهم اسماعيل بن ابراهيم (عليهما السّلام) وهم أصهاره ثم ألحدوا في الحرم فأبادهم الله تعالى (لسان العرب).

حتى نظروا إلى إمرأة وصبيّ [نازلين] في ذلك الموضع قد أستظلّوا[١] بشجرة، وقد ظهر الماء لهما، فقالوا لهاجر: من أنت؟ وما شأنك وشأن هذا الصبي؟

فقالت: أنا أمّ ولد إبراهيم خليل الرحمن، وهذا ابنه، أمره الله أن ينزلنا هاهنا.

فقالوا لها: أيتها المباركة أفتأذنين لنا أن نكون بالقُرب منكما؟

فقالت لهم: حتّى يأتي إبراهيم، فلمّا زارهم إبراهيم (عليه السّلام) يوم الثالث، فقالت هاجر: يا خليل الله، إنَّ هاهنا قوماً من جُرْهُم يسألونك أن تأذن لهم حتى يكونوا بالقرب منّا، أفتأذن لهم في ذلك؟

فقال ابراهيم: نعم، فأذنت[٢] فنزلوا بالقرب منهم وضربوا خيامهم، فأنست هاجر واسماعيل بهم، فلمّا زارهم إبراهيم في المرّة الثانية نظر الى كثرة الناس حولهم فسُرّ بهم سروراً شديداً، فلمّا ترعرع اسماعيل (عليه السّلام)، وكانت جُرْهُم قد وهبوا لإسماعيل كل واحد منهم شاةً وشاتين، فكانت هاجر واسماعيل يعيشان بها. فلمّا بلغ اسماعيل مبلغ الرجال أمر الله ابراهيم (عليه السّلام) ان يبني البيت.

فقال: يا ربّ في أي بُقعة؟

قال: في البقعة التي أُنزلت على آدم القبّة فأضاء لها الحرم، فلم

١ـ في تفسير البرهان: استظلاّ.

٢ـ في تفسير البرهان: فأذنت هاجر لجرهم.

تزل القُبّة التي أنزلها الله على آدم قائمة حتى كان أيّام الطوفان أيّام نوح (عليه السّلام) فلمّا غرقت الدُّنيا رفع الله تلك القبّة وغرقت الدّنيا الاّ موضع البيت، فسُمّيت «البيت العتيق» لأنّه اُعتق من الغرق، فلمّا أمر الله (عزّوجلّ) إبراهيم (عليه السّلام) أن يبني البيت ولم يدر في ايّ مكان يبنيه، فبعث الله (عزّوجلّ) جبرئيل (عليه السّلام) فخطّ له موضع البيت، فانزل الله عليه القواعد من الجنّة، وكان الحجر الذي أنزله الله على آدم أشدّ بياضاً من الثلج، فلمّا لمسته[1] أيدي الكفّار إسودَّ، فبنى إبراهيم البيت، ونقل إسماعيل الحَجَر من ذي طوى[2]، فرفعه إلى السماء تسعة أذرع، ثمّ دلّه على موضع الحجر، فاستخرجه إبراهيم (عليه السّلام) ووضعه في موضعه الّذي هو فيه الأوّل[3]. وجعل له بابين: باباً الى المشرق، وباباً الى المغرب، والباب الذي الى المغرب يسمّى المستجار، ثم ألقى عليه الشجر والإذخر، وعلّقت هاجر على بابه كساء كان معها، وكانوا يكنّون تحته[4]، فلمّا بناه وفرغ منه حجَّ إبراهيم واسماعيل (عليهما السّلام)، ونزل عليهما جبرئيل (عليه السّلام) يوم التروية لثمان من ذي الحجة فقال: يا إبراهيم قم فارْتَوِ من

١ـ في تفسير البرهان: مسّته.

٢ـ ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم، هو من مكة على نحو من فرسخ تُرى بيوت مكة منه، ويعرف بالزاهر في طريق التنعيم (مجمع البحرين).

٣ـ في تفسير البرهان: فيه الآن.

٤ـ اكتنّ الرجل: استتر (أقرب الموارد).

الماء، لأنّه لم يكُن بمنى وعرفات ماء، فسمّيت «التروية» لذلك، ثمّ أخرجه إلى منى فبات بها ففعل به ما فعل بآدم (عليه السّلام).

فقال إبراهيم ـ لمّا فرغ من بناء البيت ـ: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ قال: من ثمرات القلوب، اي حبّبهم إلى الناس لينتابوا إليهم ويعودوا إليهم[1].

علل الشرايع: حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنَّ إبراهيم (عليه السّلام) لما خلّف إسماعيل بمكّة عطش الصبيّ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أُمُّه حتّى قامت على الصفا، فقالت: هل بالوادي من انيس؟ فلم يجبها أحد، فمضَت حتى انتهت الى المروة، فقالت: هل بالوادي [من] أنيس؟ فلم يُجبها أحد، ثمَّ رجعت إلى الصفا، فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سُنّة، فأتاها جبرئيل (عليه السّلام) فقال لها: من أنتِ؟

فقالت: أنا أُمّ ولدِ إبراهيم.

فقال: إلى من وكلكُم؟

فقالت: أما إذا قلتَ ذلك، فقد قلتُ له حيث أراد الذهاب: يا إبراهيم إلى من تكلنا؟

فقال: إلى الله تعالى.

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٦٠. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٥٢.

فقال جبرئيل: لقد وكلكُم الى كاف.

قال: وكان الناس يتجنّبون الممرّ بمكة لمكان الماء، ففحص[١] الصبيّ برجله فنبعت زمزم، ورجعت ـ أمُ اسماعيل ـ من المروة الى الصبي وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء، ولو تركته لكان سيحاً.

قال: فلمّا رأت الطير الماء حلّقت عليه، قال: فمرّ ركب من اليمن، فلمّا رأوا الطير حلّقت عليه قالوا: ما حلّقت إلاّ على ماء، فأتوهم ليسقونهم فسقوهم من الماء، وأطعموا[٢] الركب من الطعام، وأجرى الله تعالى لهم بذلك رزقاً، فكانت الركب تمرّ بمكّة فيطعمونهم من الطعام، ويَسقَونهم من الماء[٣].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ روي عن الصادق (عليه السّلام) قال: هي ثمرات القلوب، أي حبّبهم إلى الناس ليثوبوا إليهم[٤].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ

١ـ فُحِصَت الارض: أي حُفِرَت (لسان العرب).

٢ـ في تفسير البرهان: وأطعمهم.

٣ـ علل الشرايع: ص٤٣٢ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤١.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٠٦. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٥٢.

ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

باب (١١٦)

مَن هم أُمَّة محمّد (صلّى الله عليه وآله)؟

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أخبرني عن أُمّة محمد (صلّى الله عليه وآله) من هم؟

قال: أُمّة محمّد بنو هاشم خاصّة.

قلت: فما الحجّة في أُمّة محمد أنّهم أهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم؟

قال: قول الله ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فلمّا أجاب الله إبراهيم واسماعيل، وجعل من ذريتهما أُمّة مسلمةً، وبعث فيها رسولاً منها ـ يعني من تلك الأُمّة ـ يتلوا عليهم آياته ويُزكّيهم ويُعلّمهم الكتاب والحكمة، ردف ابراهيم (عليه السلام) دعوته الأُولى بدعوة أُخرى، فسأل لهم تطهيراً من الشرك ومن عبادة الأصنام، ليصحَّ أمرُه فيهم، ولا يتّبعوا غيرهم، فقال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي

﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١] فهذه دلالة على أنّه لا يكون الأئمة والأُمّة المسلمة التي بُعث فيها محمد (صلّى الله عليه وآله) إلاّ من ذُريّة ابراهيم (عليه السلام) لقوله: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ روي عن الصادق (عليه السّلام) انَّ المراد بالامة بنو هاشم خاصَّة[٣].

باب (١١٧)

بنو هاشم تساهم في بناء الكعبة

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود.

وفي رواية أُخرى: كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامّي[٤].

١ـ ابراهيم ١٤: ٣٥ و٣٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٧ ح٢٠٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٥٧.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٢١٠.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٢١٨ ح٥.

باب (١١٨)

رسول الله يضع الحجر الأسود في مكانه

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وأُلقي في روعهم الرُّعب حتى قال قائل منهم: ليأتي كلُّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتّى انتهوا الى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فوضعه في موضعه فخصّه الله به[1].

باب (١١٩)

الكتاب الذي وُجد في قواعد الكعبة

الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنَّ

١ـ الكافي: ج٤ ص٢١٧ ح٣.

قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه: أنا الله ذو بكّة حرّمتها يوم خلقت السَّماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفّا[١].

باب (١٢٠)

ما جرى على الكعبة من الهدم والبناء

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من اصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم (عليه السّلام) تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجّاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً[٢].

الكافي: روي عن ابن أبي نصر، عن ابان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص٢٢٥ ح١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٠٧ ح٧.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٢٠٧ ح٨.

باب (١٢١)

كيفية بناء الكعبة

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) أمر ابراهيم (عليه السّلام) ببناء الكعبة، وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم، فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كلَّ يوم سافاً[1] حتى انتهى الى موضع الحجر الأسود.

قال أبو جعفر (عليه السّلام): فنادى أبو قبيس ابراهيم (عليه السّلام): انّ لك عندي وديعة، فأعطاه الحجر، فوضعه موضعه، ثم إنّ ابراهيم (عليه السّلام) اذّن في الناس بالحج، فقال: أيّها الناس، انّي ابراهيم خليل الله، انّ الله يأمُرُكم ان تحجّوا هذا البيت فحُجُّوه، فأجابه من يحج الى يوم القيامة، وكان أول من أجابه من أهل اليمن.

قال: وحجَّ ابراهيم (عليه السّلام) هو وأهله وَولده، فمن زعم ان الذبيح هو اسحاق فمِن هاهناكان ذبحُه.

وذكر عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما

١ـ السّاف: كلّ عرق من الحائط، والصفّ من اللبن أو الطين. تقول: بنى سافاً وسافين وثلاث سافات (أقرب الموارد).

السّلام) يزعُمان أنّه اسحاق، فأمّا زرارة فزعم انّه اسماعيل[١].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام): «فمن هاهنا كان ذبحه» غرضه رفع استبعاد لكون اسحاق ذبيحاً بأنّ إسحاق كان بالشّام والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد فأشار المؤلّف (رحمه الله) هاهنا إلى انّ هذا الخبر يدلّ على أنَّ إبراهيم (عليه السلام) قد حجَّ مع أهله وولده فيمكن أن يكون الأمر بذبح اسحاق في هذا الوقت.

واعلم انَّ المسلمين اختلفوا في انَّ الذَّبيح اسماعيل أو اسحاق مع اتفاق أهل الكتاب على انَّه اسحاق وكذا اختلفت أخبار الشيعة والعامَّة في ذلك، لكن القول بكونه اسحاق أشهر بين المخالفين كما ان القول بكونه اسماعيل أشهر بين الشيعة، فحمْل الأخبار الدالّة على كونه اسحاق (عليه السلام) على التقيّة اظهر، ويظهر من الكليني (رحمه الله) انّه في ذلك من المتوقّفين)[٢].

تفسير العياشي: عن أبي سلمة، عن أبي عبدالله (عليه السلام): إنّ الله أنزل الحجر الاسود من الجنّة لآدم (عليه السلام)، وكان البيت دُرّة بيضاء فرفعه الله إلى السَّماء وبقي أساسه، فهو حيال هذا البيت وقال: يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) ان يبنيا البيت على القواعد[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص٢٠٥ ح٤.

٢ـ مرآة العقول: ج١٧ ص٣٨.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٦ ح٢٠٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٥٦.

باب (١٢٢)

الحِجر ليس من الكعبة

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحِجر أَمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟

فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكنَّ إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

باب (١٢٣)

الولاية ملَّة إبراهيم

شرح الاخبار: سفيان بن عمرة، عن حسان، عن أبي عبدالله جعفر بن محمَّد (عليه السلام) أنّه قال في قول الله (عزّ وجل): **﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾**

١ـ الكافي: ج٤ ص٢١٠ ح١٥.

قال: نحن والله على ملّة ابراهيم، وشريعتُه شريعتنا، ولقد رغب أعداؤنا عن ملّة إبراهيم بتركهم ولايتنا.

والله يا حسان لقد أخذ الله ميثاقاً بالولاية لنا في الدجى الأول[١] على لسان كلِّ نبي وأخذ ميثاقنا عليه وأخذه على أُمَّته، فمَن رغِب عنا فقد رغب عن ملّة إبراهيم وشريعته[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

باب (١٢٤)

وصيَّة الامام الباقر (عليه السّلام)

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أبي (عليه السّلام) استودعني ما هناك[٣]، فلمّا حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً فدعوت له أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر فقال: اكتب، هذا ما أوصى به يعقوب بنيه ﴿**يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ**

١ـ الدجى: الظلمة أو سواد الليل مع غيم لاترى نجماً ولا قمراً (أقرب الموارد).

٢ـ شرح الأخبار: ج٣ ص٧ ح٩٢٤.

٣ـ أي ما كان محفوظاً عنده من الكتب والسلاح وآثار الأنبياء وودائعهم. (مرآة العقول).

الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفّنه في بُرده الّذي كان يصلّي فيه الجمعة، وأن يعمّمه بعمامته، وان يربّع قبره، ويرفعه أربع أصابع وأن يحلّ عنه أطماره[١] عند دفنه، ثمّ قال للشهود: أنصرفوا رحمكم الله.

فقلت له:ياأبت ـ بعدماانصرفوا ـ ما كان في هذا بأن تشهد عليه؟

فقال: يا بنيّ كرهت أن تُغلَب وأن يقال: إنّه لم يوص إليه، فأردت أن تكون لك الحجة[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

باب (١٢٥)

الاسلام دين الحنيفيَّة

تفسير العياشي: عن الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الحنيفيّة هي الإسلام[٣].

* * * * *

١ـ الطمر: هو الثوب الخَلِق العتيق والكساء البالي من غير الصوف والجمع أطمار (مجمع البحرين). والمراد به هنا حلّ عُقَد الاكفان عند الرأس والرجلين.

٢ـ الكافي: ج١ ص٣٠٧ ح٨.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٨ ح٢٠٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٦٠.

قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

باب (١٢٦)

الأمر بالايمان والتسليم

الخصال: حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام): انّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في (حديث الأربعمائة): إذا قرأتم **﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللّهِ﴾** فقولوا: **﴿آمَنَّا بِاللّهِ﴾** حتّى تبلغوا إلى قوله: **﴿مُسْلِمُونَ﴾**.[1]

* * * * *

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

باب (١٢٧)

الشقاق هو الكفر

مجمع البيان: في قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾** روي عن

١ـ الخصال: ص٦١٠ ح١٠.

الصادق (عليه السّلام) انه قال: يعني في كفر[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾.

باب (١٢٨)

صبغة الله والعروة الوثقى

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله (عزّوجلّ): **﴿صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً﴾**.

قال: الصبغة هي الاسلام.

وقال في قوله (عزّ وجلّ): **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾**[٢].

قال: هي الإيمان[٣].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢١٨. منه تفسير البرهان: ج١ ص٥٦٢.

٢ـ البقرة ٢: ٢٥٦.

٣ـ الكافي: ج٢ ص١٤ ح٣.

ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً**﴾.

قال: الاسلام.

وقال في قوله (عزّ وجلّ): ﴿**فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾.

قال: هي الإيمان بالله وحده لا شريك له[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن عبدالله بن فرقد، عن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً**﴾.

قال: الصبغة هي الإسلام[٢].

معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٣].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وحمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصبغة: الاسلام[٤].

١ـ الكافي: ج٢ ص١٤ ح١.

٢ـ الكافي: ج٢ ص١٤ ح٢.

٣ـ معاني الأخبار: ص١٨٨ ح١.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٩ ح٢١٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨.

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ روي عن الصادق (عليه السّلام) قال: يعني به الإسلام[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾.

قال: صبغ المؤمنين بالولاية في الميثاق[٢].

تفسير فرات الكوفي: فرات قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا الحسن بن جعفر بن اسماعيل الأفطس قال: حدثنا أبو موسى المسرقاني عمران بن عبدالله قال: حدثنا عبدالله بن عبيد القادسي قال: حدثنا محمد بن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى وذكر مثله[٣].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ـ مولى أبي جعفر ـ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾.

قال: الصبغة معرفة أمير المؤمنين (عليه السلام) بالولاية في الميثاق[٤].

* * * * *

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢١٩.

٢ـ الكافي: ج١ ص٤٢٢ ح٥٣.

٣ـ تفسير فرات الكوفي: ص٦١ ح٢٥.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٩ ح ٢١٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

باب (١٢٩)

تغيير القبلة من بيت المقدس الى الكعبة

التهذيب: الطاطري، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

فقلت له: الله أمره ان يُصلّي الى البيت المقدس؟

قال: نعم، الا ترى انَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

قال: انّ بني عبدالاشهل أتوهم وهم في الصلاة، وقد صَلّوا ركعتين الى بيت المقدس، فقيل لهم: انّ نبيّكم قد صُرف إلى الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلّوا صلاةً واحدةً إلى قبلتين، فلذلك سُمّي مَسجدُهم: مسجد القبلتين[1].

مجمع البيان: علي بن ابراهيم، باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: تحوّلت القبلة الى الكعبة بعدما صلّى النبي (صلّى الله عليه وآله) بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس، وبعد مُهاجرته الى المدينة صلّى الى بيت المقدس سبعة أشهر، قال: ثم وجّهه الله الى الكعبة، وذلك انّ اليهود كانوا يعيّرون رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ويقولون له: أنت تابع لنا، تصلّي الى قبلتنا، فاغتمّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من ذلك غمّاً شديداً، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السّماء، ينتظر من الله تعالى في ذلك أمراً، فلمّا أصبح وحضر وقت صلاة الظهر، كان في مسجد بني سالم قد صلّى من الظهر ركعتين، فنزل عليه جبرائيل (عليه السّلام) فأخذ بعضُديه وحوّله الى الكعبة، وأنزل عليه: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ وكان قد صلّى ركعتين الى بيت المقدس، وركعتين الى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: ﴿ **مَا وَلَّاهُمْ**

١ـ التهذيب: ج٢ ص٤٣ ح١٣٨.

عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾[١].

التهذيب: الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ** ﴾ أمره به؟

قال: نعم إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقلّب وجهه في السماء، فعلم الله (عزّوجلّ) ما في نفسه فقال: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾[٢].

باب (١٣٠)

الأُمَّة الوسطى

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن أُذينة، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾؟

قال: نحن الأُمّة الوسطى، ونحن شهداء الله على خلقه، وحُجَجه في أرضه.

قلت: قول الله (عزّوجلّ) : ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾؟

قال: إيّانا عنى خاصّة ﴿**هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ**﴾ في

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٢٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٤٣ ح١٣٧.

الكتب التي مضت ﴿وَفِي هَذَا﴾ القرآن ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ﴾ فرسول الله (صلّى الله عليه وآله) الشهيد علينا بما بلّغنا عن الله (عزّوجلّ)، ونحن الشّهداء على الناس، فمن صدّق صدّقناه يوم القيامة، ومن كذّب كذّبناه يوم القيامة[١].

تفسير فرات الكوفي: فرات قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا الحسن بن جعفر بن اسماعيل الأفطس قال: حدثنا أبو موسى المسرقاني عمران بن عبدالله قال: حدثنا عبدالله بن عبيد القادسي قال: حدثنا محمد بن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: وذكر نحوه إلى قوله: في أرضه[٢].

بصائر الدرجات: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن بشير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.

قال: نحن الأمّة الوسط، ونحن شهداؤه على خلقه وحجّته في أرضه[٣].

بصائر الدرجات: حدثنا عبدالله بن محمد، عن ابراهيم بن محمد في كتاب بندار بن عاصم، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله

١ـ الكافي: ج١ ص١٩٠ ح٢، والآية في سورة الحج ٢٢ : ٧٨.

٢ـ تفسير فرات الكوفي: ص٦٢ ح٢٦.

٣ـ بصائر الدرجات: ص١٠٣ ح٥.

(عليه السّلام): ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

قال: هم الائمة[١].

تفسير العياشي: روى عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[٢].

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال الله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ فان ظننت انّ الله عنى بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحِّدين؟! أفترى أنّ من لا تجوز شهادته في الدُّنيا على صاعٍ من تَمرٍ، يطلبُ الله شهادته يوم القيامة ويقبَلُها منه بحضرَة جميع الأُمم الماضية؟

كلا، لم يعن الله مثل هذا من خلقه، يُعني الأُمّة التي وجبت لها دعوة ابراهيم (عليه السلام): ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٣] وهم الأُمَّة الوسطى، وهم خير أُمّةٍ أُخرجَت للناس[٤].

بصائر الدرجات: حدثنا عبدالله بن محمد، عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال: في (كتاب بندار بن عاصم)، عن الحلبي، عن هارون بن

١ـ بصائر الدرجات: ص١٠٢ ح٢.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦٠ ح٢١٧ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥.

٣ـ آل عمران ٣: ١١٠.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦١ ح٢١٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥.

خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (تبارك وتعالى): ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾.

قال: نحن الشهداء على الناس بما عندهم من الحلال والحرام، وما ضيّعوا منه[١].

بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ بما عندهم من الحلال والحرام وبما ضيّعوا منه[٢].

تفسير العياشي: قال أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ قال: بما عندنا من الحلال والحرام، وبما ضيّعوا منه[٣].

باب (١٣١)

لايضيع الله اعمال عباده

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن بريد قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

١ـ بصائر الدرجات: ص١٠٢ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤.

٢ـ بصائر الدرجات : ص٥٣٦ ح٤٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦١ ح٢١٨ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥.

ـ في حديث ـ قال:... وقال فيما فرض على الجوارح من الطهور والصلاة بها وذلك أنَّ الله (عزّوجلّ) لمَّا صرف نبيّه (صلّى الله عليه وآله وسلم) إلى الكعبة عن بيت المقدس، فأنزل الله (عزّوجلّ): ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ فسمّى الصلاة إيماناً[1]

تفسير العياشي: قال أبو عمرو الزبيري: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ألا تخبرني عن الايمان أَقَولٌ هو وعَمل، أم قَولٌ بلا عمل؟

فقال (عليه السلام): الايمان عمل كلّه، والقول بعض ذلك العمل، مفترض من الله، مبيَّن في كتابه، واضح نوره، ثابتة حجّته، يشهد له بها الكتاب ويدعو إليه.

ولما أن صَرَف نبيّه[2] إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي (صلّى الله عليه وآله): أرأيت صلاتنا التي كنّا نُصلّي الى بيت المقدس، ما حالُنا فيها، وما حال من مضى من أمواتنا وهم يُصَلّون الى بيت المقدس؟

فأنزل الله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ فسمّى الصَّلاة ايماناً، فمَن لقي الله حافظاً لجوارحه، موفياً كلّ جارحة من جَوارحه بما فرض الله عليه، لقي الله مستكملاً لإيمانه من أهل الجنّة، ومن خان في شيء منها، أو تَعدّى ما أمر الله فيها لقي الله

١ـ الكافي: ج٢ ص٣٣ ح١.

٢ـ في تفسير البرهان: صَرَف الله نبيّه.

ناقص الايمان[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

باب (١٣٢)

أوصاف رسول الله في التوراة والانجيل

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: هذه الآية نزلت في اليهود والنصارى، بقول[٢] الله (تبارك وتعالى): **﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾** يعني التوراة والأنجيل **﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾** يعني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) **﴿ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾** لأنّ الله (عزّوجلّ) قد أنزل عليهم في التوراة والزبور والإنجيل صفة محمد (صلّى الله عليه وآله) وصفة أصحابه ومبعثه وهجرته، وهو قوله: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي**

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦١ ح٢٢٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧.

٢ـ في بحار الأنوار: يقول.

التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ﴾[١] هذه[٢] صفة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأصحابه في التوراة والأنجيل، فلمّا بعثه الله (عزّوجلّ) عرفه أهل الكتاب كما قال (جلّ جلاله): ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾[٣].

فكانت[٤] اليهود يقولون للعرب قبل مجيء النبي: أيُها العرب هذا أوان نبيّ يخرج بمكة ويكون هجرته[٥] بالمدينة، وهو آخر الأنبياء وأفضلهم، في عَينَيه حُمرة، وبين كتفيه خاتم النبوَّة، يلبس الشملة، ويجتزي بالكسرة والتُميرات، ويركب الحمار عُرية[٦] وهو الضحوك، القتّال يضع سيفه على عاتقه ولا يبالي بمن لاقى، يبلغ سلطانه منقطع الخفّ والحافر وليقتلنكم الله به يا معشر العرب قتل عاد.

فلمّا بعث الله نبيّه بهذه الصفة، حسدوه وكفروا به كما قال الله: ﴿**وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾[٧].

* * * * *

١ـ الفتح ٤٨: ٢٩.

٢ـ في بحار الانوار: فهذه.

٣ـ البقرة ٢: ٨٩.

٤ـ في بحار الأنوار: وكانت.

٥ـ في بحار الأنوار: مهاجره.

٦ـ أي بلا سرج.

٧ـ تفسير القمي: ج١ ص٣٢. منه بحار الأنوار: ج٧٢ ص٩٢.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

باب (١٣٣)

اجتماع أصحاب الامام المهدي حوله

غيبة النعماني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، ووهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً** ﴾.

قال: نزلت في القائم (عليه السلام) وأصحابه، يجتمعون على غير ميعاد[١].

غيبة النعماني: اخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثنا علي بن الحسن التيملي قال: حدثنا الحسن ومحمد ابنا علي بن يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا أُذن الامام دعا الله (عزّوجلّ) باسمه العبراني، فاتيحت له صحابته[٢] الثلاثمائة وثلاثة عشر، قزع كقزع الخريف[٣]، فهم اصحاب الالوية، منهم من يُفقَد من فراشه ليلاً فيُصبح

١ـ غيبة النعماني: ص٢٤١ ح٣٧. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠.

٢ـ في تفسير البرهان: فانتُجب له أصحابه.

٣ـ أي قطع كقطع السّحاب المتفرقة، قيل: وإنّما خصّ الخريف لأنّه أوّل الشتاء ←

بمكة، ومنهم من يُرى يسير في السحاب نهاراً، يُعرف باسمه واسم أبيه وحليته ونسبه.

قلت: جعلت فداك أيّهم أعظم إيماناً؟

قال: الذي يسير في السحاب نهاراً، وهم المفقودون، وفيهم نزلت هذه الاية: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾[1].

تفسير العياشي: عن المفضَّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا أُذن الإمام ... وذكر نحوه[2].

كمال الدين: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثنا عمّي محمد بن أبي القاسم، عن احمد بن أبي عبدالله الكوفي[3]، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من أصحاب القائم (عليه السلام) قوله (عزّوجلّ): ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ انهم ليفتقدون عن فُرُشهم ليلاً فيُصبحون بمكة، وبعضُهم يسير في السحاب يُعرف بإسمه واسم أبيه وحليته ونسبه.

→

والسّحاب فيه يكون متفرقاً غير متراكمٍ ولا مطبقٍ، ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك (مجمع البحرين).

١ـ غيبة النعماني: ص٣١٢ ح٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦٦ ح٢٢٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧.

٣ـ في تفسير البرهان: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، والظاهر انّه احمد بن خالد البرقي الكوفي.

قال: قلت: جعلت فداك أيُّهم أعظم إيماناً؟

قال: الذي يسير في السَّحاب نهاراً[١].

تفسير البرهان: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في (مسند فاطمة) قال: حدثني أبو الحسين محمد بن هارون قال: حدثنا أبي هارون بن موسى بن أحمد قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد النهاوندي قال: حدثنا ابو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبيد الله القمّي القطّان ـ المعروف بابن الخزّاز ـ قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي عبدالله الخراساني قال: حدثنا أبو الحسين عبد الله بن الحسن الزهري، قال: حدثنا أبو حنان (حسان ـ خ) سعيد بن جناح، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث يذكر فيه رجال القائم (عليه السّلام) من البلدان ـ قال: انّ أصحاب القائم (عليه السلام) يلقى بعضهم بعضاً كأنّهم بنو أب وأُم، وإن افترقوا افترقوا عشاءً والتَقَوا غُدوة، وذلك تأويل هذه الآية: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً**﴾.

قال أبو بصير: قلت: جعلت فداك ليس على الأرض يومئذ مؤمنٌ غيرهم؟

قال: بلى، ولكن هذه التي يُخرج الله فيها القائم، وهم النجباء والقضاة والحكام والفقهاء في الدين، يمسحُ الله بطونهم وظهورهم فلا

١ـ كمال الدين: ص٦٧٢ ح٢٤. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢.

يشتبه عليهم حكم[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام)[٢] في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً**﴾

قال: الخيرات: الولاية، وقوله (تبارك وتعالى): ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً**﴾ يعني أصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلاً، قال: وهم والله الأُمّة المعدودة، قال: يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

باب (١٣٤)

الخشية من الله دون مَن سواه

الكافي: عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

١ـ تفسير البرهان: ج٢ ص٢٣ ح٩.

٢ـ في تفسير البرهان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٣ـ الكافي: ج٨ ص٣١٣ ح٤٨٧. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢.

عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من ترك معصية لله مخافة الله (تبارك وتعالى) أرضاه الله يوم القيامة[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد قال: سمعتُ أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من خاف الله أخاف الله منه كلّ شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كلّ شيء[٢].

باب (١٣٥)

لزوم شكر الخالق المُنعم

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن المثنّى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس شيءٌ إلاّ وله حدّ.

قال: قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكّل؟

قال: اليقين.

قلت: فما حدّ اليقين؟

قال: ألا تخاف مع الله شيئاً[٣].

* * * * *

١ـ الكافي: ج٢ ص٨١ ح٦.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٦٨ ح٣.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٥٧ ح١.

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.

باب (١٣٦)

الأمر بذكر الله وشكره

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه فمنها: كفر النعم، وذلك قول الله تعالى يحكي قول سليمان(عليه السلام): ﴿**هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ**﴾ الآية[١]، وقال الله: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[٢]، وقال: ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[٣].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن يزيد ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ـ في حديث ـ : الوجه الثالث من الكفر كفر النعم (الى ان قال:) وقال: ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾[٤].

باب (١٣٧)

من فوائد ذكر الله سبحانه

الكافي: محمد بن يعقوب الكليني قال: حدّثني علي بن ابراهيم،

١ـ النمل ٢٧: ٤٠.

٢ـ ابراهيم ١٤: ٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦٧ ح ٢٢٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢.

٤ـ الكافي: ج٢ ص٣٩٠ ح١.

عن أبيه، عن ابن فضّال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه كتب بهذه الرسالة الى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها.

قال: وحدثني الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن اسماعيل بن مخلّد السّراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل يقول فيه (عليه السلام) ـ : والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين، واعلموا أنّ الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلاّ ذكره بخير، فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته.[1]

مشكاة الأنوار: عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: مَن أكرم الخلق على الله؟

قال: أكثرهم ذكراً لله وأعلمهم بطاعته.[2]

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: للشكر حدٌّ إذا فعله الرجل كان شاكراً؟

قال: نعم.

قلت: ما هو؟

١ـ الكافي: ج٨ ص٢ ح١.

٢ـ مشكاة الأنوار: ص٩٥ ح٢٦١.

قال: الحمد لله على كلِّ نعمةٍ أنعمها عَلَيَّ، وإن كان لكم فيما أنعم عليه حقّ أدَّاه.

قال: ومنه قول الله تعالى: ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾[١] ـ حتى عدَّ آيات ـ[٢].

مشكاة الأنوار: من كتاب: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما ابتلي المؤمن بشيء أشدّ من المواساة في ذات الله (عزّوجلّ)، والإنصاف من نفسه، وذكر الله كثيراً، ثم قال: أما إنّي لا أقول: «سبحان الله والحمد لله» ولكن ذكره عند ما حرّم.[٣]

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

أقول: تقدَّم ما يناسب هذه الآية من الأحاديث في تفسير آية ٤٥.

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ﴾

١ـ الزخرف ٤٣: ١٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦٧ ح٢٢٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢.

٣ـ مشكاة الأنوار: ص١٠٢ ح٢٧٦. منه بحار الأنوار: ج٩٣ ص١٦٤.

باب (١٣٨)

ماذا يجري على أرواح المؤمنين؟

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟

فقلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خُضر في قناديل تحت العرش.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله! المؤمن اكرم على الله من أن يجعل روحَه في حَوْصَلة طير.

يا يونس، إذا كان ذلك أتاه محمد (صلّى الله عليه وآله) وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) والملائكة المقربون (عليهم السلام)، فإذا قبضه الله (عزّوجلّ) صيّر تلك الرّوح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصّورة التي كانت في الدنيا[1].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن احمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبدالله

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٤٥ ح٦.

(عليه السلام) جالساً وذكر قريباً من ذلك[١].

التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أرواح المؤمنين؟

فقال: في الجنّة على صور أبدانهم لو رأيته لقلت فلان[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

باب (١٣٩)

البلايا التي تسبق ظهور الامام المهدي

غيبة النعماني: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب أبو الحسن الجعفي من كتابه، قال: حدثنا اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لابدَّ أن يكون قُدّام القائم[٣] سنة يجوعُ فيها الناسُ، ويُصيبُهم خوفٌ شديد من القتل، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، فإنَّ ذلك في كتاب الله

١ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٦ ح١٥٢٦.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤٦٦ ح١٥٢٧.

٣ـ في تفسير البرهان: قيام القائم.

لبيّن ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1].

تفسير البرهان: رواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في مسند فاطمة (عليها السلام) قال: اخبرني ابو الحسن محمد بن هارون، قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو علي محمد بن همام قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري قال: حدثنا أحمد بن هلال قال: حدثني الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي ايوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ لقيام قائمنا علامات.... وذكر الحديث الى آخره[2].

غيبة النعماني: حدثنا محمد بن همّام قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري [قال: حدثنا أحمد بن هلال][3] قال: حدثنا الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: إنّ قُدّام قيام القائم علامات: بلوى من الله تعالى لعباده المؤمنين.

قلت: وما هي؟

قال: ذلك قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾.

١ـ غيبة النعماني: ص٢٥٠ ح٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٥.

٢ـ تفسير البرهان: ج٢ ص٣٦.

٣ـ ما بين المعقوفتين في تفسير البرهان.

قال ﴿لَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ يعني المؤمنين ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾ من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم ﴿وَالْجُوعِ﴾ بغلاء أسعارهم ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ﴾ فساد التجارات وقلّة الفضل فيها ﴿وَالأَنفُسِ﴾ قال: موت ذريع ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ قلّة ريع ما يُزرع وقلّة بركة الثمار ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ عند ذلك بخروج القائم (عليه السلام).

ثمَّ قال لي: يا محمد هذا تأويله، إنَّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1].

كمال الدين: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب الخزّاز والعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انَّ ... وذكر نحوه[2].

باب (١٤٠)

الدنيا دار البلاء والإبتلاء

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

١ـ غيبة النعماني: ص٢٥٠ ح٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٥. والآية في سورة آل عمران ٣: ٧.

٢ـ كمال الدين: ص٦٤٩ ح٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٦.

إنّ في كتاب علي (عليه السلام): إنّ أشدّ الناس بلاءً النبيّون، ثم الوصيّون، ثم الأمثل فالأمثل، وإنّما يبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صحّ دينه وصحّ عمله اشتد بلائه ـ وذلك أنّ الله (عزّوجلّ) لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن، ولا عقوبة لكافر ـ ومن سخف دينه[1] وضعف عمله قلّ بلائه، والبلاء أسرع إلى المؤمن المتّقي من المطر إلى قرار الأرض[2].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

باب (١٤١)

ما يقال عند تذكّر المصيبة

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من ذكر مصيبته، ولو بعد حين فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم أْجُرني

١ـ سخف دينه: أي نقص دينه (مجمع البحرين).

٢ـ علل الشرايع: ص٤٤ ح١. والقرار: المطمئن من الارض والمستقرُّ الثابت منها (أقرب الموارد).

على مصيبتي، واخلُف عليّ أفضل منها» كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة[١].

باب (١٤٢)

أربع كلمات تضمن الجنة

تفسير العياشي: عن اسماعيل بن [أبي] زياد السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أربع من كُنَّ فيه كتَبه الله من أهل الجنّة:

من كانت عصمَته[٢] شهادة أن لا إله إلاّ الله.

ومن إذا أنعم الله عليه النّعمة، قال: الحمد لله.

ومن إذا أصاب ذنباً، قال: استغفر الله.

ومَن إذا أَصابته مُصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون[٣].

تفسير العياشي: عن أبي علي المهلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أربع من كُنَّ فيه كان في نور الله الأعظم:

من كان عِصمَة أمره شهادة أن لا اله الا الله، وأن محمداً رسول

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٢٤ ح٦.

٢ـ أي ما يعصم من المهلك يوم القيامة. والمعنى: من كانت شهادته ـ ويعني بها الايمان ـ عصمة ووقاية له من المعاصي تحجزه وتمنعه من اقتراف ساخط الله وساخط رسوله (مجمع البحرين).

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦٩ ح٢٣٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٩.

الله (صلّى الله عليه وآله).

ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ومَن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله.

ومن إذا أصاب خطيئةً قال: استغفر الله وأتوب إليه[1].

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم:

من كانت عصمة أمره شهادة أن لا اله إلاّ الله وأنّي رسول الله.

ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله وانّا إليه راجعون.

ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله ربّ العالمين.

ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب اليه[2].

باب (١٤٣)

ثواب الصبر على المصيبة

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦٩ ح٢٣٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٩.

٢ـ الخصال: ص٢٢٢ ح٤٩.

السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): قال الله (عزّوجلّ): إنّي جعلت الدُّنيا بين عبادي قرضاً، فمن أقرضني منها قرضاً، أعطيتُه بكلّ واحدة عشراً إلى سبعمائة ضعف، وما شئتُ من ذلك، ومن لم يُقرضني منها قَرضاً فأخذتُ منه شيئاً قسْراً [فصَبر] أعطيتُه ثلاث خصال، لو أعطيت واحدةً منهن ملائكتي لرضوا بها منّي.

قال: ثم تلا أبو عبدالله (عليه السلام) قول الله (عزّوجلّ): ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ فهذه واحدة من ثلاث خصال ﴿**وَرَحْمَةٌ**﴾ اثنتان ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ ثلاث، ثمَّ قال أبو عبدالله (عليه السلام): هذا لمن أخذ الله منه شيئاً قسراً[1].

مشكاة الأنوار: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): قال الله (تبارك وتعالى): إنّي جعلت الدنيا وذكر مثله.[2]

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وذكر نحوه[3].

١ـ الكافي: ج٢ ص٩٢ ح٢١.

٢ـ مشكاة الأنوار: ص٥٩٠ ح١٦٣٤.

٣ـ الخصال: ص١٣٠ ح١٣٥.

تفسير العياشي: عن اسحاق بن عمّار قال: لما قُبض ابو جعفر (عليه السّلام) جعلنا نعزّي أبا عبدالله (عليه السلام)، فقال بعض من كان معنا في المجلس: رحمه الله عبداً وصلّى عليه، كان اذا حدَّثنا قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

قال: فسكت أبو عبدالله (عليه السلام) طويلاً ونكت[1] في الأرض، قال: ثم التفت إلينا فقال: قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): قال الله (تبارك وتعالى): إنّي أعطيت الدنيا بين عبادي قيضاً[2]، فمن أقرضني منها قرضاً، أعطيته لكل واحدة منهن عشراً الى سبعمائة ضعف وما شئت، ومن لم يُقرضني منهاً قرضاً فأخذتها منه قسراً أعطيته ثلاث خصال، لو أعطيت واحدة منهن ملائكتي لرَضُوا بها عنّي، ثم قال: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾[3].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن صالح الخثعمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): قال الله تعالى: عبدي المؤمن، ان خوّلتُه وأعطَيته ورزقته واستقرضتُه، فإن أقرضني عفواً أعطَيتُه مكان الواحد مائة ألف فما زاد، وإن لا يفعل اخذته قسراً بالمصائب في ماله، فإن يَصبر أعطيتُه ثلاث خصال، إن اُخيّر الواحدة

١ـ في الحديث: «بينا هو ينكت» أي يفكّر ويحدّث نفسه (مجمع البحرين).

٢ـ قايضه به:عاوضه وبادله (أقرب الموارد). وفي تفسير البرهان: قرضاً.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٦٨ ح٢٣٢ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٩.

منهن ملائكتي اختاروها، ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ﴾ الى قوله: ﴿الْمُهْتَدُونَ﴾[١].

تفسير العياشي: قال اسحاق بن عمّار: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): هذا إن أخذ الله منه شيئاً فصبر واسترجع[٢].

مشكاة الأنوار: عن صفوان الجمّال قال: كُنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاءه رجل فشكا إليه مُصيبةً أُصيب بها.

فقال (عليه السلام) له: أما إنّك إن تصبر تؤجر وإن لم تصبر يمضي عليك قدر الله الّذي قدّر عليك وأنت مأزور[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

باب (١٤٤)

الصَّفا والمروة من شعائر الله

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٠ ح٢٣٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٠ ح٢٣٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٠.

٣ـ مشكاة الأنوار: ص٥٩٠ ح١٦٣١. والموزور: المرتكب الاثم والذي رُمي بالوِزْر ـ أي الاثم ـ (أقرب الموارد).

اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأ بما بدأ الله (عزّوجلّ) به من إتيان الصفا، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ ... الى آخر الحديث[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله، فابدأ بما بدأ الله تعالى به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنَّ السَّعي بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٢].

باب (١٤٥)

حكم الحائض في السعي بين الصَّفا والمروة

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة[٣]

١ـ الكافي: ج ٤ ص ٤٣١ ح ١.

٢ـ الكافي: ج ٤ ص ٢٤٥ ضمن حديث ٤.

٣ـ في الاستبصار: عن امرأة.

تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟

قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ**﴾[١].

أقول: لا مانع من سعي الحائض بين الصفا والمروة اذا جاءها الحيض بعد أن طافت وصلّت ركعتي الطواف، أو كانت حائضاً فاستنابت للطواف وركعتيه فعليها أن تسعى بنفسها، إلاّ مع احتمال أن تطهر بعد ذلك فلعلّ الانتظار أفضل، والله العالم.

باب (١٤٦)

السعي بين الصفا والمروة فريضة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن علي الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة؟

فقال: فريضة.

قلت: أوليس قال الله (عزّوجلّ) ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾؟

قال: كان ذلك في عُمرَة القضاء، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شرط عليهم ان يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٤ ح ١٣٧٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٤ ح١١١٤.

وترك السعي حتى انقضت الايام، وأعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا: يا رسول الله إنَّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام؟

فأنزل الله (عزّوجلّ): ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ـ أي وعليهما الأصنام ـ[١].

تفسير العياشي: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن السعي... وذكر نحوه[٢].

باب (١٤٧)

مايتعلَّق بالسعي بين الصَّفا والمروة

تفسير العياشي: عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته فقلت: ولِمَ جُعل السعي بين الصفا والمروة؟

قال: إنّ إبليس تراءى[٣] لابراهيم (عليه السلام) في الوادي، فسعى ابراهيم (عليه السلام) منه كراهية أن يُكلِّمه، وكان منازل الشياطين[٤].

تفسير العياشي: وقال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر حمّاد بن عثمان: انّه كان على الصفا والمروة أصنام، فلمّا أن حجّ الناس لم يَدروا كيف يصنعون، فأنزل الله هذه الآية، فكان الناس

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٥ ح٨.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧١ ح٢٣٩ الطبعة الحديثة.

٣ـ أي ظهر له (عليه السلام).

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧١ ح٢٤٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٤.

يَسْعَون والأصنام على حالها، فلمّا حج النبي (صلّى الله عليه وآله) رمى بها[١].

مجمع البيان: رويت رواية أُخرى عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه كان ذلك في عمرة القضاء، وذلك انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى أُعيدت الأصنام، فجاءوا الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقيل له: انّ فلانا لم يَطف وقد أُعيدت الأصنام، فنزلت هذه الآية: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ أي والأصنام عليهما، قال: فكان الناس يسعون والاصنام على حالها، فلمّا حجَّ النبي (صلّى الله عليه وآله) رمى بها.

وروي عن جعفر الصادق (عليه السلام) أنّه قال: نزل آدم على الصفا، ونزلت حواء على المروة، فسمّي الصفا بأسم آدم المصطفى، وسُمِّيت المروة بأسم المرأة.

وقال الصادق (عليه السّلام): كان المسلمون يرون انّ الصفا والمروة مما ابتدع اهل الجاهلية فأنزل الله هذه الآية[٢].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، وعبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمّي الصفا صفا، لأنَّ

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧١ ح٢٤١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٤.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٤٠.

المصطفى آدم هبط عليه، فقُطع للجبل اسم من اسم آدم (عليه السلام) يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[١]، وهبطت حواء على المروة، وإنّما سمّيت المروة لأن المرأة هبطت عليها، فقُطع للجبل اسم من اسم المرأة[٢].

تفسير العياشي: عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ يقول: لا حرج عليه أن يطّوف بهما فنزلت هذه الآية.

فقلت: هي خاصَّة أو عامّة؟

قال: هي بمنزلة قوله: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾[٣] فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً**﴾[٤].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ ابراهيم (عليه السلام) لمّا

١ـ آل عمران ٣: ٣٣.

٢ـ علل الشرايع: ص٤٣١ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٠.

٣ـ فاطر ٣٥: ٣٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٠ ح١٢٣٨ الطبعة الحديثة، والآية الأخيرة في سورة النساء ٤: ٦٩. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٣.

خلّف إسماعيل بمكّة عطش الصبيّ، وكان فيما بين الصفّا والمروة شجر، فخرجت أمّه حتى قامت على الصّفا فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، ثم رجعت الى الصّفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سُنَّة، فأتاها جبرئيل (عليه السلام) فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أمّ ولد إبراهيم.

فقال: إلى من وكلكم؟

فقالت: أمّا اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذّهاب: يا إبراهيم الى من تكلنا؟

فقال: إلى الله تعالى.

فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كافٍ... الى آخر الحديث[١].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صار السّعي بين الصّفا والمروة لأنّ ابراهيم (عليه السّلام) عرض له ابليس فأمره جبرئيل (عليه السّلام) فشدّ عليه، فهرب منه فجرت به السنّة ـ يعني بالهرولة ـ[٢].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن

١ـ علل الشرايع: ص٤٣٢ ح١.

٢ـ علل الشرايع: ص٤٣٢ ح١.

عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) لِمَ جعل السّعي بين الصفّا والمروة؟

قال: لأنّ الشيطان تراءى لإبراهيم (عليه السلام) في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان[1].

* * * * *

قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

باب (١٤٨)

عذاب القبر

تفسير العياشي: عن زيد الشحّام قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن عذاب القبر؟

قال: إنَّ أبا جعفر (عليه السّلام) حدثنا أنَّ رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال: حدِّثني، فسكت عنه، ثم عاد فسكت، فأدبر الرجل وهو يقول ويتلو هذه الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾**.

١ـ علل الشرايع: ص٤٣٣ ح٢.

فقال له: أقبلْ، إنَّا لو وجدنا أميناً لحدّثناه، ولكن أعدَّ لمُنكرٍ ونكير إذا أتياك في القبر فسألاك عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فإن شككت أو التَوَيت ضَرباك على رأسك بمطرقَة معهما تصير منها رماداً.

فقلت: ثم مَه؟

قال: تعود، ثم تُعذّب[١].

قلت: وما مُنكر ونَكير؟

قال: هما قَعيدا القبر[٢].

قلت: أمَلَكان يُعَذِّبان الناس في قُبورهم؟

فقال: نعم[٣].

باب (١٤٩)

النهي عن كتمان العلم

تفسير العياشي: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ**﴾؟

قال: نحن يعني بها، والله المستعان، إن الرّجل منَّا إذا صارت إليه

١ـ في تفسير البرهان: يعود، ثم يعذَّب.

٢ـ قعيدا كلّ أمر: حافظاه عن اليمين والشمال (أقرب الموارد).

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٢ ح٢٤٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٥.

لم يَكُن له ـ أو لم يسَعه ـ إلاّ أن يبيّن للناس من يكون بعده[١].

تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ في عليّ (عليه السّلام)[٢].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن بكير، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ قال: نحن هم ـ أي اللاعنون ـ وقد قالوا: هَوامّ الأرض[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

باب (١٥٠)

إنَّ الله يحبّ التوّابين

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ الله يحبّ العبد المفتّن التوّاب[٤] ومن لم

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٣ ح٢٤٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٢ ح٢٤٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٣ ح٢٤٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٤٦.

٤ـ المفتن التَّواب: أي الممتحن بالذّنب ثمَّ يتوب، وفي الحديث «المؤمن خُلِق مفتناً» أي ←

يكن ذلك منه كان أفضل[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

باب (١٥١)

العقل حُجَّة الله على الانسان

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مرسلاً قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): دعامة الإنسان العقل، والعقل منه الفطنة، والفهم، والحفظ، والعلم، وبالعقل يكمّل، وهو دليله ومبصره ومفتاح أمره، فإذا كان تأييد عقله من النور كان عالماً، حافظاً، ذاكراً، فطناً، فهماً، فعلم بذلك كيف ولم وحيث، وعرف من نصحه، ومن غشّه، فإذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله، وأخلص الوحدانيّة لله، والإقرار بالطاعة فإذا فعل ذلك كان مستدركاً لما فات، وارداً على

→

ممتحناً، يمتحنه الله بالذّنب فيتوب ثم يعود ثم يتوب (مجمع البحرين).

١ـ الكافي: ج٢ ص٤٣٥ ح٩.

ما هو آت، يعرف ما هو فيه، ولأيّ شيء هو ها هنا، ومن أين يأتيه، وإلى ما هو صائر، وذلك كلّه من تأييد العقل[١].

الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن عليّ بن ابراهيم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حجّة الله على العباد النبيّ، والحجّة فيما بين العباد وبين الله العقل[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيدالله الدّهقان، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: بالعقل استخرج غور الحكمة، وبالحكمة استخرج غور العقل، وبحسن السّياسة يكون الأدب الصّالح.

قال: وكان يقول: التفكّر حياة قلب البصير، كما يمشي الماشي في الظلمات بالنّور بحسن التخلّص وقلّة التربّص[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ

١ـ الكافي: ج١ ص٢٥ ح٢٣.

٢ـ الكافي: ج١ ص٢٥ ح٢٢.

٣ـ الكافي: ج١ ص٢٨ ح٣٤.

الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

باب (١٥٢)

آل محمّد أشدُّ الناس حُبّاً لله

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قوله: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلّهِ﴾.**

قالا: هم آل محمد (صلّى الله عليه وآله)[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

باب (١٥٣)

تبرّي أئمة الضلال من أتباعهم

تفسير العياشي: عن جابر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ﴾؟**

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٤ ح٢٤٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٠.

قال: فقال: هم أولياء فُلان وفلان وفلان أتخذوهم أئمّة من دون الإمام الذي جَعَله الله للناس إماماً، فلذلك قال الله (تبارك وتعالى): ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ النَّارِ﴾[1].

باب (١٥٤)

أين خليفة الله؟

أمالي الطوسي: أخبرنا الشيخ السعيد أبو عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان (رحمه الله تعالى) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابان بن عثمان، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش: أين خليفة الله في أرضه؟ فيقوم داود النبي (عليه السّلام)، فيأتي النداء من عند الله (عزّوجلّ): لسنا إيّاك اردنا، وان كنت لله (تعالى) خليفة.

ثم ينادي مناد ثانياً[2]: اين خليفة الله في أرضه؟

فيقوم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام).

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٣ ح٢٤٨ الطبعة الحديثة.

٢ـ في أمالي الطوسي ح١٥٣ وأمالي المفيد: ثم ينادي ثانية.

فيأتي النداء من قبل الله (عزّ وجلّ): يا معشر الخلائق، هذا علي بن أبي طالب (عليه السّلام) خليفة الله في أرضه، وحجّته على عباده، فمن تعلّق بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم، يستضيء[١] بنوره، وليتبعه الى الدّرجات العُلى من الجنان [قال:] فيقوم الناس الذين قد تعلّقوا[٢] بحبله في الدنيا فيتّبعونه الى الجنة. ثم يأتي النداء من عند الله (عزّ وجلّ): ألا مَن تعلّق بإمام[٣] في دار الدُّنيا فليتبعه الى حيث يذهب [به] فحينئذ ﴿**تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ**﴾[٤].

أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (رحمه الله) مثله[٥].

باب (١٥٥)

حينما تكون الأعمال حَسَرات

الكافي: أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عمّن

١ـ في أمالي الطوسي ح١٥٣ وأمالي المفيد: ليستضيء بنوره.

٢ـ في أمالي الطوسي ح١٥٣ وأمالي المفيد: فيقوم اُناس قد تعلّقوا

٣ـ في أمالي الطوسي ح١٥٣ وأمالي المفيد: الآمن ائتمّ بامام.

٤ـ أمالي الطوسي: ص٦٣ ح٩٢ وص٩٩ ح١٥٣.

٥ـ أمالي المفيد: ص٢٨٥ ح٣. منهما تفسير البرهان: ج٢ ص٤٩.

حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾.

قال: هو الرجل يدَع ماله لا ينفقه في طاعة الله بُخلاً، ثم يموت، فَيَدعُه لمن يعمل فيه بطاعة الله، أو في معصية الله، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره، فرآه حسرة وقد كان المال له، وان كان عمل به في معصية الله قَوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله (عزّوجلّ)[1].

تفسير العياشي: عن عثمان بن عيسى، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله ... وذكر نحوه[2].

أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (ادام الله حراسته) قال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن القاسم بن عروة، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام) في معنى قوله (عزّوجلّ): ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾.

قال: الرجل يكسب مالاً فيُحرَم ان يَعمل فيه خيراً، فيموت فيرثه غيره، فيعمل فيه عملاً صالحاً، فيرى الرجل ما كسب حسناتٍ في ميزان غيره[3].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٢ ح٢.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٤ ح٢٥٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ أمالي المفيد: ص٢٠٥ ح٣٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥١.

باب (١٥٦)

الخلود في النّار

تفسير العياشي: عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

قال: أعداء علي (عليه السّلام) هم المُخلّدون في النار أبد الآبدين، ودهر الداهرين[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

باب (١٥٧)

النهي عن تتبُّع خطوات الشيطان

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف [عليه] إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير ولا كفّارة

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٤ ح ٢٥١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٢.

عليه، وإنّما[١] ذلك من خُطُوات الشيطان[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله[٤].

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟

فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفّر عن يمينه، وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفّارة عليه انّما ذلك من خطوات الشيطان[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه

١ـ في التهذيب ح١٠٤٣: فإنما.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٤٣ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢٨٤ ح ١٠٤٣.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص ٢٨٩ ح١٠٦٥.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٤٤٦ ح٦.

السلام) عن رجل حلف ان ينحر ولده؟

قال:[١] ذلك من خطوات الشيطان[٢].

الاستبصار: ابراهيم بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد مثله[٣].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله... وذكر مثله[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): أما سمعت بطارق؟ إنَّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر (عليه السّلام) فقال: يا أبا جعفر، إنّي هالك، إنّي هالك، إنّي حلفتُ بالطلاق، والعتاق، والنذور.

فقال له: يا طارِق، إنَّ هذه من خطوات الشيطان[٥].

تفسير العياشي: عن منصور بن حازم قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام) وذكر مثله[٦].

أقول: لايصح الحلف بالطلاق والعتاق في مذهب أهل البيت (عليهم السّلام) ولاينعقد الحلف حينئذٍ، وقد وردت أحاديث تنهى

١ـ في الاستبصار وتفسير العياشي: فقال.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٨٨ ح١٠٦٣.

٣ـ الاستبصار: ج٤ ص٤٨ ح١٦٤.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٦ ح ٢٥٥ الطبعة الحديثة.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٢٨٧ ح١٠٥٨.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٥ ح٢٥٤ الطبعة الحديثة.

عن هكذا حلف، كما قام إجماع الفقهاء على بطلانه.

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ روي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام): إنَّ من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق، والنذور في المعاصي، وكل يمين بغير الله تعالى[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابة له؟

قال: ليس بشيء فليكلِّم الذي حلف عليه.

وقال: كلّ يمين لا يراد بها وجه الله (عزّ وجلّ) فليس بشيء في طلاق أو عتق.

قال: وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله، ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير امرها؟

قال: ليس عليها هدي، إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جُعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله (عزّوجلّ).

وسُئل عن الرجل يقول: عليَّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة؟

قال: ذلك من خطوات الشيطان[٢].

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٥٢.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٤٤١ ح١٢.

تفسير العياشي: عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه سُئل عن امرأة جعلت مالها هدياً، وكُلّ مملوك لها حُرّاً، ان كلّمت أُختَها أبداً؟

قال: تُكلِّمُها، وليس هذا بشيء، انّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾.

باب (١٥٨)

النهي عن القول على الله بغير عِلم

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن مفضّل بن يزيد قال: قال [لي] أبو عبدالله (عليه السّلام): أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرّجال، أنهاك أن تدين الله[٢] بالباطل، وتفتي النّاس بما لا تعلم[٣].

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٥ ح ٢٥٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٣.

٢ـ دان فلان: اطاع (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج١ ص٤٢ ح١.

يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): إيّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك، إيّاك أن تفتي النّاس برأيك، أو تدين بما لا تعلم[١].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عمّن حدّثه، عن ابن شبرمة قال: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) إلاّ كاد أن يتصدّع قلبي، قال: حدّثني أبي عن جدّي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال ابن شبرمة: وأُقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه ولا جدُّه على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عمل بالمقائيس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى النّاس بغير علم وهو لا يعلم النّاسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك[٢].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما حقّ الله على خلقه؟

فقال: أن يقولوا ما يعلمون، ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه[٣].

١ـ الكافي: ج١ ص٤٢ ح٢.

٢ـ الكافي: ج١ ص٤٣ ح٩.

٣ـ الكافي: ج١ ص٥٠ ح١٢.

باب (١٥٩)

الحلال والحرام الى يوم القيامة

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) من الحلال والحرام؟

فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره، وقال: قال عليّ (عليه السّلام): ما أحدٌ ابتدع بدعة إلاّ ترك بها سنّة[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

باب (١٦٠)

مايحلُّ أكلُه وما يحرم

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل، فقال: أمّا ما يحلّ للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية:

١ـ الكافي: ج١ ص٥٨ ح١٩.

صنف منها جميع صنوف الحبّ كلّه كالحنطة والأرزّ والقطنيّة[١] وغيرها.

والثاني: صنوف الثّمار كلّها.

والثالث: البقول والنبات فكلّ شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوة فحلال أكله، وما كان منها المضرّة فحرام أكله إلاّ في حال التداوي به.

وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب، ومن لحوم الطّير كلّ ما كانت له قانصة، ومن صيد البحر كل ما كان له قشر[٢] وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله، وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه[٣].

١ـ القطنية: حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزّبيب والتمر، وقيل: هي الحبوب التي تطبخ كالعدس والخلّر أي الماش والفول والدجراي اللوبياء والحمص لأنّها تذخر في البيت وتقيم زماناً أو لأنّها لابدَّ منها لكلّ من قطن بالمكان (أقرب الموارد).

٢ـ القِشر: غشاء الشيء خلقةً أو عَرَضاً (أقرب الموارد). والمقصود هو الفَلس الذي على جسم السمك.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٢٢ ح ٤١٨.

باب (١٦١)

شكر النعمة

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لي: ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال: الحمد لله، إلاّ أدّى شكرها[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

باب (١٦٢)

ما يحلُّ من الميتة

الخصال: حدثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير يرفعه إلى ابي عبدالله (عليه السلام) قال: عشرة أشياء من الميتة ذكيَّة: العظم والشعر والصوف والريش والقرن

١ـ الكافي: ج٢ ص٩٦ ح١٤.

والحافر والبَيْض والأنفحة واللبن والسنِّ[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟

فقال: لا.

قلت: بلغنا انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها.

قال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي (صلّى الله عليه وآله) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تُذكّى[٢].

باب (١٦٣)

جواز الأكل من الحرام عند الضرورة

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**﴾.

قال: الباغي باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا

١ـ الخصال: ص٤٣٤ ح١.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٢٥٩ ح٧. والإهاب: الجلد أو ما لم يُدبغ منه (أقرب الموارد).

الميتة، اذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة[١].

أقول: اذا سافر الانسان ليصطاد لقوته وتحقّقت شرائط السفر وجب عليه التقصير، واذا كان السفر للّهو فلا يُقصّر.

تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾.

قال: الباغي: طالب الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما ان يُقصِّرا من الصلاة، وليس لهما ـ اذا اضطُرّا الى الميتَة ـ أن يأكُلاها، ولا يحلّ لهما ما يحل للناس اذا اضطُرّوا[٢].

معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾.

قال: الباغي: الذي يخرج على الامام، والعادي: الذي يقطع الطريق لا يحل لهما الميتة[٣].

تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٣٨ ح٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٧ ح٢٦٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٧.

٣ـ معاني الأخبار: ص٢١٣ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٦.

قال: الباغي: الخارج على الامام، والعادي: اللّص[١].

تفسير العياشي: عن محمد بن اسماعيل رفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾.

قال: الباغي: الظالم، والعادي: الغاصب[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ غير باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بالمعصية طريق المحقّين وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)[٣].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المضطر لا يشرب الخمر، لأنّها لا تزيده إلاّ شرّاً، فإن شربها قتلته، فلا يشربنّ منها قطرة[٤].

أقول: حمل صاحب الجواهر هذه الرّواية وأمثالها على عدم الضرورة وامكان دفع الاضطرار بغير الخمر لما يدلّ على جواز دفع الاضطرار بالخمر مثل ساير المحرّمات في حال انحصر الأمر به.

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الأطباء فيقولون:

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٧ ح٢٦٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٦ ح٢٥٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٦.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٥٧. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٦ ح٢٥٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٦.

نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي؟

فرخص في ذلك وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[١]

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

باب (١٦٤)

ثلاثة لهم عذاب أليم

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: الشيخ الزاني، والدَّيُّوث ـ وهو الذي لا يغار، ويجتمع الناس في بيته على الفجور ـ والمرأة تُوطئ فراش زوجها[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «توطئ فراش زوجها» كناية عن الزنا والفحشاء.

١ـ الكافي: ج٣ ص٤١٠ ح٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٤٨ ح ١٥٧٠. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٤٨.

باب (١٦٥)

لاصبرَ على النار

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

فقال: ما أصبرهم على فعل ما يعلمون أنّه يصيّرهم إلى النّار[١].

تفسير العياشي: عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قال: وذكر مثله[٢].

مجمع البيان: في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ انّ معناه: ما أجرأهم على النّار، رواه علي بن ابراهيم بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وفيه أيضاً: ما أعملهم بأعمال أهل النار، وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٣]

* * * * *

١ـ الكافي: ج٢ ص٢٦٨ ح٢.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٨ ح٢٦٣ الطبعة الحديثة.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٥٩. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٨.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

باب (١٦٦)

الايمان بالله أعلى الأعمال درجة

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن برير قال: حدثنا أبو عمرو الزّبيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أيّها العالم أخبرني أيّ الأعمال أفضل عند الله؟

قال: ما لا يقبل الله شيئاً إلاّ به.

قلت: وما هو؟

قال: الإيمان بالله الّذي لا إله إلاّ هو، أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة، وأسناها حظاً... الى آخر الحديث[1].

١ـ الكافي: ج٢ ص٣٣ ح١.

باب (١٦٧)

من هم ذوو القربى؟

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ يحتمل ان يكون اراد قرابة النبي (صلّى الله عليه وآله) كما في قوله: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[١] وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)[٢].

باب (١٦٨)

المكاتَب اذا عجز عن دفع المال

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السّلام) قال: سُئل عن مكاتب[٣] عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟

قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[٤].

١ـ الشورى ٤٢: ٢٣.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٦٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٥٩.

٣ـ المكاتَب: العبد المعتق يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عُتق (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٨ ص٢٧٥ ح١٠٠٢.

من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن مكاتب ... وذكر مثله[١].

باب (١٦٩)

الزكاة مع الصلاة فريضة

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة[٢].

باب (١٧٠)

المؤمن بين خوفَين

أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن مسلم الجعابي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عليّ قال: حدّثني عمّ أبي الحسين بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ المؤمن لا يصبح إلاّ خائفاً وإن كان محسناً، ولا يمسي إلاّ خائفاً وإن كان محسناً لأنّه بين

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٢٥ ح٣٤٧١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٧ ح٥.

أمرين: بين وقت قد مضى لا يدري ما الله صانع به، وبين أجل قد اقترب لا يدري ما يصيبه من الهلكات، ألا وقولوا خيراً تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، صلوا أرحامكم وإن قطعوكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وأوفوا من عاهدتم، وإذا حكمتم فاعدلوا[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا ايمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يقيم ركوعها ولا سجودها[٢].

باب (١٧١)

الصبر طريق الجنّة

الكافي: عليّ، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السّلام) المسجد فإذا هو برجل على باب المسجد كئيبٌ حزين، فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): مالك؟

قال: يا أمير المؤمنين أصبت بأبي [وأمّي] وأخي وأخشى أن أكون قد وجلت.

١ـ أمالي الطوسي: ص٢٠٨ ح٣٥٧.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٥.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): عليك بتقوى الله والصّبر تُقدم عليه غداً، والصبر في الأمور بمنزلة الرأس من الجسد فإذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد وإذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور[١].

أقول: قوله: (قد وجلت) وَجِل وَجَلاً: خاف، واستشعر الخوف ـ كما في أقرب الموارد ـ.

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (وكأنَّ المعنى أخشى أن يكون حزني بلغ حدّاً مذموماً شرعاً فعبّر عنه بالوجل أو أخشى أن تنشقّ مرارتي من شدّة الألم أو اخشى الوجل الذي يوجب الجنون)[٢].

الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن العباس بن عامر، عن العرزمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): سيأتي على النّاس زمان لا ينال الملك فيه إلاّ بالقتل والتجبّر، ولا الغنى إلاّ بالغصب والبخل، ولا المحبّة إلاّ باستخراج الدّين واتّباع الهوى، فمن أدرك ذلك الزّمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبّة، وصبر على الذّلّ وهو يقدر على العز، آتاه الله ثواب خمسين صدّيقاً ممّن صدّق بي[٣].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله

١ـ الكافي: ج٢ ص٩٠ ح٩.

٢ـ مرآة العقول: ج٨ ص١٣٤.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٩١ ح١٢.

ابن مرحوم، عن أبي سيّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل المؤمن في قبره، كانت الصلاة عن يمينه، والزّكاة عن يساره، والبرّ مطلّ عليه[١]، ويتنحّى الصَّبر ناحية فإذا دخل عليه الملكان اللّذان يليان مساءلته قال الصبر للصلاة والزّكاة والبرّ: دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فأنا دونه[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

باب (١٧٢)

القصاص في الاسلام

تفسير العياشي: محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾** هي لجماعة المسلمين، ما هي[٣] للمؤمنين خاصة[٤].

١ـ في الوافي: مظلل عليه.وفي موضع آخر من الكافي: يُطلّ عليه.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٩٠ ح٨.

٣ـ في تفسير البرهان: أهي لجماعة المسلمين؟ قال: هي.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٨ ح ٢٦٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٢.

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت [له]: قول الله (عزّوجلّ): ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾.

قال: فقال:[١] لا يُقتل حُرٌّ بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً، ويُغرم ثمنه ديّة العبد[٢ و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: صفوان، عن ابن مسكان مثله[٤].

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾.

فقال: لا يُقتل حُرٌّ بعبد، ولكن يُضرب ضرباً شديداً ويُغرّم دية العبد، وإن قتل رجل إمرأةً فأراد أولياء المقتول ان يقتلوه[٥]، أدّوا نصف ديته الى أهل الرجل[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال: قال.

٢ـ في التهذيب: ويغرم ثمن العبد.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٠٤ ح١.

٤ـ التهذيب: ج١٠ ص١٩١ ح ٧٥٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص٢٧٢ ح١٠٣٢.

٥ـ في المصدر: أن يقتلوا . وما أثبتناه من بحار الأنوار.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٨ ح ٢٦٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار:ج١٠٤ ص٤٠٦.

باب (١٧٣)

العفو عن القصاص

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنِ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ ما ذلك الشيء؟

قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله (عزّوجلّ) الرجل الذي له الحق ان يُتبعَه بمعروف ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر.

قلت: أرأيت قوله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾؟

قال: هو الرجل يقبل الدية أو يُصالح، ثم يجيء بعد ذلك فيُمثّل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً[1].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾[2]؟

فقال: يُكفَّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا.

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٥٩ ح٤.

٢ـ المائدة ٥: ٤٥.

وسألته عن قول الله (عزّوجل): ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؟

قال: ينبغي للذي له الحق ان لا يُعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل[1] اخاه اذا قدر على ما يُعطيه، ويؤدّي اليه باحسان.

قال: وسألته عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟

فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله (عزّوجلّ)[2].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عز وجلّ): ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾؟

قال: يُكفَّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره.

قال: وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؟

قال: هو الرجل يقبل الدية، فينبغي للطالب أن يُرفق به فلا يُعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه باحسان، ولا يُمطله إذا قدر[3].

١ـ المَطْل: التسويف والتعلل في أداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٥٨ ح١.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٥٨ ح٢.

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؟

قال (عليه السلام): ينبغي للذي له الحقّ أن لا يَعْسُر أخاه إذا كان قادراً على دية[١]، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطُل أخاه إذا قدر على ما يُعطيه، ويؤدّي إليه بإحسان، قال: يعني إذا وهب القود اتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول، لكي لا يبطل دمُ امرئ مسلم[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ما ذلك؟

قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله الذي له الحقّ ان يتبَعَه بمعروف ولا يعسُره، وأمر الله الذي عليه الديّة ألاّ يمطله، وأن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر[٣].

مجمع البيان: قوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى العافي اتباع بالمعروف، هي أن لا يشدِّد في الطلب ويُنظره ان كان معسراً، ولا يطالبه بالزيادة على حقِّه، وعلى المعفوّ له ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ أي الدفع عند الامكان من غير مَطَل.

وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٤].

١ـ في تفسير البرهان: على ديته.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٨ ح ٢٦٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٩ ح٢٦٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٣.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٦٥.

باب (١٧٤)
عقوبة القصاص بعد العفو

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟

قال: هو الرجل يقبل الدية، أو يعفو، أو يُصالح، ثم يعتدي فيقتل ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وفي نسخة أُخرى: فيلقى صاحبه بعد الصلح فيُمثّل به ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ) ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فقال: الرجل يعفو، أو يأخذ الدّية، ثم يجرح صاحبه أو يقتله، فله عذاب أليم[٢].

مجمع البيان: قوله:﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾أي بأن قَتَل بعد قبول الديةأوالعفو،وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)[٣].

* * * * *

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٩ ح ٢٦٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٥٩ ح٣.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٦٦.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

باب (١٧٥)

القصاص حياة

أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدثنا أبو احمد عبيدالله بن الحسين بن ابراهيم العلوي قال: حدثني أبي قال: حدثني عبدالعظيم بن عبدالله الحسني الرازيّ، عن أبي جعفر محمد ابن علي الرضا (عليهما السّلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن عليّ ابن الحسين، عن ابيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قلت: أربعاً أنزل الله (تعالى) تصديقي بها في كتابه (الى أن قال:) قلت: القتل يقلّ القتل، فأنزل الله: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾**[1].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس[2].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن

١ـ أمالي الطوسي: ص٤٩٤ ح ١٠٨٢.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٣٣١ ح٦.

أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): وذكر مثله[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

باب (١٧٦)

الوصيَّة حقٌّ على كلِّ مسلم

مجمع البيان: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت إلاّ ووصيته تحت رأسه.[٢]

مشكاة الأنوار: قال الصّادق (عليه السلام): الوصيّة حقٌ على كلّ مُسلمٍ[٣].

تفسير العياشي: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾**.

١ـ الكافي: ج٢ ص٣٣٥ ح٢٣.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٦٧.

٣ـ مشكاة الأنوار: ص٧٢٢ ح١٩٥١.

قال: هي منسوخة، نسختها آية الفرائض التي هي المواريث ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يعني بذلك الوصي[١].

باب (١٧٧)

استحباب أن يوصي لصاحب الأمر (عليه السّلام)

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿.....الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

قال: هو شيء جعله الله (عزّوجلّ) لصاحب هذا الامر.

[قال:] قلت: فهل لذلك حدّ؟

قال: نعم.

[قال:] قلت: وما هو؟

قال: أدنى ما يكون ثُلُث الثلث[٢].

تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٠ ح٢٧٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٦.

٢ـ من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٣٥ ح٥٥٦٢.

﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: شيءٌ جعله الله ... وذكر مثله[١].

أقول: قال الفيض الكاشاني (رحمه الله):

(لعلّ معناه أنَّ المراد بالوالدين النَّبيّ والوصيّ كما ورد «أنا وأنت يا علي أبَوا هذه الأُمَّة» وبالأقربين سائر الائمّة لأنّهم ذوو قرباه وهم أقرب إليه من غيرهم فيصير معنى الآية: انَّ على تارك الخير أن يوصي لصاحب زمانه منهم كائناً من كان)[٢].

تفسير العياشي: عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجل) ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾؟

قال: حقّ جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر.

قال: قلت: لذلك حدّ محدود؟

قال: نعم.

قال: قلت: كم؟

قال: أدناه السدس، وأكثره الثلث[٣].

باب (١٧٨)

استحباب أن يوصي الانسان لأقربائه

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٠ ح٢٧٤ الطبعة الحديثة.

٢ـ الوافي: ج١٠ ص٣٦٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٩ ح ٢٦٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٥.

عن علي (عليهم السّلام) قال: من لم يُوصِ عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية[١].

أقول: يُستحب للانسان أن يُوصي بشيء لقرابته الذين لايرثونه، فقد جاء الأمر بذلك في بعض الأحاديث خاصة للجدّ والجدّة، ومن تركها فقد فعل مكروهاً.

باب (١٧٩)

حكم مَن أوصى في سبيل الله تعالى

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب: أنّ رجلاً كان بهمذان، ذكر أنّ أباه مات، وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيَّة عند الموت،وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسُئل عنه أبو عبدالله (عليه السلام) كيف يفعل به؟

فأخبرناه أنَّه كان لا يعرف هذا الأمر[٢].

فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، انَّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾ فانظروا إلى من يخرج الى هذا الوجه ـ يعني [بعض] الثغور ـ فابعثوا به إليه[٣].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٠ ح ٢٧٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٦.

٢ـ أي لم يكن من شيعة أهل البيت (عليهم السلام).

٣ـ الكافي: ج٧ ص١٤ ح٤.

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يُجعل في سبيل الله؟ فقيل لها: نَحُجَ به؟

فقالت: اجعله في سبيل الله.

فقالوا لها: فنعطيه آل محمد (عليهم السّلام)؟

قالت: اجعله في سبيل الله.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اجعله في سبيل الله كما أُمرت.

قلت: مُرني كيف أجعله؟

قال: إجعله كما أمرتك، إنّ الله (تبارك وتعالى) يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ أرأيتك لو أمرتك أن تُعطيه يهودياً كنتَ تُعطيه نصرانيّاً؟

قال: فمكثتُ بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه، فقلت له مثل الذي قلت أوّل مرّة، فسكت هنيئة ثمّ قال: هاتها.

قلت: مَن أُعطيها؟

قال: عيسى شلقان[1و2].

١ـ شَلَقَان: لقب عيسى بن أبي منصور كان خيّراً فاضلاً (الوافي). وفي (رجال الكشي): من وكلائه (عليه السّلام)، وقوله (عليه السّلام): «هاتها» أي أرسلها اليّ لأصرفها في مصارفها أو أعطها للفقراء.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٥ ح١.

باب (١٨٠)

النهي عن تبديل الوصيَّة

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن رجل أوصى بحجّة، فجعلها وصيُّه في نسمة؟

فقال: يُغرمُها وصيُّه، ويجعلها في حجة كما أوصى به، فإنّ الله (تبارك وتعالى) يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾[1].

تفسير العياشي: عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل ... وذكر نحوه[2].

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أوصى بماله في سبيل الله؟

قال: اعط لمن أوصى له به، وان كان يهودياً أو نصرانياً، انّ الله (تبارك وتعالى) يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ**

١ـ الكافي: ج٧ ص٢٢ ح٢.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨١ ح٢٧٦.

يُبَدِّلُونَهُ﴾[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟

فقال: أعطه لمن اوصى به له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً انّ الله (تبارك وتعالى) يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾[٢].

تفسير العياشي: عن مثنّى بن عبدالسلام، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أُوصي له بوصيَّة، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟

قال: اطلب له وارثاً أو مولىً فادفعها إليه، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾.

قلت: إنّ الرجل كان من أهل فارس، دخل في الاسلام، لم يُسمّ ولا يُعرف له ولي؟

قال: اجهد ان تَقدر له على وليّ، فإن لم تجده وعَلِم الله منك الجهد، تتصدَّق بها[٣].

* * * * *

١ـ الكافي: ج٧ ص١٤ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٧ ص١٤ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨١ ح ٢٧٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٦٩.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

باب (١٨١)

حكم الوصيَّة إذا كانت جنَفاً أو إثماً

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمّي، عن يونس بن عبدالرحمن رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزّوجلّ): **﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**.

قال: يعني إذا اعتدى في الوصيّة، إذا زاد[١] على الثلث[٢].

مجمع البيان: روي عن الصادق (عليه السّلام) في قوله: **﴿جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾** انّه بمعنى اذا ... وذكر مثله[٣].

تفسير العياشي: عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله ... وذكر نحوه[٤].

مجمع البيان: في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً﴾** قيل:

١ـ في مجمع البيان: في الوصية وزاد.

٢ـ علل الشرايع: ص٥٦٧ ح٤. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٠.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٠.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٢ ح٢٧٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٠.

انّه خاف أن يكون قد زلّ في وصيته فالخوف يكون للمستقبل وهو من أن يظهر ما يدل على انّه قد زلّ لأنّه من جهة غالب الظن.

وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)[١].

تفسير القمي: قال الصادق (عليه السّلام): إذا أوصى الرجل بوصيّة، فلا يحل للوصي أن يُغيّر وصيّةً يوصيها، بل يُمضيها على ما أوصى إلاّ أن يُوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصيّة ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردّه الى الحقّ، مثل رجل يكون له ورثة، فيجعل المال كله لبعض ورثته ويُحرم بعضاً، فالوصي جائز له ان يردَّه إلى الحقّ، وهو قوله: ﴿**جَنَفاً أَوْ إِثْماً**﴾ فالجَنَف: المَيْل الى بعض ورثته دون بعض، والإثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران، واتخاذ المسكر، فيحل للوصيّ أن لا يعمل بشيء من ذلك[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

باب (١٨٢)

فريضة الصيام

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ روي عن

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٦٩.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٦٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧١.

الصادق (عليه السلام) أنّه قال: لذّة ما في النداء أزال تعب العبادة والعنا[١].

من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص ابن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا.

فقلت له: فقول الله (عزّوجلّ): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾؟

قال: إنّما فرض الله (عزّوجلّ) صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الامم، ففضّل به هذه الأُمّة، وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعلى أُمته[٢].

تفسير العياشي: عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ قال: هي للمؤمنين[٣] خاصّة[٤].

تفسير العياشي: عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (تبارك وتعالى): ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾[٥] و ﴿**يَا**

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧١.

٢ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٩٩ ح ١٨٤٤.

٣ـ يعني أن المؤمنين هم المنتفعون بالصيام خاصّة.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٢ ح ٢٨٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٣.

٥ـ البقرة ٢: ٢١٦.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؟

قال: فقال: هذه كلُّها تجمع الضُّلاّل والمنافقين، وكُلُّ مَن أقَرَّ بالدعوة الظاهِرَة[١].

باب (١٨٣)

علّة وجوب الصوم

مجمع البيان: سأل هشام بن الحكم أبا عبدالله (عليه السلام) عن علّة الصّيام؟ فقال: إنّما فرض الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لأنّ الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير فأراد الله سبحانه أن يذيق الغني مسّ الجوع ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع[٢].

باب (١٨٤)

جزاء الصوم

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السّابري، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله (تبارك وتعالى) يقول: الصّوم لي وأنا أجزي عليه[٣].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٢ ح ٢٨١ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٣.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٢.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٣ ح٦.

باب (١٨٥)

من فوائد الصوم وغيره

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟

قالوا: بلى

قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والموازرة على العمل الصّالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيّام[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أَيّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ

١ـ الكافي: ج٤ ص٦٢ ح٢.

عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

باب (١٨٦)

النهي عن الصوم في السَّفر

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لم يكن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يَصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضةً، يكذبون على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نزلت هذه الآية ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) بكراع الغميم[١] عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بإناءٍ فشرب، وأمر الناس أن يُفطِروا.

فقال قوم: قد توجه النهار، ولو صُمنا يومنا هذا؟ فسمّاهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) العُصاة، فلم يزالوا يُسمَّون بذلك الاسم حتى قُبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قول الله[٣] (عزّوجلّ): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

١ـ كراع الغميم: وادٍ بينه وبين المدينة نحو من مئةٍ وسبعين ميلاً وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً ومن عسفان اليد ثلاثة اميال (مجمع البحرين) وفي (معجم البلدان): هو جبل أسود وسط الحرّة بينه وبين عسفان ثمانية اميال.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح ٢٩٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٤.

٣ـ في التهذيب: في قوله.

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟

قال: ما أبينها، مَن شهد فليصمه، ومَن سافر فلا يصمه[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد مثله[٢].

من لا يحضره الفقيه: سأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله[٣].

باب (١٨٧)

المرض الذي يجوز معه الإفطار

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السّفر من كان مريضاً أو على سفر؟

قال: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وان وجد قوّة فليصمه، كان المرض ما كان[٤].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حدّ المرض وذكر نحوه[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٦ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٦ ح٦٢٧.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٤١ ح١٩٧٤.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١١٨ ح٣.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح٢٩٥ الطبعة الحديثة.

من لا يحضره الفقيه: روى ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما حدُّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟

فقال: بل الانسان على نفسه بصيرة [و] هو أعلم بما يطيقه[١].

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان، فبعث إليَّ أبو عبدالله (عليه السلام) بقصعة فيها خل وزيت، وقال لي: أفطر وصلِّ وأنت قاعد[٢].

من لا يحضره الفقيه: روى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم؟

قال: إذا لم يستطع أن يتسحّر[٣].

من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اشتكت أُمّ سلمة (رضي الله عنها) عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن تفطر وقال: عشاء الليل لعينيك ردي[٤].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤١.

٢ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٢.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٣.

٤ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٤.

من لا يحضره الفقيه: في رواية حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر[١].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن شعيب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما حدّ المريض إذا نقه[٢] في الصيّام؟

قال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم[٣].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ الله (تبارك وتعالى) أهدى إليّ وإلى اُمّتي هديّة لم يهدها إلى أحد من الأمم، كرامة من الله لنا.

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟

قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله (عزّوجلّ) هديّته[٤].

مجمع البيان: روى أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّه

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٥.

٢ـ نقه المريض: إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحّته وقوّته (النهاية).

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٩ ح٨.

٤ـ الخصال: ص١٢ ح٤٣.

قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر.

وعنه (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليتُ عليه[١].

باب (١٨٨)

حكم من صام في السفر جاهلاً بالحرمة

الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سافر الرّجل في شهر رمضان افطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه[٢].

الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه[٣].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل صام في السفر.

فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٤. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٨ ح٣.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٢٨ ح٢.

ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه[١].

باب (١٨٩)

كراهة السفر في شهر رمضان

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟

قال: لا، الاّ فيما أخبرك به، خروج الى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو اخ تريد وداعه، وانه ليس أخاً من الأب والأُم[٢].

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرّة؟

فقال: يقيم أفضل الاّ أن يكون [له] حاجة لابدّ من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٨ ح١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٦ ح١.

٣ـ الكافي:ج٤ ص١٢٦ ح٢.

التهذيب: عنه[١] عن هارون بن الحسن بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبدالله (عليه السلام) فأزوره وأُفطر ذاهباً وجائياً، أو اُقيم حتى اُفطر، وأزوره بعدما أُفطر بيوم أو يومين؟

فقال: أقِم حتى تفطر.

قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟

قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٢].

التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ فليس للرجل ـ اذا دخل شهر رمضان ـ ان يخرج الا في حج أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه، أو اخ يخاف هلاكه، وليس له ان يخرج في اتلاف مال أخيه، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج

١ـ هكذا في التهذيب وضمير «عنه» الموجود في التهذيب يرجع الى ما في أول الحديث الذي قبله وهو محمد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد. وهو غير صحيح، لأنّ محمد بن يعقوب، لا يروي عن يعقوب بن يزيد. والظاهر انّ الصحيح: محمد بن علي بن محبوب بدل محمد بن يعقوب.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٦ ح ٩٦١.

حيث شاء[١].

تفسير العياشي: عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ ابن أبي يعفور أمرني ان أسألك عن مسائل.

فقال (عليه السلام): وما هي؟

قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي، ألي أن أسافر؟

قال: إنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فليس له أن يُسافر الاّ لحجّ أو عُمرة، أو في طلب مالٍ يخاف تَلَفه[٢].

الخصال: حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في (حديث الأربعمائة):

ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله (عزّوجلّ): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية[٣].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٦ ح٦٢٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح٢٩٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان:ج٢ ص٧٤.

٣ـ الخصال: ص٦١٠ ح١٠.

تفسير العياشي: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: الصوم فُوه لا يتكلّم الاّ بالخير[١].

باب (١٩٠)

كفّارة الافطار

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قال: [وعلى] الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم[٢] كِبَر أو عُطاشٌ أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مُدٌّ[٣].

من لا يحضره الفقيه: في رواية ابن بكير انّه سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله[٤].

مجمع البيان: قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق (عليه السلام): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ مَن مَرِضَ في شهر رمضان فأفطر، ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر، فعليه أن يقضي ويتصدّق لكل يوم مُداً

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح ٢٩٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٣.

٢ـ في الفقيه: ثم أصابهم.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٦ ح٥.

٤ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٣ ح١٩٤٩.

من طعام.

وروى بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام): انّ معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصَّوم ثم أصابهم كبر أو عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مدّ[١].

تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته[٢] عن قول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؟

قال: هو الشيخ الكبير لا يستطيع والمريض[٣].

تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؟

قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير[٤].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مَرض من رمضان إلى رمضان قابل، ولم يَصِحَّ بينهما، ولم يُطق الصوم؟

قال: يتصدَّق مكان كل يوم أفطر على مسكين مُدّاً من طعام، وإن لم يكن حِنطة فبمُدٍّ من تمر، وهو قول الله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل، وإلاّ فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى جاء رمضان قابل، فليتصدّق ـ كما

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٤. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٦.

٢ـ يدور الأمر بين الامام الباقر والامام الصادق (عليهما السلام).

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٣ ح ٢٨٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٤ ح ٢٨٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٧.

تصدَّق ـ مكان كُل يوم أفطر مُدّاً، وإن صحّ في ما بين الرَمضانين فتوانى[١] ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر، فانّ عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدّق، من أجل أنّه ضيَّع ذلك الصيام[٢].

باب (١٩١)

لاتقولوا رمضان

الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنّكم لا تدرون ما رمضان[٣].

باب (١٩٢)

قلب شهر رمضان

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ [عدّة] الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض،

١ـ توانى في حاجته تونياً: قصّر وفتر ولم يبادر الى ضبطها ولم يهتم بها (أقرب الموارد).

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٣ ح ٢٨٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٧.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٩ ح١.

فغُرّة الشهور شهر الله (عزّ ذكره) وهو شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن[١].

باب (١٩٣)

نزول القرآن في شهر رمضان

الكافي: علي بن ابراهيم، عن ابيه ومحمد بن القاسم، عن محمد ابن سليمان، عن داود، عن حفص بن غياث[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ وإنّما أُنزل في عشرين سنة بين أوّله وآخره؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): نزل القرآن جملة واحدةً في شهر رمضان الى البيت المعمور، ثم نزل في طول عشرين سنة، ثم قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): نزلت صُحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأُنزلت التوراة لستّ مضين من شهر رمضان، وأُنزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وأُنزل الزّبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان، وأُنزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص٦٥ ح١.

٢ـ في تفسير البرهان: علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٦٢٨ ح٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٧٨.

تفسير العياشي: عن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قوله (تبارك وتعالى): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ كيف أُنزل فيه القرآن، وإنّما أُنزل القرآن في [طول][1] عشرين سنةً من أوّله إلى آخره؟

فقال (عليه السلام): نزل القرآن جُملة واحدةً في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثم أُنزل من البيت المعمور في طول عشرين سنةً ثم قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): نزلت صُحف ابراهيم في أوّل ليلة من شهر رمضان، وأُنزلت التوراة لستٍ مضينَ من شهر رمضان، وأُنزل الإنجيل لثلاث عشر[2] ليلة خلت من شهر رمضان، وأُنزل الزَّبور لثماني عشرة من رمضان، وأُنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان[3].

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان ابن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أخبرني عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ كيف أُنزل القرآن في شهر رمضان وانّما أُنزل القرآن في مدة عشرين سنة أوله وآخره؟!

فقال (عليه السّلام): أُنزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان

١ـ ما بين المعقوفتين زيادة من تفسير البرهان.

٢ـ في تفسير البرهان: عشرة.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٥ ح٢٩٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٠.

الى بيت المعمور ثم أُنزل من البيت المعمور في مدّة عشرين سنة[١].

تفسير القمي: قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن كيف كان وانما أُنزل القرآن في طول عشرين سنة؟

فقال (عليه السّلام): إنّه نزل جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور، ثم نزل من البيت المعمور الى النبي (صلّى الله عليه وآله) في طول عشرين سنة[٢].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نزلت التوراة في ست مضت[٣] من شهر رمضان، ونزل الانجيل في اثني عشرة [ليلة] مضت من شهر رمضان، ونزل الزّبور في [ليلة] ثماني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير مثله[٥].

١ـ أمالي الصدوق: ص٦٠ ح٥.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٦٦.

٣ـ في التهذيب: مضين.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٥٧ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٣ ح٥٥٢.

من لا يحضره الفقيه: روى علي بن ابي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان، ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان، ونزل القرآن [الفرقان ـ خ ل] في ليلة القدر[١].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إنّ الله أنزل جميع القرآن في ليلة القدر إلى السّماء الدُّنيا ثم أنزل على النبي (صلّى الله عليه وآله) بعد ذلك نجوماً في طول عشرين سنة. وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٢].

باب (١٩٤)

دعاء استقبال شهر رمضان

تفسير العياشي: عن الحارث البصري[٣]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال في آخر شعبان: «انّ هذا الشهر المبارك الذي أنزلتَ فيه القرآن، وجعلته هُدًى للناس، وبيّنات من الهُدى والفرقان، قد حضر فسلِّمنا فيه وسلِّمه لنا وسلِّمه منّا في يُسرٍ منك وعافية»[٤].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٩ ح ٢٠٢٦.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٦.

٣ـ هو الحارث بن المغيرة النصري نسباً، والبصري مسكناً.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٤ ح٢٨٨ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٠.

تفسير العياشي: عن عبدوس العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: «اللهم قد حضر رمضان، وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هُدًى للناس، وبيّنات من الهدى والفرقان، اللهم أعنّا على صيامه، وتقبّله منّا، وسلِّمنا فيه، وسلّمه منّا، وسلِّمنا له في يُسرٍ منك وعافيةٍ، إنَّك على كلّ شيءٍ قدير، يا أرحم الراحمين»[١].

باب (١٩٥)

الفرق بين القرآن والفرقان

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن سنان أو عن غيره، عمّن ذكره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان أهما شيئان أو شيء واحد؟ فقال (عليه السلام): القرآن جملة الكتاب، والفرقان: المحكم الواجب العمل به[٢].

تفسير العياشي: عن ابن سنان، عمّن ذكره قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله[٣].

معاني الاخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثني أبو اسحاق ـ يعني ابراهيم

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٥ ح٢٨٩. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٠.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٦٣٠ ح١١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٥ ح٢٩١.

ابن هاشم ـ عن ابن سنان وغيره، عمّن ذكره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر مثله[١].

مجمع البيان: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّه قال: القرآن جملة الكتاب ... وذكر مثله[٢].

باب (١٩٦)

اليُسر لا العُسر

تفسير فرات الكوفي: فرات بن ابراهيم الكوفي قال: حدثني جعفر بن محمد الفزاري قال: حدثني أحمد بن الحسين، عن محمد ابن حاتم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله جعفر الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ الآية

قال: فذلك اليسر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)[٣].

أقول: جاء في بعض الأحاديث بأنّ اليسر: أمير المؤمنين (عليه السّلام)، والعسر: الخلاف وموالاة أعداء الله.

وفي بعضها: اليسر: أمير المؤمنين، والعسر: فلان وفلان. كل هذا

١ـ معاني الاخبار: ص١٨٩ ح١.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٦.

٣ـ تفسير فرات الكوفي: ص٦٢ ح٢٨.

من باب التأويل أو المصداق الأتمّ، والله العالم.

باب (١٩٧)

إكمال العدَّة في شهر رمضان

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير ابا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾؟

قال: ثلاثين يوماً[١].

الخصال: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رضي الله عنه) قال: حدّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّ وجلّ) وذكر مثله[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ الله (تبارك وتعالى) خلق الدُّنيا في ستة أيّام، ثم اختزلها عن أيّام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً، شعبان لايتم ابداً، رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة إنَّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٧١ ح٢٠٤٣.

٢ـ الخصال: ص٥٣١ ح٧.

يوماً لقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[١] وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرّم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص[٢].

من لا يحضره الفقيه: وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ الناس يروون أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين.

قال: كذبوا، ما صام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلاّ تامّاً ولا تكون الفرائض ناقصة إنّ الله (تبارك وتعالى) خلق السَّنة ثلاثمائة وستّين يوماً وخلق السَّماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسَّنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله (عزوجل): ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً﴾ فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً.[٣]

١ـ الاعراف ٧: ١٤٢.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٧٨ ح٢.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٠ ح٢٠٤٢.

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ الناس وذكر مثله[١].

الخصال: حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطّار وأحمد بن ادريس جميعاً قالوا: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، ويقال له: معاذ بن مسلم الهرّاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً[٢].

تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدّث به عندنا انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحقّ هذا؟

قال: ما خلق الله من هذا حرفاً، ما صامه النبي (صلّى الله عليه وآله) إلاّ ثلاثين لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يُنقصُه؟![٣].

الخصال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) قالا:

١ـ معاني الأخبار: ص٣٨٢ ح١٤.

٢ـ الخصال: ص٥٢٩ ح٤.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٨ ح٣٠٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٥.

حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال ـ في حديث طويل ـ : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ والكاملة التامّة[1].

أقول: لقد ذكرنا تعليقاً حول عدَّة أيام شهر رمضان في الجزء السابع والعشرين من هذه الموسوعة ـ كتاب الصوم ـ ونذكره هنا أيضاً تسهيلاً للقاريء:

الأحاديث المرويّة حول أيام شهر رمضان تنقسم الى قسمين:

الأول: الأحاديث التي تصرِّح بثبوت شهر رمضان برؤية الهلال، وأن شهر رمضان حاله حال سائر الشهور الأخرى من هذه الجهة.

الثاني: الأحاديث التي تنفي وقوع النقيصة في أيام شهر رمضان وتؤكد على أنه ثلاثون يوماً.

فكيف الجمع بين هاتين الطائفتين؟

الجواب: **أوّلاً**: لقد أجمع الفقهاء (أعلى الله مقامهم) ـ قديماً وحديثاً ـ على أنّ شهر رمضان حاله حال سائر الشهور من حيث الزيادة والنقصان.

بالاضافة الى أنّ علماء الفلك والنجوم متفقون على وقوع الزيادة والنقصان في شهر رمضان، ولذلك تجد التقاويم السنويّة الصادرة من

١ـ الخصال: ص٥٣١ ح٨.

قبل المتخصِّصين في علم النجوم تزيد وتنقص في أيام هذا الشهر المبارك فتارة تعتبره ثلاثين يوماً واخرى تسعة وعشرين يوماً، حسب رؤية الهلال.

وذِكْرُنا للمنجّمين ليس من باب الاستدلال بهم والرجوع إليهم، بل من باب التأكيد على هذا الأمر.

ثانياً: انّ التجربة الوجدانية ـ التي تتكرر كلَّ سنة عند بداية شهر رمضان ونهايته ـ تدلّ على هذا الأمر، فالمؤمنون يخرجون للاستهلال لشهر رمضان وعيد الفطر.. وطالما كانت النتيجة ثبوت هلال عيد الفطر بعد تسعة وعشرين يوماً من شهر رمضان.. مما يدلّ على أنّ شهر رمضان حاله حال الشهور الاخرى من هذه الجهة.

باب (١٩٨)

التكبير في عيد الفطر

تفسير العياشي: عن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ في الفطر تكبيراً.

قال: قلت: ما تكبير إلاّ في يوم النحر؟

قال: فيه تكبير، ولكنّه مستور في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتَي العيد[١].

الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٨ ح ٣٠١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٥.

خلف بن حمّاد، عن سعيد النقّاش قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لي: أما إنّ في الفطر تكبيراً، ولكنّه مستور[١].

قال: قلت: وأين هو؟

قال: في ليلة الفطر، في المغرب والعشاء الاخرة، وفي صلاة الفجر، و[في] صلاة العيد، ثم يقطع.

قال: قلت: كيف أقول؟

قال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا اله الاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»[٢] وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني الصيام ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حمّاد مثله[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٤].

من لا يحضره الفقيه: روى سعيد النقّاش قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون.

قال: قلت: فأين هو؟

١ـ في التهذيب: مسنون.

٢ـ في التهذيب: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الاّ الله والله اكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا».

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٦٦ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص١٣٨ ح٣١١.

قال: في ليلة الفطر في المغرب، والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ـ وفي غير رواية سعيد: وفي الظهر والعصر ـ ثم تقطع.

قال: قلت: كيف أقول؟

قال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا» وهو قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾ يعني الصيام ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾[1].

تفسير العياشي: عن سعيد النقاش قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ في الفطر لتكبيراً، ولكنّه مستور يُكبّرُ في المغرب ليلة الفطر، وفي العتمة، والفجر، وفي صلاة العيد، وهو قول الله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ والتكبير أن تقول: «الله اكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

قال في رواية أبي عمرو: التكبير الأخير أربع مرّات[2].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٧ ح١٠٣٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٧ ح٢٩٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٥.

باب (١٩٩)

الدعاء والسؤال من الله تعالى

تفسير العياشي: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله (تبارك وتعالى): ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ يعلمون أنّي أقدر على أن أُعطيهم مايسألون[١].

مجمع البيان: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أي وليتحقّقوا أنّي قادر على إعطائهم ما سألوه.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي لعلّهم يصيبون الحقّ ويهتدون إليه[٢].

باب (٢٠٠)

ثواب الدعاء للمؤمنين

تفسير القمّي: حدثني أبي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أُشغل نفسي بالدُّعاء لإخواني ولأهل الولاية، فما ترى في ذلك؟

فقال: إنَّ الله (تبارك وتعالى) يستجيب دعاء غائب لغائب، ومَن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهلّ مودّتنا، ردّ الله عليه ـ من آدم إلى أن تقوم الساعة ـ لكلّ مؤمن حسنة.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٨ ح٣٠٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٨.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٨ . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٨.

ثمّ قال: إنّ الله فرض الصلوات في أفضل الساعات، عليكم بالدُّعاء في أدبار الصّلاة. ثم دعا لي ولمن حضره[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

باب (٢٠١)

استحباب الجماع في الليلة الاولى من رمضان

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن ابي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال: يُستحبّ للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله (عزّوجلّ): **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٦٧ . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٨٦.

﴿إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ والرفث: المجامعة[١].

الخصال: حدثني أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال في (حديث الأربعمائة): يستحبّ وذكر مثله[٢].

باب (٢٠٢)

جواز الجماع والنوم في ليالي شهر رمضان

تفسير القمي: حدّثني ابي رفعه قال: قال الصادق (عليه السّلام): كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم، يعني كل من صلّى العشاء ونام ولم يُفطر ثم انتبه، حرم عليه الافطار، وكان النكاح حراماً في الليل والنّهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقال له: خوّات بن جُبَير الأنصاري اخو عبدالله بن جبير، الذي كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وكّله بفَم الشِعب يوم أُحد في خمسين من الرّماة، ففارقه أصحابه، وبقي في اثني عشر رجلاً، فقُتِل على باب الشِعب وكان أخوه

١ـ الكافي: ج٤ ص١٨٠ ح٣.

٢ـ الخصال: ص٦١٢ ح١٠.

هذا خوات بن جُبير شيخاً كبيراً ضعيفاً، وكان صائماً مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الخندق، فجاء إلى أهله حين أمسى، فقال: عندكم طعام؟

فقالوا: لا، لاتنم حتى نصنع لك طعاماً، فأبطأت أهله بالطعام، فنام قبل أن يُفطر، فلمّا انتبه قال لأهله: قد حرّم الله عليّ الأكل في هذه الليلة، فلمّا أصبح حضر حفر الخندق، فأُغمي عليه، فرآه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فرقّ له، وكان قوم من الشبّان ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ وأحلّ الله (تبارك وتعالى) النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم الى طلوع الفجر، لقوله: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

قال: هو بياض النهار من سواد الليل[١].

الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ الآية.

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٦٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩١.

فقال: نزلت في خوّات بن جبير الانصاري، وكان مع النبي (صلّى الله عليه وآله) في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا[١] قبل ان تنزل هذه الاية، إذا نام أحدُهم حَرُم عليه الطعام والشراب[٢]، فجاء خوّات الى أهله حين امسى، فقال: هل عندكم طعام؟

فقالوا: لا، لاتنم حتى نُصلح لك طعاماً، فاتّكا[٣] فنام، فقالوا له: قد فعلت.

قال[٤]: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح[٥]، ثم غدا الى الخندق فجعل يُغشَى عليه، فمرّ به رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٦] فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله (عزّوجلّ) فيه الآية ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً،

١ـ في التهذيب: وامسى على تلك الحال وكان.

٢ـ في التهذيب: حَرُم عليه الطعام.

٣ـ في التهذيب: فقالوا: لا، أقم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى.

٤ـ في التهذيب: قد غفلت؟ فقال.

٥ـ في التهذيب: واصبح.

٦ـ في التهذيب: فمرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

٧ـ الكافي: ج٤ ص٩٨ ح٤.

عن صفوان، عن ابن مسكان مثله[١].

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

فقال: نزلت في خوّات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (صلّى الله عليه وآله) في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حَرُم عليه الطعام، فجاء خوّات الى أهله حين أمسى فقال: عندكم طعام؟

فقالوا: لا تنم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام.

قالوا: قد فعلت؟

قال: نعم، فبات على تلك الحال وأصبح، ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله (عزّوجلّ): ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٢].

تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزوجل): ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ إلى ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾؟ قال:

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٤ ح٥١٢.

٢ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٠ ح١٩٣٥.

نزلت ... وذكر نحوه[١].

باب (٢٠٣)

وجوب الصوم من بياض النهار الى سواد الليل

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود؟

فقال: بياض النهار من سواد الليل.

قال: وكان بلال يؤذّن للنبي (صلّى الله عليه وآله) [وابن أمٍّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال][٢] حين يطلع الفجر.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الخيط ... وذكر مثله[٤].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٩ ح ٣٠٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٨ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٤ ح٥١٣.

من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؟

فقال: بياض النهار من سواد الليل.

وقال في خبر آخر: وهو الفجر الذي لا شك فيه[١].

تفسير العياشي: عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الخيط الابيض وعن الخيط الاسود؟

فقال: بياض النهار من سَواد الليل[٢].

باب (٢٠٤)

حكم من أفطر قبل دخول الليل

الكافي: علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قومٍ صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحابٌ أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل، فأفطر بعضهم، ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس.

قال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، انّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً[٣].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣١ ح ١٩٣٦ و ١٩٣٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح ٣٠٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩٣.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠٠ ح٢.

تفسير العياشي: عن سماعة قال: على الذي أفطر القضاء، لانّ الله تعالى يقول: ... وذكر مثله[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظنّوا أنّه ليل فأفطروا، ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس؟

فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، انّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أُناس صاموا في شهر رمضان ... وذكر نحوه[٣].

باب (٢٠٥)

حكم من لم يَر الفجر فأكل

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السلام) عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح٣٠٨ الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٠ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح ٣٠٦ الطبعة الحديثة.

قال: فليأكل الذي لم يتبين له الفجر ويشرب لأنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾.

قال سماعة: وسألته عن رجل أكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان؟

فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل، ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتمَّ صومه ولا إعادة عليه، وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتمّ صومه ذلك ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة[1].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال أحدهما: هو ذا وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟

قال: فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرّم على الذي زعم أنّه رأى الفجر، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[2].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رَجُلين قاما في شهر رمضان، فقال أحدُهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣١ ح١٩٣٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٩٧ ح٧.

قال: ليأكُل الذي لم يستَيقن الفجر، وقد حُرّم الأكل على الذي زعم قد رأى، إنّ الله يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[١].

تفسير العياشي: عن سعد، عن بعض أصحابه، عنهما (عليهما السلام) في رَجُلٍ تَسحَّر وهو شاك في الفجر؟

قال: لا بأس ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحَّر قبل ذلك[٢].

تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح، عن الصادق (عليه السلام) قال: قول الله (تعالى): ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ يعني صيام رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليُتمَّ صيامه[٣].

باب (٢٠٦)

حكم الجماع في الاعتكاف

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن معتكف واقع أهله؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٩ ح٣٠٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٩ ح٣٠٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح٣٠٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩٣.

قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[١].

الخصال: حدّثنا أبو محمد الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبدالله ابن محمد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: حدثنا محمد بن يزداد قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن محمد الكوفي قال: حدثنا أبو سعيد سهل بن صالح العباسي قال: قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الآملي قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: سُئل أبي (عليه السلام) عمّا حرّم الله (عزّوجلّ) من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في سنّته؟

فقال: الذي حرّم الله (عزّوجلّ) أربعة وثلاثون وجهاً (الى أن قال:) والنّكاح في الاعتكاف قال الله (عزّ وجلّ): ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١ـ الكافي: ج٤ ص١٧٩ ح٢.

٢ـ الخصال: ص٥٣٣ ح١٠.

باب (٢٠٧)

النهي عن أكل المال بالباطل

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؟

فقال:[١] كانت قريش تُقامر الرجُل بأهله[٢] وماله، فنهاهم الله (عزّوجلّ) عن ذلك[٣].

تفسير العياشي: عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله[٤].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله (عزّوجلّ) في كتابه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾.

فقال: يا أبا بصير، إنّ الله (عزّوجلّ) قد علم أنّ في الأُمّة حُكّاماً

١ـ في تفسير العياشي: قال.

٢ـ في تفسير العياشي: في أهله.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٢٢ ح١.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩١ ح٣١٠ الطبعة الحديثة.

يجورون، أما إنّه لَم يعنِ حكّام أهل العدل[١]، ولكنّه عنى حكّام [أهل] الجور.

يا أبا محمد إنّه[٢] لو كان [لك] على رجُلٍ حقٌّ، فدعوته إلى حُكّام[٣] أهل العدل، فأبى عليك إلاّ أن يُرافعَك إلى حكّام أهل الجور ليَقضُوا له، لكان[٤] ممّن حاكَم الى الطاغوت، وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): وذكر مثله[٦].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: قول الله (تبارك وتعالى): ﴿**وَلا تَأْكُلُوا**﴾ ... وذكر مثله الى قوله: يحاكم إلى الطاغوت[٧].

مجمع البيان: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): علم الله أنّه سيكون

١ـ في التهذيب: حكام العدل.

٢ـ في تفسير العياشي: يا أبا محمد اما انّه.

٣ـ في التهذيب: حاكم. وكذا في المورد الآتي.

٤ـ في التهذيب: كان.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٤١١ ح٣، والآية في سورة النساء ٤: ٦٠.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٩ ح٥١٧.

٧ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩١ ح ٣١١ الطبعة الحديثة.

في هذه الأُمّة حكّام يحكمون بخلاف الحق فنهى الله تعالى المؤمنين ان يتحاكموا اليهم وهم يعلمون انّهم لا يحكمون بالحق[١].

باب (٢٠٨)

حكم مَن عليه دَين وله مال قليل لعياله

من لا يحضره الفقيه: روى سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دَين أيُطعمه عياله حتى يأتيه الله (عزّوجلّ) بميسرة فيقضي دَينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدَّة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟

فقال: يقضي بما عنده دَينه ولا يأكل أموال الناس إلاّ وعنده ما يؤدّي إلَيْهم إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٢].

تفسير العياشي: عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يكون عنده الشيء يَتَبلّغ به وعليه الدَّين، أيُطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دَينه، أو يستقرض على ظهره؟

فقال: يقضي بما عنده دَيْنَه، ولا يأكلوا أموال الناس إلاَّ وعنده ما يُؤدّي اليهم حُقوقهم، انّ الله (تعالى) يقول: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ**

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٨٢.

٢ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٨٤ ح ٣٦٩٠.

بِالْبَاطِلِ﴾[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

باب (٢٠٩)

ثبوت اوّل الشهر وآخره بالهلال

تفسير العياشي: عن زيد أبي اسامة[2] قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الأهلّة؟

قال: هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فَصُم، وإذا رأيتَه فأفطِر.

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين، أيُقضى ذلك اليوم؟

قال: لا، الاّ أن يشهد ثلاثة عُدول، فإنّهم إن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك، فإنّه يُقضى ذلك اليوم[3].

أقول: يكفي الشاهدان العادلان لإثبات رؤية الهلال شرعاً فالمدار

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٢ ح ٣١٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩٦.

٢ـ في تفسير البرهان: زيد بن أبي اسامة. والظاهر أنّ الصحيح ما في المتن، والمراد به هو زيد الشحّام.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٢ ح ٣١٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٩٧.

في الحكم الشرعي على الرؤية، وتتحقق بالشاهدين العادلَين، وقد جاء في الحديث الشريف: «صُم للرؤية وافطر للرؤية» وأمّا شهادة العدول الثلاثة على ما جاء في هذا الحديث فلم يشترطه أحد فيما نعلم.

التهذيب ـ الاستبصار: عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل وعن زيد الشحّام جميعاً[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الأهلّة؟

فقال:[٢] هي أهلَّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟

فقال: لا، إلاّ أن تشهد [لك] بيّنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[٣].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثني محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله[٤] بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الأهلّة؟

١ـ في الاستبصار: عن المفضّل، عن زيد الشحام.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٥ ح ٤٣٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٢ ح٢٠٠.

٤ـ الظاهر ان الصحيح هو عبيدالله.

قال: هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيته فافطر.

قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم؟

قال: لا، إلاّ أن تشهد بذلك بينة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن الأهلّة؟

فقال: هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر. قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟

قال: لا، إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[٢].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: انّه سُئل ... وذكر مثله إلى قوله: وإذا رأيته فافطر[٣].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦١ ح٤٥٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٦ ح٤٣٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٣ ح٢٠٤.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٧٦ ح١.

التهذيب: محمد بن أحمد بن داود القمّي قال: أخبرنا محمد بن عليّ بن الفضل، عن عليّ بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأهلّة؟

فقال: هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.

قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم؟

قال: لا، إلاّ أن تشهد بيّنة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[١].

التهذيب: محمد بن أحمد بن داود، عن عبدالله بن عليّ بن القاسم البزّاز قال: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال: سُئل الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن الأهلّة؟

قال: هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.

فقلت: أرأيت إنْ كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟

قال: لا، إلاّ أن تشهد لك عدول أنّهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم[٢].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٣ ح٤٥٩.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٣ ح٤٦٠.

التهذيب: أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا أحمد ابن محمد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن علي بن ابراهيم قال: حدثني أحمد بن عيسى بن عبدالله، عن عبدالله بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

قال: لصومهم، وفطرهم، وحجّهم[1].

باب (٢١٠)

وجوب تعلُّم الدين من أوصياء الرسول

الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى، عن محمد بن جمهور، عن سليمان بن سماعة، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الأوصياء هم أبواب الله (عزّوجلّ) التي يؤتى منها، ولولاهُم ما عُرف الله (عزّوجلّ)، وبهم احتجّ الله (تبارك وتعالى) على خلقه[2].

تفسير فرات الكوفي: فرات قال: حدثني علي بن محمد الزهري قال: حدثني أحمد بن الفضل بن عمرو القرشي، عن الحسن ـ يعني ابن علي بن سالم الأنصاري ـ عن أبيه وعاصم والحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٦ ح٤٧٢.

٢ـ الكافي: ج١ ص١٩٣ ح٢.

تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ وقوله: **﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**

قال: مطروا بالمدينة فلمّا تقشعت السماء وخرجت الشمس خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) في اناسٍ من المهاجرين والأنصار فجلس وجلسوا حوله إذ أقبل علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمن حوله:

هذا عليّ قد أتاكم نقي القلب، نقيّ الكفّين، هذا علي بن أبي طالب كمالاً ويقول صواباً! تزول الجبال ولا يزول عن دينه.

قال: فلمّا دنا من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أجلسه بين يديه فقال: يا عليّ أنا مدينة الحكمة وأنت بابها فمن أتى المدينة من الباب وصل.

يا عليّ أنت بابي الذي اُوتي منه وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل ومن أتى سواي لم يصل.

فقال القوم بعضهم لبعض: ما يعني بهذا؟ إسألوا به علينا قرآناً، قال: فأنزل الله به قرآناً: **﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾** إلى آخر الآية[1].

باب (٢١١)

بطلان العبادة الفاقدة لولاية أهل البيت

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ

١ـ تفسير فرات الكوفي: ص٦٣ ح٢٩.

ابن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: إنّا لنرى الرّجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحقّ فهل ينفعه ذلك شيئاً؟

فقال: يا أبا محمد إنّما مَثَل أهل البيت مَثَل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل، كان لا يجتهد أحدٌ منهم أربعين ليلة إلاّ دعا فأُجيب وإنّ رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة، ثمّ دعا فلم يستجب له، فأتى عيسى بن مريم (عليه السّلام) يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدّعاء.

قال: فتطهّر عيسى وصلّى ثمّ دعا الله (عزّوجلّ) فأوحى الله (عزّوجلّ) إليه: يا عيسى إنّ عبدي أتاني من غير الباب الّذي اؤتى منه، إنّه دعاني وفي قلبه شكّ منك فلو دعاني حتّى ينقطع عنقه وتنتثر أنامله ما استجبت له.

قال: فالتفت إليه عيسى (عليه السلام) فقال: تدعو ربّك وأنت في شكّ من نبيّه؟

فقال: يا روح الله وكلمته قد كان ـ والله ـ ما قلتَ، فادعُ الله [لي] أن يذهب به عنّي.

قال: فدعا له عيسى (عليه السّلام) فتاب الله عليه وقبِل منه وصار في حدّ أهل بيته[1].

تأويل الآيات الظاهرة: روى أبو عمرو الزاهد في كتابه باسناده إلى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: إنّا

١ـ الكافي: ج٢ ص٤٠٠ ح٩.

لنرى الرّجل وذكر نحوه[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

باب (٢١٢)

الجهاد باب من أبواب الجنة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الخير كلّه في السّيف، وتحت ظلّ السّيف، ولا يقيم النّاس الاّ السيّف، والسّيوف مقاليد الجنّة والنّار[٢].

باب (٢١٣)

الندم يدعو الى التوبة

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

١ـ تأويل الآيات الظاهرة: ج١ ص٨٧ ح٧٣.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢ ح١.

اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ النّدم على الشرّ يدعو إلى تركه[١].

باب (٢١٤)

التوبة تبدّل السيّئة حسنة

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثني موسى بن عمران قال: حدثنا الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: أوحى الله (عزّوجلّ) إلى داود النبي (عليه السلام): يا داود إنّ عبدي المؤمن إذا اذنب ذنباً ثمّ رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيا منّي عند ذكره غفرت له وأنسيته الحفظة وأبدلته الحسنة ولا أبالي وأنا أرحم الرّاحمين[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

١ـ الكافي: ج٢ ص٤٢٧ ح٧.

٢ـ ثواب الأعمال: ص١٥٨ ح١.

باب (٢١٥)

وجوب القتال لرفع الفتنة

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شرك، وهو المروي عن الصَّادق (عليه السلام)[١].

باب (٢١٦)

لا عُدوان إلاّ على الظالمين

كامل الزيارات: حدثني محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (تبارك وتعالى): ﴿فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قال: أولاد قتلة الحسين (عليه السّلام).

حدثني أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله[٢].

تفسير العياشي: عن الحسن بيّاع الهروي يرفعه، عن أحدهما

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٨٧.

٢ـ كامل الزيارات: ص٦٣ ح٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٠٥.

(عليهما السّلام) في قوله: ﴿فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قال: إلاّ على ذرية قَتَلَة الحسين (عليه السّلام)[١].

تفسير العياشي: عن ابراهيم قال: أخبرني مَن رواه، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: ﴿فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قال: لا يعتدي الله على أحدٍ، الاّ على نسل [ولد] قتلة الحسين (عليه السّلام)[٢].

أقول: من الثابت أن الله (عزّوجلّ) لايعتدي على عباده، وما جاء في هذا الحديث وأمثاله ينبغي حمله على ذريّة قتلة الامام الحسين (عليه السّلام) الراضين بفعل آبائهم والسائرين على خطاهم والمؤيِّدين لأعمالهم كالنواصب والوهّابيين.

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

باب (٢١٧)

حكم القتال في الشهر الحرام

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٣ ح ٣٢٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٠٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٣ ح ٣٢٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان:ج٢ ص١٠٥.

العلاء بن الفضيل[١] قال: سألته عن المشركين، أيبتَدِئُهُم المسلمون بالقِتال في الشهر الحرام؟

فقال: إذا كان المشركون يبتدؤنَهُم باستحلاله، ثم رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله (عزّوجلّ): ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمةً ولاحقاً، فهم يُبتَدؤن بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمةً فاستحلّوه، واستحل منهم، وأهل البغي يُبتدأون بالقتال[٢].

تفسير العياشي: عن العلاء بن الفضيل قال: سألته ... وذكر نحوه الى قوله تعالى: ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾[٣].

باب (٢١٨)

حكم من قَتَل في الحلّ ثم دخل الحرم

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل، ثم دخل الحرم؟

١ـ قال النجاشي: كان من أصحاب الصادق (عليه السّلام).

٢ـ التهذيب: ج٦ ص١٤٢ ح٢٤٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٣ ح٣٢١ الطبعة الحديثة.

فقال: لا يُقتل، ولا يُطعم، ولا يُسقى، ولا يُبايع، ولا يُؤوى، حتى يخرُج من الحرم فيقام عليه الحد.

قلت: فما تقول في رجل قَتل في الحرم أو سَرق؟

قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً[1]، إنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾. فقال: هذا هو في الحرم، فقال: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[2].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل في الحرم؟

قال: لا يُقتل ولكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُبايع ولا يُؤوى حتّى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ.

قال: قلت: فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم؟

فقال: يقام عليه الحدّ وصَغار له لأنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ يعني في الحرم وقال: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[3].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

١ـ الصاغر: الراضي بالذل، يقال صَغُر الشيء: ذلّ وهان (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٢٧ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤١٩ ح١٤٥٦.

﴿التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

باب (٢١٩)

النهي عن أن يُنفق الانسان كلَّ ما عنده

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حمّاد [بن واقد] اللّحام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أنّ رجُلاً أنفقَ ما في يديه في سبيل من سبيل الله[١] ما كان احسن ولا وُفّق، أليس يقول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المقتصدين[٢].

تفسير العياشي: عن حمّاد اللّحام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وذكر مثله[٣].

تفسير العياشي: عن حذيفة [عن أبي عبدالله (عليه السّلام)][٤] قال: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

قال: هذا في النفقة[٥].

* * * * *

١ـ في تفسير العياشي: ما في يديه في سبيل من سُبُل الله.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٣ ح٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٤ ح٣٢٣ الطبعة الحديثة.

٤ـ هكذا في نسخة الوسائل: ج١١ ص٤٦٧.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٤ ح ٣٢٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٠٩.

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

باب (٢٢٠)

إتمام الحج والعمرة

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنّما نزلت العمرة بالمدينة.

قال: قلت له: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ايجزئ ذلك عنه؟

قال: نعم[1].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن

١ـ الكافي: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٤.

معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحمّاد وصفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [انّ] العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج [من استطاع] لأنَّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾ وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العُمرَة عمرة رَجَب[1].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار الدهني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[2].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اُذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير، وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألتَ عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[3].

يعني به الحج والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان.

وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾؟

قال: يعني بتمامهما اداءَهما، واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما.

١ـ علل الشرايع: ص٤٠٨ ح١ . منه تفسير البرهان: ج٢ ص١١١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٥ ح ٣٢٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١١٥.

٣ـ آل عمران ٣: ٩٧.

وسألته عن قوله تعالى: ﴿**الْحَجِّ الأَكْبَرِ**﴾[١] ما يعني بالحج الأكبر؟

فقال: الحجّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجُّ الأصغر: العمرة[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾.

قال: إتمامُهما إذا أدّاهُما، يتّقي ما يتّقي المُحرم فيهما[٣].

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الفضل أبي العباس، عن ابي عبدالله (عليه السلام): ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ قال: هما مفروضان[٤ و٥].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَأَتِمُّوا**﴾ ... وذكر مثله[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾يكفي

١ـ التوبة ٩: ٣.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٦٤ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٤ ح ٣٢٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١١٥.

٤ـ في التهذيب: مفروضتان.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٢٦٥ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٤٥٩ ح ١٥٩٣.

الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟

قال: كذلك أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أصحابه[١].

تفسير العياشي: عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾قلت: يكتَفي الرجل ... وذكر نحوه[٢].

تفسير العياشي: عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال: الحج: جميع المناسك، والعمرة: لا يُجاوز بها مكة[٣].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالوا: سألناهما عن قوله (تعالى): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟

قالا: فإنّ تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل[٤].

باب (٢٢١)

استحباب إتمام الحج بزيارة المعصومين

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن أحمد السناني

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣٣ ح١٥٠٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٢٥ ح١١٥١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٤ ح٣٢٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٤ ح ٣٢٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١١٥.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٥ ح٣٣١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١١٦.

(رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان قال: حدثنا أبو محمد بكر بن عبيدالله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن ابيه، عن اسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا لأنّ ذلك من تمام الحجّ[1].

باب (٢٢٢)

حكم المحصور والمصدود في الحج

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض والمصدود الذي يصدُّه المشركون كما ردُّوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحلُّ له النساء والمحصور لا تحلُّ له النساء.

قال: وسألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟

قال: يواعد أصحابه ميعاداً ان كان في الحج فمحلُّ الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ وان كان

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٢٦٢ ح٢٨.

مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع رجع الى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة وإذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فانّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً (عليه السّلام) ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسُقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي؟

فقال: اشتكي رأسي.

فدعا علي (عليه السلام) ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردَّه الى المدينة فلمّا برئ من وجعه اعتمر.

قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حلّت له النساء؟

قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة.

قلت: فما بال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟

قال: ليسا سواء، كان النبي (صلّى الله عليه وآله) مصدوداً والحسين (عليه السلام) محصوراً[1].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أُحْصِر فبعث بالهدي؟

فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فإنْ كان في حج فمحل الهدي يوم

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٦٩ ح٣.

النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه، وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحجّ رجع الى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل، وان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً.

وقال: إنّ الحسين بن علي (عليه السّلام) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً (عليه السّلام) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض وقال: يا بني ما تشتكي؟

فقال: اشتكي رأسي.

فدعا علي (عليه السّلام) ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلمّا برئ من وجعه اعتمر.

فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه احلّ له النساء؟

فقال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قلت: فما بال النبي (صلّى الله عليه وآله) حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟

فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي (صلّى الله عليه وآله) كان

مصدوداً والحسين (عليه السّلام) كان محصوراً[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المحصور غير المصدود.

وقال: المحصور: هو المريض، والمصدود: هو الذي ردّه المشركون، كما ردّوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لاتحلّ له النساء[٢].

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: المحصور غير المصدود.

وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردُّه المشركون كما ردّوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأصحابه ليس من مرض، والمصدود تحلُّ له النساء، والمحصور لا تحلُّ له النساء.

وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحلُّ حتى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلَّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل، ولا يقرب النساء، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه ان يَعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضرّه ان شاء الله تعالى[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة قال: سألته

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢١ ح١٤٦٥.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٣ ح١٤٦٧.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٤ ح ٣١٠٤.

عن رجل أحصر في الحج؟

قال: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإذا كان في عمرة نحر بمكة، إنّما عليه ان يعدّهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضرّه ان شاء الله[١].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

قال: يُجزيه شاة، والبدنة والبقرة أفضل[٢].

باب (٢٢٣)

حكم مَن بَعث هديه مع قوم

تفسير العياشي: عن زيد أبي أُسامة قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث بِهَدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه؟

قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله.

قلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم، أو أبطأوا في السير، عليه جناح ان يحلّ في اليوم الذي واعدهم؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٢٣ ح ١٤٧٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٦ح٣٣٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١١٦.

قال: لا[1].

باب (٢٢٤)

هكذا حجَّ رسول الله

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين حجَّ حجة الاسلام، خرج في أربع بقين من ذي القعدة، حتى أتى الشجرة فصلّى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحج وساق مائة بدنة، وأحرم الناس كلّهم بالحج، لا ينوون عمرة، ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مكة طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثم صلّى ركعتين عند المقام، واستلم الحجر، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله (عزّوجلّ) به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يُحلّوا ويجعلوها عُمرةً، وهو شيء أمر الله (عزّوجلّ) به، فأحلّ الناس.

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لو كنت استقبلتُ من امري ما استدبرتُ، لفعلتُ كما أمرتكُم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من اجل الهَدْي الذي كان معه، انّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا**

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٦ ح ٣٣٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١١٦.

رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني:يا رسول الله، علِّمنا كأنّا خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا، أو لكل عام؟

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا، بل للأبد الأبد، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرُج حُجّاجاً ورؤوسُنا تقطُر؟

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّك لن تؤمن بهذا أبداً.

قال: وأقبل علي (عليه السّلام) من اليمن حتى وافى الحج، فوجد فاطمة (سلام الله عليها) قد أحلّت، ووجد ريح الطّيب، فانطلق إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مُستفتياً، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يا علي بأيّ شيء أهللت؟

فقال: اهللت بما أهلّ به النبي (صلّى الله عليه وآله).

فقال: لا تُحلّ أنت، فأشركه في الهدي، وجعل له سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثلاثاً وستين، فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة، فجعلها في قدر واحد، ثم أمر به فطُبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً، والمتعة خير من القارن السائق، وخير من الحاج المفرد.

قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أم نهاراً؟

فقال: نهاراً.

قلت: أيّة ساعة؟

قال: صلاة الظهر[١].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين حجَّ حجة الوداع خرج ... وذكر نحوه[٢].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين حجَّ ... وذكر نحوه الى قوله: لا بل للابد[٣].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لمّا فرغ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من سعيه بين الصفا والمروة، أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعي، وهو على المروة فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس ان يُحلّوا إلاّ من ساق الهدي.

فأقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده الى خلفه ـ يأمرني عن الله (عزّوجلّ) ان آمر الناس ان يُحلّوا إلاّ من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر

١ـ الكافي: ج٤ ص٢٤٨ ح٦.

٢ـ علل الشرايع: ص٤١٢ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٦ ح٣٣٥ الطبعة الحديثة.

الله به.

فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟

وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره!

فقال: يا أيُّها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت، صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سُقتُ الهَدي فلا يُحِلّ من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي مَحلَه، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة.

فقام اليه سُراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي امرتَنا به لعامنا هذا أم للأبد؟

فقال: بل للأبد الى يوم القيامة ـ وشبك بين أصابعه ـ وأنزل الله في ذلك قرآناً ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

مجمع البيان: روى معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثم أنزل عليه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾[2] الآية فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله يحجّ من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله في أربع بقين من ذي القعدة فلمّا انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عنده الشجرة فصلّى فيه الظهر

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥ ح٧٤.

٢ـ الحج ٢٢: ٢٧.

واحرم بالحج ـ ثم ساق الحديث الى أن قال ـ : فلمّا وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومى بيده إلى خلفه ـ يأمرني ان آمر مَن لم يسق هدياً ان يُحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقتُ الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يُحلّ حتى يبلغ هذا الهدي محلّه، فقال له رجل من القوم: انخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟

فقال: إنك لن تؤمن بها أبداً.

فقام إليه سراقة بن مالك بن جعثم الكناني فقال: يا رسول الله علّمتنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا أو لما نستقبل.

فقال له رسول الله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبَّك بين أصابعه بعضها في بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقدم عليٌّ من اليمن على رسول الله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلّت فوجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة؟

فقالت: أمرنا بهذا رسول الله، فخرج إلى رسول الله مستفتياً محرّشاً[1] على فاطمة فقال: يا رسول الله إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت

١ـ **أقول**: قوله (عليه السّلام): «مستفتياً محرشاً» أي سائلا منه.

وقال في (مجمع البحرين): أراد بالتحريش هنا ما يوجب عتابها. وكلمة «محرشاً» لم توجد في الكافي ولعله هو الصحيح، وكأنّ الزيادة وردت في كتب العامة. والله العالم.

وعليها ثياب مصبوغة؟

فقال رسول الله: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بمَ اهللت؟ فقال: قلت: يا رسول الله اهلالاً كإهلال النبي.

فقال رسول الله:كن على احرامك مثلي وأنت شريكي في هديي.

قال: ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويُهلّوا بالحج.

فخرج النبي وأصحابه مهلّين بالحج حتى أتوا منى وصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهو جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأنزل الله على نبيه: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾ يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش انّ قبة رسول الله قد قضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرفة بجبال الاراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها.

فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قومه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلّى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال: يا أيها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف ـ وأومئ بيده الى الموقف ـ فتفرق الناس

وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فتوقف حتى وقع قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام صلّى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين، ثم اقام حتى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل فأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

فلمّا اضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله أربعاً وستين أو ستاً وستين وجاء عليٌّ بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله ستاً وستين بدنة ونحر عليٌّ (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة وأمر رسول الله أن يأخذ من كلٍّ بدنة منها جذوة من لحم ثم تُطرح في بُرمة ثم تطبخ فأكل رسول الله منها وعليٌّ وتحسّيا من مرقها ولم يُعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها و تصدّق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة؟! فأقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فأهلّت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي فارتحل من يومه فلم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي

طوى[١].

باب (٢٢٥)

حكم من حَلق رأسه في الإحرام

الكافي: علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مرَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أتُؤذيك هَوامُّك؟

فقال: نعم، فأُنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ فأمره رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يحلق، وجعل الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكلِّ مسكين مُدّان، والنُسُك شاة.

قال ابو عبدالله (عليه السلام): وكلٌّ شيء من القرآن «أو» فصاحبُه بالخيار يختار ما شاء، وكلٌّ شيء من القرآن، فمن لم يجد كذا فعليه كذا، فالأولى الخيار[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمّل يتناثر من

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٩١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٣٥٨ ح٢.

رأسه فقال: أتؤذيك هوامّك؟

قال: نعم.

قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأول بالخيار[1].

تفسير العياشي: عن حريز، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ قال: مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ... وذكر نحوه[2].

التهذيب ـ الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: على عشرة مساكين، يشبعهم من الطعام، والنسك:

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٣٣ ح ١١٤٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٩٥ ح٦٥٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٧ ح٣٣٦ الطبعة الحديثة.

شاة يذبحها فيأكل ويُطعِم وإنّما عليه واحد من ذلك[١].

باب (٢٢٦)

كفاية الشاة في الهدي

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾

قال: شاة[٢].

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجزي في المتعة شاة[٣].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾

قال: ليكن كبشاً سميناً، فإن لم يجد فَعجلاً من البقر، والكبش

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٣٣ ح١١٤٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٩٥ ح٦٥٧.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٧ ح١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٧ ح٢.

أفضل، فإن لم يجد فموجَأً من الضأن، والاّ ما استيسر من الهدي شاة[١].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: إن استمتعت بالعمرة الى الحج، فإنّ عليك الهَدي ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ إمّا جَزُور، وإمّا بقرة، وإمّا شاة، فإن لم تقدر فعليك الصيام، كما قال الله[٢].

باب (٢٢٧)

دخول العمرة في الحج

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ الله (تعالى) يقول: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فليس لأحد إلاّ أن يتمتع، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السُّنة من رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٣].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٨ ح٣٣٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٥. والموجوء: الخصي (النهاية).

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٨ ح ٣٣٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٤. والجزور: هي من الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥ ح٧٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٥٠ ح٤٩٣.

ابن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: انّ الحج متّصل بالعمرة لانّ الله ... وذكر نحوه[1].

باب (٢٢٨)

الصوم بدل الهدي

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتّع لا يجد الهدي؟

قال: يصوم قبل التروية بيوم، ويوم[2] التروية، ويوم عرفة.

قلت: فإنّه قدم يوم التروية؟

قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق.

قلت: لم يقم عليه جمّالُه؟

قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين[3].

قال: قلت: وما الحصبة؟

قال: يوم نفره.

قلت: يصوم وهو مسافر؟

١ـ علل الشرايع: ص٤١١ ح١.

٢ـ في التهذيب: فليصم قبل التروية ويوم.

٣ـ في التهذيب: ويعده بيومين.

قال: نعم أليس[١] هو يوم عرفة مسافراً؟ إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله (عزّوجلّ): ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يقول[٢] في ذي الحِجّة[٣].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مُتمتِّع لا يجدُ هَدياً؟

قال: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة.

قلت: فإنّه قَدِم يومَ التروية، فخرج الى عرفات؟

قال: يصوم الثلاثة الايام بعد النفر.

قلت:[٥] فإنّ جَمّاله لم يقُم عليه؟

قال: يصوم يوم الحصبة، وبعده بيومين[٦].

قلت: يصوم وهو مسافر؟

قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ والله[٧] تعالى يقول: ﴿ثَلاثَةِ

١ـ في التهذيب: أفليس.

٢ـ في التهذيب: نقول.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٦ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٣٨ ح١١٤.

٥ـ في الاستبصار: يصوم ثلاثة أيّام بعد يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر قلت.

٦ـ في الاستبصار: يومين.

٧ـ في الاستبصار: فان الله.

أَيّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

قال: قلت: قول الله[١] في ذي الحجة؟

قال أبو عبدالله (عليه السلام): ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كنت قائماً أُصلّي وأبو الحسن [موسى] (عليه السّلام) قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري [قال:] فسلَّم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟

قال: يصوم الأيام التي قال الله.

قال: فجعلت اصغي[٣] إليهما فقال[٤] له عبّاد: [و] أيّ أيام هي؟

قال: قبل التروية[٥] بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.

قال: فإن فاته ذلك؟

قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك.

قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟

١ـ في الاستبصار: قلت: أعزّك الله تعالى يقول الله تعالى.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٢ ح ٧٨٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٠ ح ٩٩٥.

٣ـ في الاستبصار: سمعي.

٤ـ في الاستبصار: قال.

٥ـ في الاستبصار: قال: فقال: هي قبل التروية.

قال: فأيش قال؟

قال: قال: يصوم أيام[١] التشريق.

قال: إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمر بديلاً أن ينادي[٢] أنّ هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومنّ أحدٌ.

قال: يا أبا الحسن إنّ الله قال: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾.

قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو الحجة كلُّه من أشهر الحج[٣].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كنت قائماً ... وذكر نحوه[٤].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في صيام ثلاثة أيّام في الحج؟

قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة[٥].

١ـ في الاستبصار: قال: فأيّ شيء قال؟ قال: يصوم أيّام.

٢ـ في الاستبصار: أمر بلالاً ينادي.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٠ ح٧٧٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٨ ح٩٨٨.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٩ ح٣٤٠ الطبعة الحديثة.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠١ ح٣٤٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٧.

تفسير العياشي: عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: يصوم المتمتِّع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فان فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ولم يكن عنده دمٌ، صام إذا انقضت أيام التشريق، يتسحّر ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً[1].

تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي، صام قبل التَّروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن لم يصم هذه الأيام صام بمكة، فإن أعجلوا صام في الطريق، وإن أقام بمكة قدر مسيره الى منزله، فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل[2].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن زكريا المؤمن، عن عبدالرحمن بن عتبة، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله (عزّوجلّ): ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ أي شيء يعني بكاملة؟

قال: سبعة وثلاثة.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠١ ح٣٥٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٩ ح٣٤١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٦.

قال: ويختل ذا على ذي حجاً!؟ ان سبعة وثلاثة عشرة.

قال: فأيّ شيء هو أصلحك الله؟

قال: انظر.

قال: لا علم لي فأي شيء هو أصلحك الله؟

قال: الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية تمامها كمال الأضحية[١].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: اذا رجعت الى أهلك[٢].

تفسير العياشي: عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يَهلّ الهلال؟

قال (عليه السلام): عليه دم، لأنّ الله (سبحانه وتعالى) يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ في ذي الحجة.

قال ابن أبي عمير: وسقط عنه السبعة الأيام[٣].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٠ ح١٢٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٠ ح٣٤٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٦.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٠ ح٣٤٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٦.

باب (٢٢٩)

على من يجب حج التمتع؟

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: لأهل مكة متعة؟

قال: لا، ولا لأهل بُستان[١] ولا لأهل ذات عرق[٢] ولا لأهل عسفان[٣] ونحوها[٤].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس لأهل سَرِف[٥] ولا لأهل مَرّ[٦] ولا لأهل مكة مُتعة يقول الله (عزّوجلّ): ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٧].

١ـ البستان: بستان بني عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية (الوافي).

٢ـ ذات عرق: أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرحلتين، والموضع الذي وقّت لاهل العراق (مجمع البحرين).

٣ـ عُسْفان: موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة مرحلتان (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٤ ص٢٢٩ ح٢.

٥ـ سَرِف: موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال (مجمع البحرين).

٦ـ مرّ: موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة. (مجمع البحرين).

٧ـ الكافي: ج٤ ص٢٩٩ ح١.

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن عبيدالله الحلبي وسليمان ابن خالد وأبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله (عزّوجلّ): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: [ما] دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري[٢] المسجد الحرام وليس لهم متعة[٣].

تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾... وذكر مثله[٤].

التهذيب: احمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: ما دون الأوقات الى مكة[٥].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٢ ح٩٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٥٧ ح٥١٤.

٢ـ في تفسير العياشي: فهم من حاضري.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٣٣ ح٩٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٥٨ ح ٥١٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٢ ح٣٥٢ الطبعة الحديثة.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٦ ح١٦٨٣.

حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يَمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا مُتعة له، مثل مرّ وأشباهها[1].

تفسير العياشي: ذكر أبو بصير، عنه (عليه السّلام) قال: نزلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المتعة وهو على المروة بعد فراغه من السَّعي[2].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾.

باب (٢٣٠)

الحج أشهرٌ معلومات

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٠٠ ح٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٨ ح٣٣٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٢٥.

أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ والفرض: [فرض الحج] التلبية والإشعار والتقليد[١]، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يُفرض الحجّ الاّ في هذه الشهور التي قال الله (عزّوجلّ): ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ وهو[٢] شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[٣].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في قول الله ... وذكر مثله[٤].

الكافي: علي بن ابراهيم باسناده قال: أشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة،وأشُهر السياحة: عشرون من ذي الحجة، والمحرّم، وصفر، وشهر ربيع الأول، وعشر من شهر ربيع الآخر[٥].

١ـ الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية للمحرم، ومن أشعر بدنة فقد أحرم.

واشعار البُدن واشعار الهدي هو أن يُقلَّد بنعل وغير ذلك ويجلَّل ويُطعن في شِقّ سنامه الأيمن بحديدة حتى يُدميه ليُعرف بذلك أنه هدي (مجمع البحرين).

وقال ابن منظور في (لسان العرب):

الإشعار: الإعلام. وأشعر البَدَنة: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه. وتقليد البُدن: أن يُجعل في عنقها شعار يُعلَم به أنها هدي.

٢ـ في تفسير العياشي: وهي.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٢٨٩ ح٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٣ ح٣٥٨ الطبعة الحديثة.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٢٩٠ ح٣.

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال: الأهلّة[١].

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحجّ اشهر معلومات شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، من أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن اراد العمرة وفّر شعره شهراً[٢].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ هو شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[٣].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) فإنّ أشهر الحجّ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[٤].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أحرم بالحجّ في غير أشهر

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٣ ح ٣٥٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه:ج٢ ص٣٠١ ح ٢٥٢٠.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٣ ح ٣٥٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٣.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٣٠٢ ح١٠.

الحجّ فلا حجّ له، ومن احرم دون الميقات فلا احرام له[١].

باب (٢٣١)

كفّارة الجدال في الحج

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾.

فقال:إنّ الله(عزّوجلّ)اشترط على الناس شرطاً،وشرط لهم شرطاً.

قلت: فما الذي[٢] اشترط عليهم، وما الذي اشترط لهم؟[٣].

فقال: أما الذي اشترط عليهم، فإنّه قال: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾، وأمّا ما شرط لهم، فإنّه قال: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[٤].

قال: يرجع لا ذنب له.

قال: قلت: أرأيت[٥] من ابتلي بالفسوق ما عليه؟

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٢٢ ح٤.

٢ـ في الفقيه: شرطاً، فمن وفى له وفى الله له. فقالا له: فما الذي.

٣ـ في الفقيه: شرط لهم.

٤ـ البقرة ٢: ٢٠٣.

٥ـ في الفقيه: يرجع ولا ذنب له فقالا له: أرأيت.

قال:[١] لم يجعَل الله له حداً، يستغفر الله ويُلبّي.

قلت:[٢] فمن ابتُلي بالجِدال ما عليه؟

قال:[٣] اذا جادل فوق مرّتين، فعلى المصيب دم يُهريقه[٤]، وعلى المخطئ بقرة[٥].

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله ... وذكر مثله[٦].

باب (٢٣٢)

كفّارة الجماع في الحج

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الحجّ: انّ الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى وفى الله له.

قلت: ما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في الفقيه: فقالا له.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ في الفقيه: يهريقه شاة.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٣٣٧ ح١.

٦ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٢٨ ح٢٥٨٧.

فقال: امّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾ وأما الذي شرط لهم قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى﴾ قال: يرجع ولا ذنب له.

قلت: أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه؟

قال: عليه بدنة، وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويُفرّق بينهما حتى ينفرّ الناس وحتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: أرأيت ان أخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اُخرى أيجتمعان؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت ان ابتلي بالفسوق؟

فأعظم ذلك ولم يجعل له حداً، قال: يستغفر الله ويلبّي.

قلت: أرأيت ان ابتلي بالجدال؟

قال: فإذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه [دم] شاة، وعلى المخطئ دم يهريقه [دم] بقرة[1].

١ـ معاني الأخبار: ص٢٩٤ ح١.

باب (٢٣٣)

كفّارة الفسوق في الحج

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرَّفث فساد الحج[١].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

باب (٢٣٤)

من آداب الحجّ

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلّة الكلام الاّ بخير، فإنّ من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرءُ لسانه إلاّ من خير، كما قال الله (عزّوجلّ)، فانّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ والرَّفث: الجماع، والفسوق: الكذب

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٣٩ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٧ ح١٠٠٤.

والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو مُحرم فقد جادل، فعليه دم يُهريقه ويتصدّق به، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدّق به.

وقال: إتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزُك عن معاصي الله، فإنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[1].

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من التّفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة وطُفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفارة.

قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري، وبلى لعمري؟

قال: ليس هذا من الجدال، إنّما الجدال: لا والله وبلى والله[2].

باب (٢٣٥)

النهي عن الرّفث والفسوق والجدال

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا أحرمت فعليك

١ـ الحج ٢٢: ٢٩.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٣٣٧ ح٣.

بتقوى الله، وذكر الله، وقلّة الكلام إلاّ بخير، فإنّ تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرئ لسانه الاّ من خير، كما قال الله تعالى فانّ الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله[1].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال؟

قال: أمّا الرّفث: فالجماع، وامّا الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع قول الله (عزّوجلّ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾[2] والجدال: هو قول الرجل: لاو الله، وبلى والله، وسباب الرَّجل الرجل[3].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفث: هو الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله

١ـ التهذيب: ج٥ ص٦٩٦ ح١٠٠٣.

٢ـ الحجرات ٤٩: ٦.

٣ـ معاني الاخبار: ص٢٩٤ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٢.

[والمفاخرة][١].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل مُحرِم قال لرجل: لا لعمري؟

قال (عليه السلام): ليس ذلك بجدال، إنّما الجدال: لا والله، وبلى والله[٢].

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: اذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه[٣] دم، واذا حلف بيمين واحدة[٤] كاذباً فقد جادل وعليه دم[٥].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ... وذكر مثله[٦].

الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل (عملا ـ خ ل) فيقول له صاحبه: والله لا تعمله فيقول: والله لأعملنّه فيخالفه مراراً ايلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٤ ح ٣٦٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٤ ح ٣٦٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٤.

٣ـ في تفسير العياشي: فعليه ، وكذا في المورد الآتي.

٤ـ في تفسير العياشي: حلف بواحدة.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٣٣٨ ح٤.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٤ ح٣٦٢ الطبعة الحديثة.

قال: لا، إنّما أراد بهذا اكرام أخيه إنّما ذلك ما كان [لله] فيه معصية[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾.

باب (٢٣٦)

جواز البيع والشراء في الحج

تفسير العياشي: عن عمر بن يزيد بيّاع السابري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نُسكه فليَشْتَرِ وليَبِعْ في الموسم[٢].

باب (٢٣٧)

علّة تسمية عرفات بهذا الاسم

علل الشرايع: حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال: أخبرنا علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٣٨ ح٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٦ ح ٣٦٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٥.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن عرفات لم سمّيت عرفات؟

فقال: إنّ جبرئيل (عليه السلام) خرج بابراهيم (صلوات الله عليه) يوم عرفة فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل (عليه السّلام): اعترف، فاعترف[1].

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) يذكران ـ في حديث ـ أنّه قال جبرئيل لابراهيم (عليهما السلام) هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك فسمّي عرفات[2].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

باب (٢٣٨)

الإفاضة من المزدلفة

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن

١ـ علل الشرايع: ص٤٣٦ ح١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٠٧ ح٩.

الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ وذكر (عليه السلام) حجّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) إلى أن قال ـ: وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع، ويمنعون الناس أن يُفيضوا منها، فأقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) و قريش تَرجوا أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ**﴾ يعني ابراهيم واسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها، ومن كان بعدهم[1].

تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾؟

قال: إنّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعَر الحرام، ويقف الناس بعرَفة، ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة، وكان رجلٌ يكنّى أبا سيّار وكان له حمار فارِه[2] وكان يسبق أهل عرفة، فإذا طلع عليهم، قالوا: هذا أبو سيّار، ثم أفاضوا، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه[3].

تفسير العياشي: عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾؟

١ـ الكافي: ج٤ ص٢٤٥ ح٤.

٢ـ دابّة فارهة: نشيطة قوية يقال للحمار والبغل (مجمع البحرين).

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٦ ح ٣٦٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٧.

قال: أولئك قريش، كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت، ولايفيضون إلاّ من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة[١].

تفسير العياشي: عن علي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؟

قال: كانت قريش تُفيض من المزدلفة في الجاهلية، يقولون: نحن أولى بالبيت من الناس، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة[٢].

تفسير العياشي: في رواية أخرى[٣] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ قريشاً كانت تفيض من جمع، ومُضرّ وربيعة من عرفات[٤].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قال: يعني ابراهيم واسماعيل[٥].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿النَّاسُ﴾ قيل: إنّ الناس ابراهيم واسماعيل واسحاق ومن بعدهم من الأنبياء، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٦].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٦ ح٣٦٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح٣٧٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٨.

٣ـ في تفسير البرهان: رواية حريز.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح٣٧١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٨.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح٣٦٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٨.

٦ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٩٦.

تفسير العياشي: عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ إبراهيم (عليه السلام) أخرج اسماعيل الى الموقف فأفاضا منه، ثم إنّ الناس كانوا يفيضون منه، حتى إذا كثرت قريش قالوا: لا نفيض من حيث أفاض الناس، وكانت قريش تفيض من المزدلفة، ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم الاّ من عرفات، فلمّا بعث الله محمداً عليه الصلاة والسلام أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس، وعنى بذلك إبراهيم واسماعيل (عليهما السّلام)[1].

باب (٢٣٩)

تفسير خاص للناس وأشباههم والنسناس

تفسير فرات الكوفي: فرات قال: حدثني عبيد بن كثير قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قام رجل إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الناس، وأشباه الناس والنسناس؟

قال: فقال علي: أجبه يا حسن.

قال: فقال له الحسن: سألت عن الناس فرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) ﴿**النّاسُ**﴾ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**ثُمّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النّاسُ**﴾ ونحن منه، وسألت عن أشباه الناس فهم شيعتنا وهم منّا وهم أشباهنا، وسألت عن النسناس فهم هذا السَّواد الأعظم وهو

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح٣٧٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٣٨.

قول الله تعالى في كتابه: ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾.

باب (٢٤٠)

استحباب ذكر الله بعد أداء مناسك الحج

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

قال: هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله (جلّ ثناؤه): ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾.

قال: والتكبير «الله أكبر الله أكبر، لا إله الاّ الله، والله أكبر الله اكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام»[٢].

* * * * *

١ـ تفسير فرات الكوفي: ص٦٤ ح٣٠، والآية الأخيرة في سورة الفرقان ٢٥: ٤٤.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥١٦ ح٣.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۞ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

باب (٢٤١)

الحُجّاج على ثلاث منازل

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأل رجل أبي بعد مُنصرَفه من الموقف فقال: أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه؟

فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد الاّ غفر الله له، مؤمناً كان أو كافراً إلاّ انّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل:

مؤمن غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخّر، وأعتقه من النار وذلك قوله (عزّ وجلّ): **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۞ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**

ومنهم من غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، وقيل له: أحسن فيما بقي من عُمُرك، وذلك قوله (عزّوجلّ): **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر.

وأمّا العامّة فيقولون: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** يعني في النفر الأول: **﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** يعني لمن اتقى الصيد،

أفترى أنّ الصيد يُحرِّمه الله بعدما احلّه في قوله (عزّوجلّ): ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[١] وفي تفسير العامة معناه: وإذا حللتم فاتقوا الصيد.

وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدُّنيا، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عُمُره، وإن لم يتُب وفاه اجره ولم يَحرمهُ أجر هذا الموقف، وذلك قوله (عزّوجلّ): ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٢و٣].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأل ... وذكر نحوه[٤].

باب (٢٤٢)

استحباب طلب العافية من الله تعالى

الاحتجاج: روي عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهم السّلام) ـ في حديث ـ قال: بينما رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه فقالوا: يا

١ـ المائدة ٥: ٢.

٢ـ هود ١١: ١٥ و١٦.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٢١ ح١٠.

٤ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٠.

رسول الله إنّه قد صار من البلاء كهيئة الفرخ الذي لا ريش عليه، فأتاه (صلّى الله عليه وآله) فإذا هو كهيئة الفرخ من شدّة البلاء فقال له: قد كنت تدعو في صحتك دعاء؟

قال: نعم، كنت أقول: «يا ربّ ايّما عقوبة أنت معاقبي بها في الآخرة فاجعلها لي في الدُّنيا».

فقال له النبيّ (صلّى الله عليه وآله): الا قلت: «اللهم آتنا في الدُّنيا حَسَنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فقالها الرجل فكأنّما نشط من عقال، وقام صحيحاً وخرج معنا[1].

باب (٢٤٣)

معنى الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**﴾ رضوان الله والجنّة في الآخرة، والمعاش[2] وحُسن الخلق في الدُّنيا[3].

معاني الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الاحتجاج: ص٢٢٣.

٢ـ في معاني الاخبار: والسعة في الرزق والمعاش.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٧١ ح٢.

الحسن بن محبوب مثله[١].

تفسير العياشي: عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾؟

قال (عليه السلام): رضوان الله والجنَّة في الآخرة، والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدُّنيا[٢].

تفسير العياشي: عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رضوان الله والتوسعة في المعيشة، وحُسن الصحبة، وفي الآخرة الجنة[٣].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ روي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّها السَّعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا، ورضوان الله والجنة في الآخرة[٤].

باب (٢٤٤)

الأدعية المستحبَّة في الطواف

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد

١ـ معاني الأخبار: ص١٧٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٨ ح٣٧٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٩ ح٣٧٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٢.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٩٧.

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: «اللهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يُمشى به على طُلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت وألقيت عليه محبّة منك وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمد (صلّى الله عليه وآله) ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ـ ما أحببت من الدّعاء ـ» وكلّما أنتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) وتقول فيما بين الرّكن اليماني والحجر الأسود: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ وقل في الطّواف: «اللهم إنّي إليك فقير وإنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي»[1].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام): «فلا تغيّر جسمي» أي لا تبتلني في الدنيا ببلاء يشوّه خلقي أو في الاخرة بذلك في القيامة وفي النار، وأمّا تبديل الاسم بأن يكتبه من الاشقياء أو يسمّى كافراً بعد ما كان مؤمناً، وفاسقاً بعد ما كان صالحاً)[2].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٦ ح١.

٢ـ مرآة العقول: ج١٨ ص٢١.

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحبّ ان تقول بين الركن والحجر: «اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» وقال: إنّ ملكاً موكّلاً يقول: آمين[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

باب (٢٤٥)

الأيام المعدودات

تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الايام المعدودات؟

قال: هي أيام التشريق[٢].

معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن احمد بن علي بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبدالرحمن،

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٨ ح٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٩ ح٣٨٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٦.

عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

قال: المعلومات والمعدودات واحدة، وهي ايّام التشريق[١].

تفسير العياشي: عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال وذكر نحوه[٢].

تفسير العياشي: عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال علي (عليه السّلام): في قول الله (تعالى): ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: أيّام التشريق[٣].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؟

قال: التكبيرفي أيّام التشريق، من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر[٤].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه

١ـ معاني الأخبار: ص٢٩٧ ح٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٩ ح٣٨١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٦.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٩ ح٣٨٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٦.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥١٦ ح١.

السّلام) عن قول الله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؟

قال: التكبير في أَيام التشريق في دُبر الصَّلاة[١].

باب (٢٤٦)

أحكام النفْر من منى

تفسير العياشي: عن أبي أيوب الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّا نُريد ان نتعَجّل؟

فقال: لاتنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس، فأمّا اليوم الثالث، فإذا انتصف فانفروا، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلو سكت لم يبق أحد الاّ تعجّل، ولكنّه قال (جلّ وعزّ) ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أردت ان تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخّرت الى آخر أيام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أي ساعة نفرت، ورميت قبل الزوال أو بعده.

قال: وسمعته يقول في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٩ ح٣٨٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٠ ح٣٨٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٧.

فقال: يتّقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّا نريد أن نتعجّل السير ـ وكانت ليلة النفر حين سألته ـ فأيّ ساعة تنفر؟

فقال لي: أمّا اليوم الثاني، فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، وأمّا[٢] اليوم الثالث، فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة[٣] الله، فإنّ الله (جلّ ثناؤه) يقول: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجل، ولكنه قال: ﴿**وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله الى قوله: فانفر على كتاب الله (عزّوجلّ)[٦].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٩ ح٣٠١٥ و٣٠١٦.

٢ـ في التهذيب: فأمّا.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: كتاب.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥١٩ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧١ ح٩٢٧.

٦ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٠ ح١٠٧٤.

باب (٢٤٧)

الولاية شرط قبول الحج

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرّماح قال: كنّا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾؟

قلنا: ما ندري.

قال: بلى، يقولون: من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخّر من أهل الحضر فلإ إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله (جلّ ثناؤه): ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ ألا لا إثم عليه ﴿**وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ ألا لا إثم عليه ﴿**لِمَنِ اتَّقَى**﴾ إنّما هي لكم، والناس سواد، وأنتم الحاجّ[1].

شرح الأخبار: ثروة الرَّماح قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام): قول الله: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ ثم قال لي: ما يقول هؤلاء في هذه الآية؟

قلت: جعلت فداك لا أدري.

قال: لكنّي أدري، يزعمون أنّها لهم على العموم، ولا والله ما هي

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٣ ح١٢.

إلاّ لكم خاصّة، أنتم الحجيج والنّاس سواد[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالأعلى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان أبي يقول: من أمَّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّاً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه ثم قرأ: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾.

قلت: ما الكبر؟

قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ أعظم الكبر غَمصُ الخلق، وسفه الحق.

قلت: ما غَمْصُ الخلق وسفه الحق؟

قال: يجهل الحقّ، ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه[٢].

باب (٢٤٨)

الحج يوجب غفران الذُنوب

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾؟

١ـ شرح الأخبار: ج٣ ص٤٧٩ ح١٣٨١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٥٢ ح٢.

قال: ليس هو على انّ ذلك واسع، ان شاء صنع ذا، وإن شاء صنع ذا، لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له[١].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾.

قال: يرجع مغفُوراً له، لا ذنب له[٢].

من لا يحضره الفقيه: في رواية سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ يعني من مات فلا اثم عليه، ومن تأخّر أجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر[٣].

مجمع البيان: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ أي من مات في هذين اليومين فقد كُفّرَ عنه كلُّ ذنب، ومن تأخّر أي من أجله فلا اثم عليه اذا اتّقى الكبائر[٤].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ العبد المؤمن حين يخرُج من بيته حاجّاً لا يخطو خطوةً ولا تخطو به راحلته الاّ كتب الله له بها حسنةً، ومحا عنه سيئة، ورفع له بها

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤٨٢ ح٣٠٢٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٠ ح٣٨٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٧.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤٨٠ ح ٣٠٢١.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٩٩.

درجةً، فإذا وقف بعرفات، فلو كانت له ذنوبٌ عدد الثرى، رجع كما ولدتهُ أُمّه، يقال له: إستأنف العمل، يقول الله: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[١].

تفسير العياشي: عن أبي بصير في رواية أُخرى عنه (عليه السلام) نحوه، وزاد فيه: فإذا حلق رأسه لم تسقط شعرة الاّ جعل الله له بها نوراً يوم القيامة، وما أنفق من نفقةٍ كُتبت له، فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدتُه أُمّه[٢].

باب (٢٤٩)

النَّفْر الأول والثاني

التهذيب: محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو الى الأخير.

قال: هو ممن تعجّل في يومين[٣].

التهذيب: محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ)

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٠ ح٣٨٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٠ ح٣٨٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٧.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٩٠ ح١٧٥٧.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾: الصيد، يعني في احرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول[١].

التهذيب: محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ قال: اتقى الصيد[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

باب (٢٥٠)

خشوع القلب والجسَد

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون،عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٣ ح٩٣٣.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٩٠ ح١٧٥٨.

الله عليه وآله): ما زاد خشوعَ الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق[١].

أقول: اذا وافق ظاهر الانسان باطنه وكان خشوع جسده كخشوع قلبه فهو المؤمن الحائز على حقيقة الايمان، وأمّا اذا زاد خشوع الجسد على خشوع القلب فهو من التظاهر بالخشوع وهو نوع من النفاق، لأن النفاق معناه تغاير الظاهر عن الباطن واختلافه، وإنْ لم يكن هذا نفاقاً حقيقة فهو خصلة مذمومة ينبغي الابتعاد عنها.

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

باب (٢٥١)

معنى الحرث والنَّسل

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال: سألتُهما عن قوله سبحانه: **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾** الى آخر الآية؟

فقالا: النسل: الولد، والحرث: الأرض[٢].

١ـ الكافي: ج٢ ص٣٩٦ ح٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١١ ح٣٩٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٨.

تفسير العياشي: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الحرث: الذريّة[١].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾، روي عن الصادق (عليه السّلام): انّ الحرث في هذا الموضع: الدين، والنسل: الناس[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

باب (٢٥٢)

مبيت أميرالمؤمنين على فراش الرسول

تفسير البرهان: في (نهج البيان) ــ نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) حين بات على فراش رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وذلك أنّ قريشاً تحالفوا على قتله ـ رسول الله ـ ليلاً، وأجمعوا أمرهم بينهم، أن يَنتَدِب له من كل قبيلة شابٌ، فيكبِسوا[٣] عليه ليلاً وهو نائم، فيضربوه ضربة رجل واحد، فلا يُؤخَذ بثأره من حيث إنّ قاتله لا يُعرف بعينه، ولا يقوم أحد منهم

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١١ ح٣٩٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٨.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٠٠. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٤٩.

٣ـ كبس القوم دار فلان: هجموا عليها فجأة وأحاطوها (أقرب الموارد).

بذلك من حيث إنّ له في ذلك مماسّة.

فنزل جبرئيل (عليه السّلام) على النبي (صلّى الله عليه وآله) فأخبره بذلك، وأمره ان يُبَيِّت ابن عمّه علياً (عليه السلام) على فراشه، ويَخرج هو مهاجراً الى المدينة، ففعل ذلك، وجاءت الفتية ـ لما تعاهدوا عليه وتعاقدوا ـ يطلبونه، فكبسوا عليه البيت، فوجدوا علياً (عليه السّلام) نائماً على فراشه، فتنحنح فعرفوه، فرجعوا خائبين خاسرين، ونجّى الله نبيّه (صلّى الله عليه وآله) من كيدهم. رُوي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

باب (٢٥٣)

القرآن يدعو الى ولاية أميرالمؤمنين

أمالي الطوسي: أبو محمد الفحّام قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن هارون قال: حدثني أبو عبدالصمد ابراهيم، عن أبيه، عن جدّه محمد بن ابراهيم قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول في قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ قال: في ولاية

١ـ تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٥ ح١٢.

علي بن ابي طالب (عليه السّلام) ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: لا تتّبعوا غيره[١].

مناقب آل أبي طالب: زين العابدين وجعفر الصادق (عليهما السّلام) قالا: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ في ولاية علي ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قالا: لا تتبعوا غيره[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: أتدري ما السِّلم؟

قال: قلت: أنت أعلم.

قال: ولاية عليّ والأئمة الأوصياء من بعده.

قال: وخطوات الشيطان والله ولاية فلان وفلان[٣].

شرح الأخبار: أبو شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ فقال: السلم والله ولاية علي بن أبي طالب من دخل فيها سلم.

قال: وقوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني من فارق علياً.

١ـ أمالي الطوسي: ص٢٩٩ ح٥٩١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٦.

٢ـ مناقب آل أبي طالب: ج٣ ص٩٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٨.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٣ ح٣٩٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٦.

قال: وكل شيطان ذكر في كتابه فهو رجل بعينه معروف سمّاه شيطاناً.

وانه قال (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾[1]

قال: يعني صدوا عن ولاية علي (عليه السلام)، وعلي (عليه السلام) هو السبيل.

وقال في قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ**﴾[2].

قال: الذين كفروا بولاية علي (عليه السلام) وظلموا آل محمد، ولا يهديهم الله إلى ولايتهم ولا يتولّون إلا أعداءهم الذين هم الطريق الى جهنم[3].

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسيني قال: حدثني محمد ابن ابراهيم بن محمد الفزاري قال: حدثني عبدالله بن يحيى الأهوازي قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن جمهور قال: حدثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضا، عن

١ـ محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧: ١.

٢ـ النساء ٤: ١٦٨.

٣ـ شرح الأخبار: ج١ ص٢٤٢ ح٢٦٤.

موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي ابن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن اسرافيل، عن اللوح، عن القلم، قال: يقول الله (تبارك وتعالى): (ولاية علي بن أبي طالب حصني، فمن دخل حصني أمن ناري)[١].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالوا: سألناهما عن قول الله (جلّ وعزّ): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾؟

قال: اُمروا بمعرفتنا[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بكر الكلبي، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) في قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾: هو ولايتنا[٣].

تفسير فرات الكوفي: فرات قال: حدثنا عبيد بن كثير قال: حدثنا جندل بن والق قال: حدثنا محمد بن عمر المازني، عن أبي بكر الكلبي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ قال: في ولايتنا[٤].

١ـ أمالي الصدوق: ص١٩٥ ح٩.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٣ ح٣٩٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٣ ح٤٠١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٧.

٤ـ تفسير فرات الكوفي: ص٦٦ ح٣٦.

باب (٢٥٤)

أهل البيت سفينة النجاة

تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ألا إنّ العلم الذي هبط به آدم، وجميع ما فُضّلت به النبيون الى خاتم النبيين والمرسلين في عترة خاتم النبيين والمرسلين، فأين يُتاه بكم؟ وأَين تذهبون؟ يا معاشر من نُسِخ من أصاب السفينة؟ فهذا مثل ما فيكم، فكما نجا في هاتيك منهم من نجا، وكذلك ينجو في هذه منكم من نجا، ورهن ذمّتي، وويل لمن تخلَّف عنهم، انّهم فيكم كأصحاب الكهف، ومَثَلهم باب حطّة، وهم باب السِّلم، فادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ[1].

تفسير العياشي: في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: ﴿**وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾.

قال: هي ولاية الثاني والأوّل[2].

شرح الأخبار: أبو شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) فسأله رجل عن قول الله (تعالى): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٤ ح٤٠٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٤ ح٤٠٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٥٧.

فقال: السلم والله ولاية عليّ بن أبي طالب من دخل فيها سلم.

قال: وقوله (تعالى): ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني من فارق عليّاً قال: وكلّ شيطان ذكر في كتابه فهو رجل بعينه معروف سمّاه شيطاناً.... الحديث[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

باب (٢٥٥)

بنو اسرائيل وآيات الله

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ فمنهم من آمن، ومنهم من جَحَد، ومنهم من أقرّ، ومنهم من أنكر، ومنهم من يُبدِّل نعمة الله[2].

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن اسباط، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) ويقرأ أيضاً: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ فمنهم

١ـ شرح الأخبار: ج١ ص٢٤٢ ح ٢٦٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٥ ح ٤٠٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٦١.

من آمن، ومنهم من جحد، ومنهم من اقرّ، ومنهم من بدّل ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

باب (٢٥٦)

الدنيا ملعونة إلاّ ما كان فيها لله تعالى

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في مناجاة موسى: يا موسى إنّ الدّنيا دار عقوبة، عاقبت فيها آدم عند خطيئته، وجعلتها ملعونة، ملعون ما فيها إلاّ ما كان فيها لي، يا موسى إنّ عبادي الصّالحين زهدوا في الدّنيا بقدر علمهم وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من أحد عظّمها فقرّت عيناه فيها ولم يحقّرها أحد إلاّ انتفع بها[2].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

١ـ الكافي: ج٨ ص٢٩٠ ح٤٤٠.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٣١٧ ح٩.

درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وهشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رأس كلّ خطيئة حبّ الدّنيا[١].

الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمّاد ابن بشير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاؤها، أحدهما في أوّلها والآخر في آخرها بأفسد فيها من حبّ المال والشّرف في دين المسلم[٢].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاؤها، واحد في أوّلها وهذا في آخرها بأفسد فيها من حبّ المال والشرف في دين المسلم[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ

١ـ الكافي: ج٢ ص٣١٥ ح١.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٣١٥ ح٢.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٣١٨ ح١٠.

يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

باب (٢٥٧)

الأنبياء رُسُل الهداية

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن احمد بن عديس، عن ابان، عن يعقوب بن شعيب، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾؟

فقال: كان الناس قبل نوح أُمَّة ضلال، فبدا لله فبعث المرسلين، وليس كما يقولون: لم يزل، وكذبوا، يفرق الله في ليلة القدر ما كان من شدّة أو رخاء أو مطر بقدر ما يشاء الله (عزّوجلّ) أن يقدّر الى مثلها من قابل[1].

تفسير العياشي: عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾؟

قال: كان هذا قبل نوح (عليه السلام) أُمّة واحدة، فبدا لله فأرسل الرُّسل قبل نوح.

قلت: أعَلَى هُدىً كانوا أمْ عَلى ضلالة؟

قال: بل كانوا ضلالاً، كانوا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين[2].

تفسير العياشي: عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله

١ـ الكافي: ج٨ ص٨٢ ح٤٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٥ ح٤١٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٦٢.

(عليه السّلام) عن هذه الاية: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾؟

قال: بعد آدم وقبل نوح ضلالاً فبدا الله فبَعَثَ النبيين مُبَشِّرينَ ومُنذِرين، أما انّك إن لقيت هؤلاء قالوا: إنّ ذلك لم يزل، وكذبوا انّما هو شيء بدا لله فيه[١].

أصل درست بن أبي منصور: عن ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ لا مؤمنين ولا مشركين ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

قال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ لا مؤمنين ولا مشركين ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فَثَمَّ وقع التصديق والتكذيب، ولو سألت الناس قالوا: لم يزل، وكذبوا إنّما هو شيء بدا لله[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) عن قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ﴾؟

قال: كانوا ضُلالاً، فبعث الله فيهم أنبياء، ولو سألت الناس لقالوا: قد فرغ من الأمر[٣].

أصل زيد النرسي: عن محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: كانت الدنيا قط منذ كانت وليس في

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٦ ح٤١١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٦٣.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٨٦ ح٤١٦ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٥ ح٤٠٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٦٢.

الأرض حجّة؟

قال: قد كانت الأرض وليس فيها رسول ولا نبيّ ولا حجّة، وذلك بين آدم ونوح في الفترة، ولو سألت هؤلاء عن هذا، لقالوا: لن تخلو الأرض من الحجّة، وكذبوا إنّما ذلك شيء بدا لله (عزّوجلّ) فيه ﴿فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ وقد كان بين عيسى ومحمد (عليهما السلام) فترة من الزمان لم يكن في الأرض نبيّ ولا رسول ولا عالم، فبعث الله محمداً (صلّى الله عليه وآله وسلم) بشيراً ونذيراً وداعياً[1].

أقول: لقد ثبت انّ الأرض لاتخلو من حجة ظاهرة أو باطنة ومن الممكن أن تخلو من حجج ظاهرة دون الباطنة كما في زمان الفترة المذكورة في هذا الحديث ويدل بعض الأحاديث على وجود الأوصياء في تلك الأزمنة. والله العالم.

تفسير العياشي: عن مسعدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (تعالى): ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

فقال (عليه السلام): كان ذلك قبل نوح (عليه السلام).

قيل: فعلى هدىً كانوا؟

قال (عليه السلام): بل كانوا ضُلّالا، وذلك أنّه لمّا انقرض آدم (عليه السلام) وصالحُ ذرّيته، بقي شيث وصيّه لا يقدر على إظهار دين

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٩٧ ح١٦٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٤ ص١٢٢.

الله الذي كان عليه آدم وصالحُ ذرّيته، وذلك أنَّ قابيل تواعده[١] بالقتل، كما قتل أخاه هابيل، فسار فيهم بالتقيّة والكتمان، فازدادوا كلّ يوم ضلالاً[٢] حتى لم يبق على الأرض معهم إلاّ من هو سلف، ولحق الوصيّ بجزيرة في البحر يعبد الله، فبدا لله (تبارك وتعالى) أن يبعث الرُّسل، ولو سُئل هؤلاء الجُهّال لقالوا: قد فرغ من الأمر، وكذبوا انّما شيء يحكم به الله في كلّ عام، ثم قرأ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٣] فيحكم الله (تبارك وتعالى) ما يكون في تلك السنة من شدّة أو رخاءٍ أو مطرٍ أو غير ذلك.

قلت: أفَضُلاّلاً كانوا قبل النبيين أم على هُدىً؟

قال: لم يكونوا على هُدىً، كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها، لا تبديل لخلق الله، ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديَهُمُ الله، أما تسمع يقول إبراهيم: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾[٤] أي ناسياً للميثاق[٥].

باب (٢٥٨)

عدد الأنبياء والأوصياء

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي

١ـ في تفسير البرهان: توعّده.

٢ـ في تفسير البرهان: ضلالة.

٣ـ الدخان ٤٤: ٤.

٤ـ الانعام ٦: ٧٧.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٦ ح٤١٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٦٣.

الورّاق قال: حدثنا عليّ بن محمد بن عنبسة مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع الصنعاني قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا (عليهما السّلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: خلق الله (عزّوجلّ) مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرين ألف نبيّ أنا أكرمهم على الله ولا فخر، وخلق الله (عزّوجلّ) مائة ألف وصيّ وأربعة وعشرين ألف وصيّ، فعليّ أكرمهم على الله وافضلهم[١].

الخصال: حدثنا محمد بن أحمد البغدادي الورّاق قال: حدثنا علي بن محمد مولى الرشيد بهذا الاسناد مثله[٢].

باب (٢٥٩)

الأنبياء في كربلاء في النصف من شعبان

كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه الله) وجماعة مشايخي، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ الزيتوني وغيره، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) والحسن بن محبوب، عن أبي حمزة،

١ـ أمالي الصدوق: ص١٩٦ ح١١.

٢ـ الخصال: ص٦٤١ ح١٨.

عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قالا: من أحبّ أن يصافحه مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرون الف نبيّ فليزر قبر أبي عبدالله الحسين بن عليّ (عليهما السلام) في النصف من شعبان فإنّ أرواح النّبيين (عليهم السلام) يستأذنون الله في زيارته فيُؤذن لهم، منهم خمسة أولوا العزم من الرّسل.

قلنا: من هم؟

قال: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (صلّى الله عليهم أجمعين).

قلنا له: ما معنى أولي العزم؟

قال: بعثوا إلى شرق الأرض وغربها جنّها وإنسها[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

باب (٢٦٠)

ما أصاب المؤمنين من البلاء

تفسير العياشي: عن محمد بن سنان قال: حدثني المعافى بن

١ـ كامل الزيارات: ص١٧٩ ح٢.

اسماعيل قال: لمّا قتل الوليد، خرج من هذه العصابة نفر بحيث أحدث القوم، قال: فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: ما الذي أخرجكم من غير الحج والعمرة؟

قال: فقال القائل منهم: الذي شتَّت الله من كلمة أهل الشام، وقتلهم خليفتهم، واختلافهم فيما بينهم.

قال: قال: ما تجدون أعينكم إليهم؟ ـ فأقبل يذكر حالاتهم ـ أليس الرّجل منكم يخرُج من بيته الى سوقه فيقضي حوائجه، ثم يرجع لم يختلف، ان كان لمن كان قبلكم أتى هو على مثْل ما أنتم عليه، ليأخُذ الرجلَ منهم، فيَقطع يديه ورجليه، وينشَر بالمناشير، ويُصلَب على جذع النخلة، ولا يَدَع ما كان عليه.

ثمّ ترك هذا الكلام، ثم انصرف الى آية من كتاب الله: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ**﴾[1].

مشكاة الأنوار: عنه (عليه السلام) قال: إنّ مَن كان قَبلكم ممّن هو على ما أنتم عليه ليؤخذ الرّجل منهم فتُقطع يداه ورجلاه ويُصلب على جذوع النخل ويُشقّ بالمنشار فلا يعدوا ذلك نفسه، ثم تلا قوله (عليه السلام): ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ**

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٧ ح٤١٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٦٤.

خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ الآية[١].

مشكاة الأنوار: عنه (عليه السلام) قال: إنّ مَن كان قبلكم ليوضع المنشار على مفرق رأسه فيخرج بين رجليه فلا يعدو نفسه، وإنّ أحد هؤلاء لو بُلي بشيءٍ من ذلك لأهلك أُمّة من الأُمم[٢].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقرأ: ﴿**وَزُلْزِلُوا**﴾ ثمّ زلزلوا ﴿**حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ**﴾[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

باب (٢٦١)

ثلاثة توجب الجنة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

١ـ مشكاة الأنوار: ص٦٠٨ ح١٦٧٧.

٢ـ مشكاة الأنوار: ص٦٠٨ ح ١٦٧٨.

٣ـ الكافي: ج٨ ص٢٩٠ ح٤٣٩.

عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنّة: الإنفاق من اقتار، والبُشر لجميع العالم، والإنصاف من نفسه[١].

باب (٢٦٢)

ثواب إطعام المسلم والمؤمن

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لأن أُطعم رجلاً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أُطعم أفقاً من النّاس.

قلت: وما الأفق؟

قال: مائة ألف أو يزيدون[٢].

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد ويزيد بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل[٣] رقبة من ولد إسماعيل ينقذه من الذّبح، ومن أطعم مؤمناً

١ـ الكافي: ج٢ ص١٠٣ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٢٠٠ ح٢.

٣ـ في بعض نسخ الكافي ووسائل الشيعة: بعدل.

محتاجاً كان له يعدل[١] مائة رقبة من ولد إسماعيل ينقذها من الذّبح[٢].

باب (٢٦٣)

ثواب بسْط اليد بالمعروف

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته[٣].

باب (٢٦٤)

الأيدي ثلاثة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جهم بن الحكم المدائنيّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الأيدي ثلاثة[٤] سائلة، ومنفقة، وممسكة، وخير الأيدي المنفقة[٥].

١ـ في بعض نسخ الكافي ووسائل الشيعة: بعدل.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٢٠٣ ح١٩.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٣ ح٤.

٤ـ هكذا ومقتضى القاعدة ثلاث.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٣ ح٦.

باب (٢٦٥)

أربعة توجب الجنة

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنّة؟:

أنفق ولا تخف فقراً.

وأنصف النّاس من نفسك.

وأفشِ السلام في العالَم.

واترك المراء وإن كنت محقاً[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.

باب (٢٦٦)

لايستقيم الناس إلاّ بالسيف

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٤ ح١٠.

عليّ بن الحكم، عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) بعث رسوله بالاسلام إلى النّاس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتّى أمره بالقتال، فالخير في السّيف، وتحت السّيف، والأمر يعود كما بدأ[١].

أقول: قوله: (عليه السلام): «والأمر يعود كما بدأ» أي أنّ الناس لايرضخون للدين ولأحكامه وتعاليمه إلاّ بالسيف والقوّة، لأنّ النفس الأمّارة بالسوء تسوقهم نحو المحرّمات والمعاصي والانحرافات العقائدية والاخلاقية وغيرها.. والسيف هو الذي يوقفهم عند حدّهم.

باب (٢٦٧)

ثواب الجهاد في سبيل الله تعالى

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ جبرئيل أخبرني بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أُمّتك فما أصابه قطرة من السّماء أو صداع الاّ كانت له شهادة يوم القيامة[٢].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه

١ـ الكافي: ج٥ ص٧ ح٧.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٨ ح٨.

وآله): للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فاذا هو مفتوح، وهم متقلّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحّب بهم، ثمّ قال: فمن ترك الجهاد البسه الله (عزّوجلّ) ذلاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه[1] إنّ الله (عزّوجلّ) أغنى أمّتي بسنابك[2] خيلها، ومراكز رماحها[3].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

باب (٢٦٨)

اليوم يتبع الليلة الماضية لا الآتية

الكافي: حميد بن زياد، عن أبي العباس عبيدالله بن أحمد

١ـ المَحْق: ذهاب الشيء كلّه حتى لا يُرى له أثر. ومحق الدين: هلاكه وفناءه (مجمع البحرين).

٢ـ السُّنْبك: طرف مقدّم الحافر (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢ ح٢.

الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بيّاع السابري، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ المغيرية يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة.

فقال: كَذَبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إنّ أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال، قالوا: قد دخَل الشهر الحرام[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

باب (٢٦٩)

حدود الايمان

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عجلان ابي صالح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أوقفني على حدود الإيمان؟

فقال: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، والاقرار بما جاء به من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، وولاية وليّنا، وعداوة عدوّنا، والدخول مع الصادقين[2].

١ـ الكافي: ج٨ ص٣٣٢ ح٥١٧.

٢ـ الكافي: ج٢ ص١٨ ح٢.

أقول: قوله (عليه السّلام): «والدخول مع الصادقين» إشارة الى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[1] وهم آل محمّد الطيّبون الطاهرون حيث أمر الله تعالى بالاقتداء بهم والسير على نهجهم وهَديهم في كلّ المجالات.

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

باب (٢٧٠)

تحريم الخمر في كلّ الأديان

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: ما بعث الله (عزّوجلّ) نبيّاً قطّ إلاّ وفي علم الله (عزّوجلّ) أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، إنّ الدّين إنّما يحوّل من خصلة إلى أُخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين[2].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد (بن عيسى)، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما بعث الله

١ـ التوبة ٩: ١١٩.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٣٩٥ ح١.

(عزّوجلّ) نبياً قطّ إلاّ وفي علم الله (عزّوجلّ) أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وإنّما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السّلام): ليس أحد أرفق من الله (عزّوجلّ)، فمن رِفقه (تبارك وتعالى) أنّه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا[1].

أقول: معنى الحديث أن التكاليف الشرعية جاءت بصورة تدريجيّة حتى يتحملها الناس ويقبلوها، ولو حملها الله عليهم مرَّة واحدة لم يقبلوها ونفروا من الدين ولم يؤمنوا بما أُنزل عليهم.

باب (٢٧١)

حرمة النرد والشطرنج

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالملك القمي قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال إدريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هي الشطرنج.

قال: فقلت: أما إنهم يقولون: إنها النّرد.

قال: والنّرد أيضاً[2].

١ـ الكافي: ج٦ ص٣٩٥ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٦ ح٨. والميسر: القمار (مجمع البحرين).

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): الشّطرنج والنّرد هما من الميسر[١].

تفسير العياشي: الحسين، عن موسى بن القاسم البجلي، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر (عليهم السّلام) قال: النَّرد والشَّطرنج من الميسر[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب، عن عبدالله بن جندب، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الشطرنج ميسر والنّرد ميسر[٣].

باب (٢٧٢)

الاعتدال في الانفاق

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.

١ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٥ ح٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٨ ح٤١٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٠.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤٣٧ ح١١.

قال: العفو: الوسط[١].

تفسير العياشي: عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ... ﴾ وذكر مثله[٢].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾؟

قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٣] قال: نزلت هذه بعد هذه، هي الوسَط[٤].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ إنَّ العفو الوسط، من غير إسراف ولا إقتار. وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السّلام)[٥].

تفسير العياشي: عن يوسف، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ــ أو أبي جعفر (عليه السلام) ـ في قول الله (تعالى): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.

قال: الكفاف.

وفي رواية أبي بصير: القَصْد[٦].

* * * * *

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٢ ح٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٩ ح٤١٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ الفرقان: ٢٥: ٦٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٩ ح٤١٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧١.

٥ـ مجمع البيان: ج١ ص٣١٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٢.

٦ـ تفسيرالعياشي:ج١ص٢١٩ ح٤٢٠ و٤٢١ الطبعةالحديثة.منه تفسيرالبرهان:ج٢ ص١٧١.

قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

باب (٢٧٣)

لزوم الاحتياط في أموال اليتامى

تفسير القمّي: حدثني أبي، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه لمّا انزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾[١] أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في إخراجهم، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾؟

قال: يعني اليتامى، إذا كان الرجل يلي لأيتام[٣] في حجره، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج[٤] لكل انسان منهم، فيخالطهم

١ـ النساء ٤: ١٠.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٢. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٤.

٣ـ في التهذيب: يلي الايتام.

٤ـ في التهذيب: على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج.

ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً، إنّما هي النار[١].

التهذيب:أحمدبن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعة مثله[٢].

تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله ـ أو أبي الحسن (عليهما السّلام) ـ قال: سألته عن قول الله ... وذكر نحوه[٣].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله[٤] (عزّوجلّ): ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٥].

فقال: ذلك رجل يَحبسُ نفسه عن المعيشة، فلابأس أن يأكل بالمعروف، إذا كان يُصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً.

قال: قلت: أرأيت قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾؟

قال: تخرج من اموالهم بقدر ما[٦] يكفيهم، وتُخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تنفقه.

قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً، وبعضهم أعلى كسوة

١ـ الكافي: ج٥ ص١٢٩ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٠ ح٩٤٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢١٩ ح٤٢٣ الطبعة الحديثة.

٤ـ في التهذيب: في قوله.

٥ـ النساء ٤: ٦.

٦ـ في التهذيب: يخرج من اموالهم قدر ما.

من بعض، وبعضهم آكل من بعض، ومالهم جميعاً؟

فقال: أما الكُسوة، فعلى كلّ انسان [منهم] ثمن كسوته، وأمّا [أكل] الطعام ما جعلوه جميعاً، فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير[١].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل مثله[٢].

مجمع البيان: قوله تعالى ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾ روى أنّه لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشقّ ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فأنزل الله سبحانه ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ الآية وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام)[٣].

تفسير القمي: قال الصادق (عليه السّلام): لا بأس أن تخلط طعامك بطعام اليتيم، فإنّ الصغير يوشك أن يأكل الكبير معه، وامّا الكسوة وغيره فيحسب على كلّ رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه[٤].

تفسير العياشي: عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ**

١ـ الكافي: ج٥ ص١٣٠ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤١ ح٩٥٢.

٣ـ مجمع البيان: ج٢ ص٣.

٤ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٢. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٤.

مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؟

قال: تُخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتُخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تُنفقه[١].

تفسير العياشي: عن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى في اليتامى: ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾؟

قال: يكون لهم التمر واللَّبن، ويكون لك مثله، على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يَخْفى على الله المفسد من المصلح[٢].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّا ندخل على أخٍ لنا في بيت أيتام، ومعهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمُنا خادمُهم، وربّما طعِمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟

فقال: إن كان [في] دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وان كان فيه ضرر [لهم] فلا، وقال (عليه السّلام): ﴿**بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾[٣] فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله (عزّوجلّ): ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ـ فِي الدين ـ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾[٤].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢١ ح٤٢٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢١ ح٤٢٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٦.

٣ـ القيامة ٧٥: ١٤.

٤ـ الكافي: ج٥ ص١٢٩ ح٤.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[١].

تفسير العياشي: عن الكاهلي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فسأله رجل ضرير البصر فقال: انا ... وذكر نحوه[٢].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل بيده الماشية لابن أخٍ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟

قال: فإن كان يليط حوضها، ويقوم على هنائها، ويُردّ نادتها، فليشرب من ألبانها، غير مجتهد للحلاب، ولا مُضرّ بالولد، ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣] ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[٤].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): سألني عيسى بن موسى، عن القيّم لليتامى في الإبل وما يحلُّ له منها؟[٥]

قلت:[٦] إذا لاط حوضها[٧]، وطلب ضالَّتها، وهنّأ جرباها[٨]، فله أن

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣٩ ح٩٤٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٠ ح ٤٢٤ الطبعة الحديثة.

٣ـ النساء ٤: ٦.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢١ ح٤٢٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٥.

٥ـ في التهذيب: للأيتام في الإبل ما يحلّ له منها؟

٦ـ في التهذيب: فقلت.

٧ـ اللوط: تطيين الحوض واصلاحه وهو من اللصوق (لسان العرب).

٨ـ أي عالج جَرَبَ إبله بالقطران (النهاية).

يصيب من لبنها من غير نهك بضرع[١] ولا فساد لنسل[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان ابن سدير قال ... وذكر مثله[٣].

أقول: يحلّ للانسان المتكفِّل للأيتام أن يأخذ من مال اليتامى لنفسه بقدرما يقوم بشؤونهم ويُصلح أعمالهم بلا إفراط ولا تفريط، مثلاً: لا ينهك الناقة اذا شرب لبنها بل يترك مقداراً من اللَّبن للايتام والفصيل.

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

باب (٢٧٤)

حرمة الجماع في أيام الحيض

الخصال: حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله

١ـ في التهذيب: لضرع. أي غيرمبالغ فيه. يقال: نهكت الناقة حَلَباً: اذا لم تبق في ضرعها لبناً (النهاية).

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٣٠ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٤٠ ح٩٥١.

ابن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: حدّثنا محمد بن يزداد قال: حدّثنا عبدالله ابن أحمد بن محمد الكوفي قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن صالح العباسي قال: حدّثنا ابراهيم بن عبدالرحمن الآملي قال: حدّثني موسى ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: سئل أبي (عليه السلام) عمّا حرّم الله (عزّوجلّ) من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) في سنّته؟

فقال: الذي حرّم الله (عزّوجلّ) أربعة وثلاثون وجهاً (إلى أن قال:) والحائض حتّى تطهر قال الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ**﴾[1].

باب (٢٧٥)

محبَّة الله للتوّابين والمتطهِّرين

مشكاة الأنوار: عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): إنّ الله (جلّ وعلا) يفرح بتوبة عبده إذا تاب، كما يَفرح أحدُكم بضالّته إذا وجدها[2].

مشكاة الأنوار: عنه (عليه السلام) قال: إنَّ الله تعالى أعطى التائبين ثلاث خصالٍ لو أُعطي خصلة منها جميع أهل السماوات

١ـ الخصال: ص٥٣٢ ح١٠.

٢ـ مشكاة الأنوار: ص٢٠٨ ح٥٢٩.

والأرض لنجوا بها، قوله (عزّوجلّ): ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ فمن أحبّه الله لم يعذبه، وقوله: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ**﴾ الى قوله: ﴿**وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[1] وقوله (عزّوجلّ): ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ**﴾ الى قوله: ﴿**وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾[2 و3].

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل [بن شاذان] وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾.

قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أُحدث الوَضوء[4]، وهو خُلُق كريم، فأمر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وصنعه، وأنزل الله في كتابه: ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[5].

تفسير العياشي: عن جميل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام)

١ـ غافر ٤٠: ٧ ـ ٩.

٢ـ الفرقان ٢٥: ٦٨ ـ ٧٠.

٣ـ مشكاة الانوار: ص٢٠٨ ح ٥٣٠.

٤ـ الوَضوء ـ بفتح الواو ـ: اسم للماء الذي يُتوضّأ به. وقد يطلق على الاستنجاء (مجمع البحرين). والمقصود هنا هو الاستنجاء.

٥ـ الكافي: ج٣ ص١٨ ح١٣.

يقول: كان النّاس يستنجون ... وذكر نحوه[١].

تفسير العياشي: عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كانوا يستنجون بثلاثة أحجار، لأنّهم كانوا يأكلون البُسر[٢]، وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدّبّاء[٣]،فَلانَ بطنه واستنجى بالماء، فبعث إليه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يَسُوءُهُ في استنجائه بالماء.

قال: فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): هل عملت في يومك هذا شيئاً؟

فقال: نعم يا رسول الله إنّي والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنّي أكلت طعاماً فَلانَ بطني، فلم تُغنِ عنّي الحجارة، فاستنجيتُ بالماء.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): هنيئاً لك، فإنّ الله (عزّوجلّ) قد أنزل فيك آية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ فكنت أوّل من صنع ذا، أوّل التوّابين، وأوّل المتطهّرين[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن هاشم البجلي، عن أبي

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٢ ح٤٣٠ الطبعة الحديثة.

٢ـ البُسر: التمر قبل ارطابه وذلك اذا لوَّن ولم ينضج (اقرب الموارد).

٣ـ الدُّبّاء: القرع (مجمع البحرين).

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣ ح٤٣٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨١.

خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه[١].

باب (٢٧٦)
ما يحلّ للزوج من زوجته الحائض

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها؟

قال: تتزر بإزار الى الرّكبتين وتخرج ساقها[٢] وله ما فوق الإزار[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟

قال: تتزر بإزار إلى الرّكبتين وتُخرج سرّتها ثم له ما فوق الإزار[٤].

من لا يحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض ... وذكر مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن العباس بن عامر،

١ـ علل الشرايع: ص٢٨٦ح١.

٢ـ في الاستبصار: ساقيها.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٣.

٤ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٢.

٥ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٩٩ ح٢٠٤.

عن حجّاج الخشّاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض والنفساء ما يحلُّ لزوجها منها؟

فقال: تلبس درعاً[١] ثم تضطجع معه[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن اسماعيل، عن عمر ابن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما للرجل من الحائض؟

قال: ما بين الفخذين[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي مثله[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما للرجل من الحايض؟

قال: ما بين إليتيها[٥]، ولا يوقب[٦].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد مثله[٧].

١ـ درع المرأة: قميصها، وما تلبسه فوق القميص (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج١ ص١٥٥ ح٤٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٤.

٣ـ التهذيب: ج١ ص١٥٥ ح٤٤٢.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤٠.

٥ـ في الاستبصار: اليتها.

٦ـ التهذيب: ج١ ص١٥٥ ح٤٤٣.

٧ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٩ ح٤٤١.

أقول: يحرم الجماع مع الحائض في القُبُل، إجماعاً بين الفقهاء لدلالة الآية الكريمة والأحاديث الكثيرة على ذلك.

أمّا في الدُّبُر فلعلّ المشهور بين الفقهاء الحرمة بل الأكثر على ذلك ظاهراً، وقيل بالكراهة. والله العالم.

التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضّال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدّم[١].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد مثله[٢].

تفسير العياشي: عن عيسى بن عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها، لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ فيستقيم الرجل[٣] أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفَرج[٤].

١ـ التهذيب: ج١ ص١٥٤ ح٤٣٦.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص١٢٨ ح٤٣٧.

٣ـ في تفسير البرهان: للرجل.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ ح ٤٣٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨١.

باب (٢٧٧)

حكم الجماع في الدُّبُر

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟

قال: لا بأس، إذا رضيت.

قلت: فأين قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؟

قال:[1] هذا في طلب الولد، فأطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إنّ الله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2].

تفسير العياشي: عن معمّر بن خلاّد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: أيّ شيءٍ يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟

قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً.

قال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولدُه أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني من خلف أو قُدّام، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ.

عن الحسن بن علي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[3].

١ـ في الاستبصار: فقال.

٢ـ التهذيب: ج١ ص٤١٤ ح١٦٥٧ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٤٢ ح٨٦٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ ح٤٣٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٢.

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك، وقال: وإيّاكم ومَحَاشّ[١] النساء، وقال: إنّما معنى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أيّ ساعة شئتم[٢].

تفسير العياشي: عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾؟

فقال: من قُدّامها ومن خلفها، في القُبُل[٣].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن إتيان النساء في أعجازهنّ؟

قال: لا بأس، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[٤].

تفسير القميّ: قال الصادق (عليه السّلام): ﴿**أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أي متى شئتم في الفرج[٥].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

١ـ المحاشّ، جمع محشّة: وهي الدبر (مجمع البحرين).

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٥ ح٤٣٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ ح٤٣٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ ح٤٣٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٢.

٥ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٧٨.

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

باب (٢٧٨)

النهي عن الحلف بالله تعالى

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾[1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[2].

من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله (عزّوجلّ) قد نهى عن ذلك فقال (عزّوجلّ): ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾[3].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتعبّد، أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لسدير: يا سدير [انّه] من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ**

١ـ الكافي: ج٧ ص٤٣٤ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٨٢ ح١٠٣٣.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٦٢ ح٤٢٨١.

عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن إسماعيل، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد، أنّه سمع ابا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله[٣].

مجمع البيان: في قوله تعالى ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**﴾ انّ معناه: لا تجعلوا اليمين بالله عدة مبتذَلة في كلّ حق وباطل لأن تبرّوا في الحلف بها وتتقوا المآثم فيها، وهو المروي عن ائمّتنا، نحو ما رواه عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنّه سبحانه يقول: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**﴾[٤].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (تبارك وتعالى ولا إله غيره): ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا**﴾؟

قال: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله[٥].

١ـ الكافي: ج٧ ص٤٣٤ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٢٨٢ ح١٠٣٥.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٧٣ ح٤٣١١.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٢٢.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٥ ح٤٤١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٤.

باب (٢٧٩)

النهي عن الحلف لعدم الصلح بين اثنين

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ**﴾

قال: [هو] إذا دُعيت لصلح بين اثنين، فلا تقل:[1] عليّ يمين ألاّ أفعل[2].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير مثله[3].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**﴾.

قالا: هو الرجل يُصلح بين الرجلين، فيحمل ما بينهما من الإثم[4].

١ـ في التهذيب: لا تقل.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٢١٠ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢٨٩ ح١٠٦٦.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٥ ح٤٤٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٤.

باب (٢٨٠)

النهي عن الحلف لقطع الرّحم

تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**﴾.

قال: يعني الرجل يحلف أن لا يُكلّم أخاه، وما أشبه ذلك، أو لا يُكلّم أُمه[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

باب (٢٨١)

عدم المؤاخذة على اللَّغو في الأيمان

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾؟

قال: اللّغو: قول الرَّجل: «لا والله» و «بلى والله» ولا يعقد على

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ ح٤٤٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٤.

شيء[١].

تفسير العياشي: عن أبي الصّباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؟

قال: هو «لا والله» و«بلى والله» و«كلاّ والله» لا يعقد عليها، أولا يعقد على شيء[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قيل: هو ما يجري على عادة الناس، من قول: «لا والله» و«بلى والله» من غير عقدٍ على يمين يُقتطع بها مال، ولا يظلم بها أحد، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

باب (٢٨٢)

حكم الإيلاء

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

١ـ الكافي: ج٧ ص٤٤٣ ح١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ ح٤٤٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٥.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٢٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٥.

إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها؟

فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين، فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته، وإن عزم الطّلاق فقد عزم.

وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأُغيظنّك ولأسوءنّك، ثمَّ يهجُرها ولا يُجامعُها حتّى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الايلاء، وينبغي للإمام أن يجبُره على أن يفيء أو يطلّق، فإن فاء فإنّ الله غفور رحيم، وإن عزم الطّلاق فإنّ الله سميع عليم، وهو قول الله (عزّوجلّ) في كتابه[1].

الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يهجر امرأته من غير طلاق ولايمين سنة لم يقرب فراشها؟

قال: ليأت أهله، وقال: أيّما رجل آلى من امرأته ـ والإيلاء: أن يقول: لا والله لا أُجامعك[2] كذا وكذا، و[3] يقول: والله، لأُغيظنّك ثم يغاضبها ـ فإنّه يتربّص بها[4] أربعة أشهر، ثم يُؤخذ بعد الأربعة الأشهر[5]

١ـ الكافي: ج٦ ص١٣٢ ح٧.

٢ـ في التهذيب: يقول الرجل: والله لا أجامعك.

٣ـ في التهذيب: أو.

٤ـ في التهذيب: فانّها تتربّص به.

٥ـ في التهذيب: الأربعة أشهر.

فيوقف، فإن فاء ـ والإيفاء: أن يُصالح أهله ـ فإنّ الله غفور رحيم، فإن لم يفئ جُبر على أن يُطلّق[١]، ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلّق[٢].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله[٣].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب[٤] فراشها؟

قال: ليأت أهله، وقال (عليه السّلام): أيّما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول: [لا] والله لا أُجامعك كذا وكذا [ويقول:] والله لاغيظنّك فغاضبها[٥] ـ فإنه يتربّص به[٦] أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة أشهر ويوقف[٧] فإن فاء والايفاء [وهو] أن يصالح أهله فإنّ الله غفور

١ـ في التهذيب: فان لم يف أُجبر على الطلاق.

٢ـ الكافي: ج٦ ص١٣٠ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢ ح١.

٤ـ في الفقيه: سنة فلا يأتي.

٥ـ في الفقيه: ثمّ يغايظها.

٦ـ هكذا والصحيح ما في رواية الكافي السابقة: يتربّص بها.

٧ـ في الفقيه: بعد الأربعة الأشهر فيوقف.

رحيم وإن لم يف جبر[١] على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر[٢] [ثم] يجبر على أن يفيء أو يطلِّق[٣].

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله[٤].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيّما رجُل آلى من امرأته ـ والايلاء: أن يقول الرجل: والله لا أُجامعُك كذا وكذا أو يقول: والله لأغيظنّك، ثم يُغايظها، ولأسوءنّك، ثم يهجُرها فلا يجامعها ـ فإنّه يتربَّص بها أربعة أشهر، فإن فاء ـ والايفاء: أن يُصالح ـ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وإن لم يف جُبر على الطلاق [ولايقع بينَهما طلاق حتّى توقف، وإن عزم الطلاق][٥] فهي تطليقة[٦].

الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، وأبو العبّاس محمد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟

فقال: هو أن يقول الرّجل لامرأته: والله، لا أُجامعُك كذا وكذا

١ـ في الفقيه: لم يفء أجبر.

٢ـ في الفقيه: الأربعة الأشهر.

٣ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٥٢ ح٩٠٤.

٤ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٤ ح٤٨٢٤.

٥ـ ما بين المعقوفتين من تفسير البرهان.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٧ ح٤٤٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٩.

ويقول[١]: والله لأُغيظنّك، فيتربّص بها أربعة أشهر، ثمّ يؤخذ فيوقف بعد [ذلك] الأربعة الأشهر، فإن فاء ـ وهو أن يُصالح أهله ـ فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يف جُبر على أن يطلّق، ولا يقع طلاق فيما بينهما، ولو كان بعد الأربعة الأشهر[٢]، مالم يرفَعه[٣] الى الإمام[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبدالجبّار وأبي العباس محمد بن جعفر مثله[٥].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن بريد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل قال فيه ـ: فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء، مثل قول الله (عزّوجلّ): ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ أي رجعوا، ثم قال: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٦].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الإيلاء ماهو؟

١ـ في التهذيب: أو يقول.

٢ـ في التهذيب: الأربعة أشهر.

٣ـ في التهذيب: ترفعه.

٤ـ الكافي: ج٦ ص١٣٢ ح٩.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص٣ ح٤.

٦ـ الكافي: ج٥ ص١٦ ح١.

فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أُجامعك كذا وكذا ويقول: والله لاغيظنّك فيتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة اشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإنّ الله غفورٌ رحيم وإن لم يف أجبر على أن يُطلّق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام[1].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الإيلاء: هو ان يحلف الرجل على امرأته ألا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، فإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحة، وإمّا أن تُطلّق، وإلا حبستك أبداً[2].

الكافي: عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: إذا آلى الرّجل أن لا يقرُب امرأته، فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر، ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها، فسكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إمّا ان تفيئ فتمسُّها، وإمّا أن تُطلّق، وعزم الطّلاق أن يُخلّي عنها، فإذا حاضت وطهُرت طلّقها، وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا

١ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٥٣ ح٩٠٦.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٨.

الإيلاء الّذي أنزله الله (تبارك وتعالى) في كتابه وسنّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[١].

تفسير العياشي: عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل من امرأته، لا يقربُها ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سَعة ما لم يمض الأربعة الأشهر، فإذا مضى الأربعة الأشهر فهو في حلٍّ ما سكتت عنه، فإذا طلبت حقّها بعد الأربعة الأشهر وقف، فإمّا أن يفئ فيمسّها، وإمّا أن يَعْزِم على الطلاق فيُخلّي عنها، حتى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها، طلَّقها تطليقة من قبل أن يُجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحقّ برجعتها ما لم يمض الثلاثة الأقراء[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل إذا آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر ولم يف فهي مطلّقة، ثم يُوقَف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه[٣].

تفسير العياشي: عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر؟

قال: يُوقَف، فإن عزم الطلاق بانت منه، وعليها عدّة المطلقة، وإلاّ كفّر يمينه وأمسكها[٤].

١ـ الكافي: ج٦ ص١٣١ ح٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٦ ح٤٤٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٨٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٨ ح٤٥٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٠.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٧ ح ٤٤٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٠.

تفسير العياشي: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام): إذا بانت المرأة من الرجل، هل يَخْطُبها مع الخُطّاب؟

قال: يَخطُبها على تطليقتين، ولا يقربها حتى يُكفّر يمينه[١].

تفسير العياشي: عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المُؤلي إذا أبى أن يُطلّق.

قال: كان عليّ (عليه السّلام) يجعل له حظيرة من قصب، ويحبِسُه فيها، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يُطلّق[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

باب (٢٨٣)

عدَّة الطلاق

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ**

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٨ ح ٤٥١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٨ ح ٤٥٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٠.

﴿يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني لا تحلُّ لها أن تكتم الحمل إذا طلّقت وهي حبلى، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحلُّ لها أن تكتم حملها، وهو أحقُّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر ان لم تكن تحض.

حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله إلى قوله: ان لم تحض[٣].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا ينبغي للمطلّقة ان تخرج الاّ بأذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ ح ٤٥٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٤.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٩٠ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص١١٦ ح٤٠٣.

٤ـ الكافي: ج٦ ص٨٩ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص١١٦ ح٤٠٢.

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء.

قال: وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾[١] ما الريبة؟

فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث[٢] حيض فعدّتها ثلاثُ حِيَض[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله[٤].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: ثلاثة قروء[٥]

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله (عليه السّلام) قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء، وهي ثلاث حِيَض[٦].

١ـ المائدة ٥: ١٠٦.

٢ـ في التهذيب: لم يزد في الحيض على ثلاث.

٣ـ الكافي: ج٦ ص١٠٠ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص١١٨ ح٤٠٧.

٥ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣٢ ح١١٨٣.

٦ـ التهذيب: ج٨ ص١٢٦ ح٤٣٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣٠ ح١١٧١.

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان،عن عبدالله بن مسكان،عن أبي بصيرقال:عدّةالتي...وذكر مثله[١].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة إذا طلّقها زوجها، متى تكون أملك بنفسها؟

قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت[٢].

باب (٢٨٤)

عدّة التي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرَّة

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن التي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ؟

قال:[٣] تنتظر مثل قرئها التي[٤] كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ ثلاثة[٥] قروء ثم لتزوّج[٦] ان شاءت[٧].

١ـ التهذيب: ج٨ ص١٢٦ ح٤٣٥ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣٠ ح١١٧٢.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ ح٤٦١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٤.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٤ـ في التهذيب: الذي.

٥ـ في الاستبصار: بثلاثة.

٦ـ في التهذيب: لتتزوج، وفي الاستبصار: تتزوج.

٧ـ الكافي: ج٦ ص٩٩ ح٤.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح مثله[٢].

باب (٢٨٥)

حكم المطلّقة اذا حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض.

فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها[٣]، إنّ حيضها كان فيما مضى على ما إدّعَتْ، فإن شهِدنَ صدقت[٤]، وإلاّ فهي كاذبة[٥].

باب (٢٨٦)

عدّة المستحاضة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

١ـ التهذيب: ج٨ ص١٢٠ ح٤١٥.

٢ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٢٥ ح١١٥٥.

٣ـ أي من أهل سريرتها المستبطنين أمرها، العالمين به (مجمع البحرين).

٤ـ في الاستبصار: فصدقت.

٥ـ التهذيب: ج١ ص٣٩٨ ح١٢٤٢ ـ الاستبصار: ج١ ص١٤٨ ح٥١١.

عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عدّة [التي لم تحض و] المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء جمع الدّم بين الحيضتين[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

باب (٢٨٧)

المرأة مصدّقة في ثلاثة أمور

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ قيل: أراد الحيض والحبل، وهو المروي عن الصادق (عليه السلام) قال: قد فوّض الله الى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ

١ـ الكافي: ج٦ ص٩٩ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص١١٧ ح٤٠٦ ـ الاستبصار: ج٣ ص٣٣٢ ح١١٨٢.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٢٦.

اللّه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه تِلْكَ حُدُودُ اللّه فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

باب (٢٨٨)

المرأة المختلَعة

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ انّه يترك المعتدّة حتى تبين بانقضاء العدّة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام).

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿**إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ**﴾ اذا قالت المرأة له: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً ولأوطئن فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير أذنك، اذا قالت له هذا حلّ له ان يخلعها، وحلّ له ما أخذ منها[1].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خُلعها؟

فقال: لا يحل خُلعُها حتّى تقول: والله لا أبرّ لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولأُوطئنّ فراشك، ولأُدخلنّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٢٩.

ذلك حلّ خلعها، وحلّ له ما أخذ منها من مهرها ومازاد، وهو قول الله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة، وهي أملك بنفسها، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فإن نكحتُه فهي عنده على ثنتين[١].

مجمع البيان: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قالت المرأة له: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً ولأوطئن فراشك ولأدخلن عليك بغير اذنك، اذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها[٢].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخلع لا يكون إلاّ أن تقول المرأة لزوجها: لا أبرّ لك قسماً، ولأخرُجَنّ بغير إذنك، ولأوطئنَّ فراشك غيرك، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أُطيع لك أمراً أو تُطلِّقني، فإذا قالت ذلك، فقد حلَّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها، وكلّ ما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها، فإذا تراضَيا على ذلك طلّقها على طُهر بشهود، فقد بانت منه بواحدة، وهو خاطب من الخُطّاب، فإن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة: إن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك بِبُضْعِك وقال: لا خلع

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٢ ح٤٧٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٠.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٢٩.

ولا مُباراة ولا تخيير إلاّ على طُهرٍ من غير جماع، بشهادة شاهدَين عدلين، والمختلعة إذا تزوَّجت زوجاً آخر ثم طلّقها، تحلّ للأول أن يتزوّج بها، وقال: لا رجعة للزوج على المختلعة ولا المباراة، إلاّ أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها[١].

باب (٢٨٩)

متى يجوز الرجوع في الهبة والهديَّة؟

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّما الصدقة مُحْدَثة، إنّما كان الناس على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله (عزّوجلّ) شيئاً أن يرجع فيه.

قال: وما لم يُعط لله[٢] وفي الله فإنّه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة[٣]، حِيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة[٤] فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، أليس الله (تبارك وتعالى)[٥]

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٨.

٢ـ في الاستبصار: يعطه لله.

٣ـ النِحْلة: العطاء بغير عوض. والهبة: تمليك العين بلا عوض. ووَهَب له مالاً: اعطاه ايّاه بلا عوض (أقرب الموارد).

٤ـ في الاستبصار: ولا للمرأة.

٥ـ في الاستبصار: أو لم يحازا لأنّ الله تعالى.

يقول: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقال ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1] وهذا يدخل في الصداق والهبة[2].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّما الصدقة مُحْدَثة» المُحدَث: ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سُنّة ولا إجماع. والصَدَقة: عطيَّة يراد بها المثوبة لا المكرمة لانّ العبد بها يُظهر صدق العبوديَّة (أقرب الموارد).

والصدقة هي ما تُعطى لله (عزّوجلّ) بينما الهبة والنحلة تكونان لله ولغير الله من الأهداف الدنيويّة، وغالباً تكون النحلة لما لا عوض له والهبة للأعم من ذلك وقد تكون لله (سبحانه).

ولعلّ معنى هذا الحديث أنّ الناس ـ غالباً ـ في عهد الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله) كانوا يكتفون بدفع الزكاة الواجبة دون الصدقة المستحبة.

نعم كانوا يهبون وينحلون لإدخال السرور على قلب الموهوب له مثلاً.

والصدقة تكون لله (سبحانه) ولايجوز الرجوع فيها، فإنّ ما كان لله فلارجعة فيه.

١ـ النساء ٤: ٤.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٠ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٩ ص١٥٢ ح٦٢٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١١٠ ح٤٢٣.

باب (٢٩٠)

المطلَّقة ثلاثاً لاتحلّ لزوجها حتى تنكح غيره

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن أبي حاتم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها؟

قال: لا حتى يذوق عسيلتها[1].

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة التي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟

قال: هي التي تُطلّق ثم تُراجَع، ثم تطلّق ثم تراجع، ثم تُطلّق الثالثة، فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، وتذوق عُسَيلته ويذوق عُسَيلتها، وهو قول الله: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ أن تُسرّح بالتطليقة الثالثة[2].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة،عن جعفر بن سماعة، وعليّ بن خالد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

١ـ الكافي: ج٥ ص٤٢٥ ح٤. والعسيلة: تصغير العسلة وهي القطعة من العسل، فشبّه لذة الجماع بذوق العسل (مجمع البحرين).

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣١ ح٤٦٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٧.

قال: قلت له: المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟

قال: هي التي تطلّق ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال: الرّجعة بالجماع وإلاّ فإنّما هي واحدة[١].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟

قال: هو الذي يُطلّق ثم يراجع ـ والرجعة: هي الجماع ـ ثم يُطلّق ثم يراجع، ثم يطلّق الثالثة، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال: الرجعة: الجماع والاّ فهي واحدة[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبدٌ ثم طلّقها، هل يُهدَم الطّلاق؟

قال: نعم، لقول الله (عزّوجلّ) في كتابه: ﴿**حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ و [قال:] هو أحد الأزواج[٣].

تفسير العياشي: عن اسحاق بن عمّار قال: سألت وذكر مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٦ ص٧٦ ح٢.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٤ ح٤٧٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٣.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٤٢٥ ح٣.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٤ ح ٤٧٨ الطبعة الحديثة.

تفسير العياشي: محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل طلّق امرأته، ثم تركها حتّى انقضت عدّتها، ثم تزوّجها، ثم طلّقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟

قال: لا تَحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره[١].

الكافي: محمد بن جعفر الرزّاز، عن أيّوب بن نوح، وأبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلّهم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المرأة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟

قال: هي الّتي تطلّق ثم تراجع، ثم تطلّق ثم تراجع، ثم تطلّق الثالثة فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيلتَها[٢].

الكافي: محمد بن جعفر الرزّاز، عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلّهم عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المطلّقة التطليقة الثالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها[٣].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٤ ح٤٧٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٤.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٧٦ ح٣.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٧٦ ح٥.

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرأة التي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، الّتي تُطلّق، ثم تراجع، ثم تطلّق ثم تراجع، ثم تطلّق الثالثة، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، إنّ الله (جلّ وعزّ) يقول: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ والتسريح: هو التطليقة الثالثة.

قال: قال ابو عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾: هاهنا التطليقة الثالثة، فإن طلّقها الأخير فلا جُناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد[1].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: طلاق السنّة يُطلّقها تطليقةً ـ يعني على طُهرٍ، من غير جِماع، بشهادة شاهدين ـ ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها، أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها، فتكون عنده على التطليقة الماضية.

قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): هو قول الله

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٠ و٢٣١ ح ٤٦٤ و ٤٦٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص١٩٧.

(عزّوجلّ): ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ التطليقة الثانية التسريح[١] بإحسان[٢].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز، عن أيوب ابن نوح وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى مثله[٣].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) قال: إذا أراد الرّجل الطلاق طلّقها من قبل عدّتها في غير جماع، فإنّه إذا طلّقها واحدةً، ثم تركها حتى يخلو أجلها وشاء أن يخطُب مع الخطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدّة فهي عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطّاب ان كان تركها حتى يخلو أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم في التطليقتين الأوّلتين[٤].

١ـ في التهذيب: التطليقة الثالثة تسريح. ولعلّه هو الصحيح.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٦٤ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٢٥ ح٨٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ ح٤٧٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٤.

باب (٢٩١)

اشتراط النكاح الدائم في التحليل

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحلّ للأوّل؟

قال: لا[1].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجل متعة، أتحلّ للأول؟

قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ والمتعة ليس فيها طلاق[2].

أصل درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبدالله قال: قلت له: امرأة طلّقها رجل ثلاثاً فتزوّجت زوجاً بالمتعة أترجع إلى زوجها الأوّل؟

قال: لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه، فإن الله يقول:

١ـ الكافي: ج٥ ص٤٢٥ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص٣٤ ح١٠٣ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٧٥ ح٩٧٨.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ والمتعة ليس فيها طلاق[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويزوّجها رجل متعةً، أيحلُّ له أن ينكحها؟

قال: لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت، ثمّ تزوجها رجل آخر متعة، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟

قال: لا، حتّى تدخل فيما خرجت منه[٣].

باب (٢٩٢)

جواز نكاح المطلَّقة بعد الزواج من آخر

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدّتها ثم تزوّجها رجل

١ـ الأُصول الستة عشر: ص٢٩١ ح٤٣٥ الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٤٢٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٨ ص٣٣ ح١٠٢ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٧٤ ح٩٧٧.

غيره، ثم إنّ الرجل مات أو طلّقها فراجعها الأوّل؟

قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين[١]

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن (عليه السلام): روى بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يُطلّق امرأته على الكتاب والسنّة، فتبين منه بواحدة فتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع الى زوجها الأوّل أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟

فوقّع (عليه السلام) بخطّه: صدقوا.

وروى بعضهم أنّها تكون عنده ثلاث مستقبلات وأنّ تلك التي طلّقها ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره.

فوقّع (عليه السلام) بخطّه: لا[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

١ـ الكافي: ج٥ ص٤٢٦ ح٥.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٤٢٦ ح٦.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

باب (٢٩٣)

النهي عن الإضرار بالزوجة

من لا يحضره الفقيه: روى المفضّل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾؟

قال: الرّجل يُطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثمّ طلّقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله (عزّوجلّ) عن ذلك[١].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته ... وذكر نحوه[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ابني أعين، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وأبي عبدالله (عليه السّلام) قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾؟

فقالا: هو الرّجل يُطلّق المرأة تطليقة واحدة، ثمّ يدعها حتى إذا كان آخر عدّتها راجعها، ثم يطلّقها أخرى، فيترُكها مثل ذلك فنهي عن ذلك[٣].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠١ ح٤٧٦١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ ح٤٨١ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٥ ح ٤٨٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٥.

من لا يحضره الفقيه: روى البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرّجل أن يطلّق امرأته، ثمّ يراجعها، وليس له فيها حاجة، ثمّ يطلّقها، فهذا الضرار الّذي نهى الله (عزّوجلّ) عنه، إلاّ أن يُطلق ثمّ يراجع وهو ينوي الامساك[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

باب (٢٩٤)

بعض أحكام الرّضاع

الكافي: عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لارضاع بعد فطام.

قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠١ ح٤٧٦٢.

قال: الحولان اللّذان قال الله (عزّوجلّ)[١].

تفسير العياشي: داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فُطِم فالأب أحقّ من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العَصَبَة، وإن وجَد الأب من يُرضِعُه بأربعة دراهم، وقالت الأُم: لا أُرضعه إلاّ بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها، إلاّ أنّ ذلك خير (أجبر ـ خ ل) له وأقدم وأرفق به أن يُترك مع اُمّه[٢].

الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها إن تُرضعه بما تقبله إمرأة اُخرى، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها، فتقول: لا أدعُك، لأنّي أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرّجل: لا اُجامعك، إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله (عزّ وجلّ) أن تُضارَّ المرأة الرّجل، وأن يُضارَّ الرَّجل المرأة.

وأما قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فإنّه نهى أن يُضارَّ بالصبيّ، أو يضارّ اُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق

١ـ الكافي: ج٥ ص٤٤٣ ح٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٦ ح ٤٨٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٩.

حولين كاملين، وإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك، كان حَسَناً، والفِصال هو الفِطام[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾؟

فقال: كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجماع، تقول: لا أدعك، إنّي أخاف أن أُحبل، فأقتل ولدي هذا الّذي أُرضعه، وكان الرّجل تدعوه المرأة، فيقول: أخاف أن أُجامعك، فأقتُل ولدي فيدعها ولا يجامعها، فنهى الله (عزّوجلّ) عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة والمرأة الرّجل.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه [وزاد:]

وأمّا قوله: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ فإنّه نهى أن يُضارّ بالصّبيّ أو يضارّ أُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً، والفِصال هو الفطام[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ**

١ـ الكافي: ج٦ ص١٠٣ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٤١ ح٦.

لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ روي عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام): لا تضارّ والدة بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع[١].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها أن تُرضعه ممّا تقبله امرأة أُخرى، إنّ الله يقول: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ إنّه نهى أن يُضارّ بالصبي أو يضارّ بأُمّه في رضَاعه، وليس لها أن تأخُذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا الفِصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفِصال: هو الفِطام[٢].

تفسير العياشي: عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾؟

قال: الجماع[٣].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً**﴾: أي قبل الحولين، وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٤].

تفسير العياشي: عن الحلبي، قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ﴿**لا**

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٣٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٧ ح ٤٨٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٠.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٦ ح ٤٨٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٩.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٣٥.

تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قال: كانت المرأة ممّن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مُجامعتها، فتقول: لا أدَعُك إنّي أخاف أن أحْمِل على ولدي، ويقول الرجل للمرأة: لا أُجامِعُك إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي، فنهى الله عن أن يُضارَّ الرجّل المرأة، والمرأة الرجل[١].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها، إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فإنّي أخاف عليك الحبل فتقتُلين ولدي، وكذا المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع عن الرجل فتقول: إنّي أخاف أن أحبل فاقتل ولدي، فهذه المضارّة في الجماع على الرجل والمرأة[٢].

تفسير العياشي: عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾؟

قال: هو في النفقة على الوارث مثل ما على الولد[٣].

تفسير العياشي: عن أبي الصباح قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٦ ح ٤٨٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٠.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٠٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٦ ح ٤٨٦ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان:ج٢ ص٢١٠.

قال: لا ينبغي للوارث[١] أن يُضارّ المرأة، فيقول: لا أدع ولدها يأتيها، ويُضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي له أن يقتر عليه[٢].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها، فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ؟

فقال: لها أجر مثلها، وليس للوصيّ أن يُخرجه من حجرها حتّى يدرك، ويدفع إليه ماله[٣].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها، فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها الاّ أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تفطمه[٤].

* * * * *

١ـ في تفسير البرهان: للوارث أيضاً.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٧ ح ٤٨٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٠.

٣ـ الكافي: ج٦ ص٤١ ح٧.

٤ـ الكافي: ج٦ ص١٠٣ ح٢.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

باب (٢٩٥)

حكم المتوفّى عنها زوجها

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة يُتوفّى عنها زوجها وتكون في عدّتها اتخرج في حقّ؟

فقال: انّ بعض نساء النبي (صلّى الله عليه وآله) سألتهُ، فقالت: إنّ فلانة تُوفّي عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها؟

فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أُفٍ لَكُنَّ، قد كنتن من قبل أن أُبعث فيكنَّ وانّ المرأة منكنّ إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت: لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتُكُنَّ بأربعة أشهر وعشراً ثمَّ لا تصبرن، لا تمتشط ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تخرج من بيتها نهاراً، ولا تبيت عن بيتها.

فقالت: يا رسول الله، فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟

فقال: تخرج بعد زوال الليل، وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها.

قلت له: فتحج؟

قال: نعم[١].

أقول: على المرأة اذا مات زوجها أن تعتدّ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام ويحرم عليها الزينة أن تلبس الملابس ذات الألوان الزاهية، وأمّا الخروج من بيتها نهاراً والنهي عن المبيت ليلاً في غير منزلها فقد حُمل على الكراهة وذلك جمعاً بين الأدلّة المجوّزة والناهية. والله العالم.

الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: جاءت امرأة الى أبي عبدالله (عليه السّلام) تستفتيه في المبيت في غير بيتها، وقد مات زوجُها.

فقال: إنّ أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدّت عليه امرأته اثني عشر شهراً، فلمّا بعث الله محمداً (صلّى الله عليه وآله) رحم ضعفهن فجعل عدّتهن أربعة أشهر وعشراً، وانتنّ لا تصبرن على هذا[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ جئن النساء يخاصمن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقلن: لا نصبر.

١ـ الكافي: ج٦ ص١١٧ ح١٣.

٢ـ الكافي: ج٦ ص١١٧ ح١٠.

فقال لهن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كانت إحداكُنَّ إذا مات زوجها اخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها[١] في خدرها ثمَّ قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتّتها ثمَّ اكتحلت بها ثمَّ تزوّجت، فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر[٢].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول في إمرأة توفّي عنها زوجها لم يمسّها.

قال: لا تنكح حتى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، عدّة المتوفّى عنها زوجها[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

باب (٢٩٦)

النهي عن الخِطبة والنكاح في العِدّة

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد،

١ـ في تفسير البرهان: دويرتها.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٧ ح٤٨٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٨ ح ٤٩٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٣.

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾؟

قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أُواعدك بيت آل فلان ليُعَرِّض لها بالخطبة، ويعني بقوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ التعريض بالخطبة ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؟

فقال: السرّ أن يقول الرجل: موعدُك بيت آل فلان، ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها.

قلت: فقوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾؟

قال: هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله[2].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله ... وذكر نحوه[3].

١ـ الكافي: ج٥ ص٤٣٤ ح١.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٤٣٤ ح٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٩ ح٤٩٣ الطبعة الحديثة.

مجمع البيَان: في قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً**﴾ روي عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: لا تصرّحوا لهنّ النكاح والتزويج، قال: ومن السرّ أن يقول لها: موعدك بيت فلان[١].

تفسير العياشي: في رواية عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: مَوعدُك بيت آل فلان، ثم يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتُها[٢].

تفسير العياشي: في رواية أبي بصير، عنه (عليه السّلام) ﴿**لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً**﴾ قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أُوعِدُك[٣] بيت آل فلان لترفث ويرفث معها[٤].

أقول: قوله تعالى: ﴿**لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً**﴾ أي جماعاً كما ذكروا ذلك، وينبغي أن لاتكون المواعدة مستهجنة مثل أن يقول: إنّ عندي ما يُرضيك، أو يقول: أُجامعك كل ليلة كما تشتهين.

نعم المواعدة بشكل حسن لابأس بها مثل أن يقول: إنّي أُعاشرك معاشرة كريمة، أو إنّي أُريد إمرأة صالحة مثلك وهكذا، فالمواعدة المستهجنة منهيٌّ عنها والحسنة لا مانع منها.

وقوله (عليه السّلام): «لترفث ويرفث معها» هو حديث الجماع

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٣٩.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٩ ح٤٩٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٦.

٣ـ في تفسير البرهان: أُواعدُك.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٩ ح٤٩٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٦.

وما يتعلّق به.

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾.

قال: يلقاها فيقول: إنّي فيك لراغب، وإنّي للنساء لمكرم، فلاتسبقيني بنفسك.

والسرّ: لايخلو معها حيث وعدها[١].

تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (تبارك وتعالى): ﴿**إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾.

قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها: يا هذه ما اُحبُّ إليَّ ما أسرّك، ولو قد مضى عدّتُك لا تفوتيني ان شاء الله، فلا تسبقيني بنفسك، وهذا كلّه من غير أن يعزموا عُقدة النكاح[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾

قال: المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً تُرَغّبها في نفسك، ولا تقول: إنّي أصنع كذا وأصنع كذا، القبيح من الأمر في البُضع وكل أمرٍ قبيحٍ[٣].

١ـ الكافي: ج٥ ص٤٣٥ ح٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ ح٤٩٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٦.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ ح٤٩٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٦.

والبُضع: الجماع.

تفسير العياشي: في خبر رفاعة، عنه (عليه السلام) ﴿**قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ قال: يقول خيراً[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

باب (٢٩٧)

إستحباب إكرام الزوجة حين الطلاق

تفسير العياشي: عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ ما قَدَر الموسِع والمقترِ؟

قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يُمتّع براحلته يعني حملها الذي عليها[٢].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٩ ح ٤٩٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤١ ح ٥٠٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٨.

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ أي على الغني الذي هو في سعة لغناه على قدر حاله ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ أي على الفقير الذي هو في ضيق بقدر امكانه وطاقته.

والمتعة خادم أو كسوة أو رزق. هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام).

وقيل: إنّما تجب المتعة للّتي لم يسمّ لها صداق خاصّة وهو المروي أيضاً عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)[1].

الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

قال: متاعها بعدما تنقضي عدّتها ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [و] قال: كيف يمتّعها في عدّتها وهي ترجوه ويرجوها، ويُحدث الله ما يشاء؟ اما انّ الرجل الموسع يمتّع المرأة بالعبد والامة، ويمتّع الفقير بالحنطة [بالتمر] والزبيب والثوب والدراهم، وانّ الحسن ابن علي (عليهما السّلام) متّع امرأة طلّقها بأمة، ولم يكن يطلّق امرأة الاّ متّعها.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٤٠.

٢ـ البقرة ٢: ٢٤١.

ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، الاّ انّه قال: وكان الحسن ابن علي (عليهما السّلام) يُمتّع نساءه بالأمة[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة مثله إلى قوله: الاّ متعها[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

قال: متاعها بعد ما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فكيف يُمتّعها[٣] وهي في عدّتها، ترجوه ويرجوها، ويُحدث الله (عزّوجلّ) بينهما ما يشاء؟ وقال: اذا كان الرجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد والامة، والمقتر يمتّع بالحنطة [والشعير] والزبيب والثوب والدَّراهم، وإنَّ الحسن بن علي (عليهما السلام) متّع امرأةً له بأمة، ولم يُطلّق امرأةً [له] إلاّ متّعها[٤].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٦ ص١٠٥ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص١٣٩ ح٤٨٥.

٣ـ في الكافي: وكيف لا يمتعها.

٤ـ التهذيب: ج٨ ص١٣٩ ح٤٨٤.

٥ـ الكافي: ج٦ ص١٠٥ ح٣.

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله ... وذكر نحوه[١].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الموسع يُمتِّع بالعبد والأمة، ويُمتّع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم[٢].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار وأبو العباس محمد بن جعفر الرزّاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه، وتتزوّج ان شاءت من ساعتها، وان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وان لم يكن فرض لها مهراً فليُمتّعها[٣].

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا طلّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وان لم يكن سمّى لها مهراً، فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدّة، تتزوَّج[٤] من شاءت من ساعتها[٥].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٨ ح٥٣٢ الطبعة الحديثة.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ ح٥٠١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٨.

٣ـ الكافي: ج٦ ص١٠٦ ح١.

٤ـ في تفسيرالعياشي: وتزوج.

٥ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٠٥ ح٤٧٧٣.

تفسير العياشي: عن أبي الصباح الكناني مثله[١].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلّق امرأته؟

قال (عليه السلام): يُمتّعها قبل أن يُطلّقها، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٢].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يُطلّق امرأته أيُمتّعُها؟

قال:[٣] نعم، أما يُحبّ أن يكون[٤] من المحسنين، أما يُحبّ أن يكون من المتّقين؟![٥].

تفسير العياشي: عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ... وذكر مثله[٦].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ ح٥٠٠ الطبعة الحديثة.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤١ ح٥٠٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢١٨.

٣ـ في تفسير العياشي: فقال.

٤ـ في تفسير العياشي: أما تحبّ ان تكون. وكذا في المورد الآتي.

٥ـ الكافي: ج٦ ص١٠٤ ح١.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٠ ح٤٩٩ الطبعة الحديثة.

قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النّساء[١].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

تفسير العياشي: عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجلٍ طلّق امرأته قبل أن يدخل بها.

قال: فقال (عليه السلام): إن كان سمّى لها مَهراً، فلها نصف المهر، ولا عدّة عليها، وإن لم يكن سمّى لها مهراً، فلا مهر لها، ولكن يمتّعُها، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٣].

تفسير العياشي: عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) قال: سألتُ أحدهما عن المطلَّقة مالها من المتعة؟

قال: على قدر مال زَوْجِها[٤].

باب (٢٩٨)

مَن الذي بيده عقدة النكاح؟

الكافي: علي، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

١ـ الكافي: ج٦ ص١٠٨ ح١١.

٢ـ التهذيب: ج٨ ص١٤٢ ح٤٩٤.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٨ ح٥٣٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٣٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٨ ح٥٣٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٣٢.

الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل طلّق[١] امرأته قبل أن يدخل بها.

قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتّعها[٢] على نحو ما يمتّع مثلها من النساء.

قال: وقال في قوله (عزّوجلّ): ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

قال: هو الأب والأخ والرّجل يوصى إليه، والرّجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري لها فإذا[٣] عفا فقد جاز[٤].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله[٥].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، وأبو العباس محمد بن جعفر الرزّاز، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وعلي، عن أبيه.

وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله

١ـ في التهذيب: يطلق.

٢ـ في التهذيب: فرض فليمتعها.

٣ـ في التهذيب: ويشتري فاذا.

٤ـ الكافي: ج٦ ص١٠٦ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٨ ص١٤٢ ح٤٩٣.

(عزّوجلّ): ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة، فيبتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز[1].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، أو غيره، عن صفوان، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟

قال: هو الأب، والأخ، والرجل يوصى اليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأي هؤلاء عفا فقد جاز[2].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

قال: هو الأخ، والأب، والرجل الذي يُوصى إليه، والذي يجوز أمره في ماله بقيمته.

قلت: أرأيت إن قالت: لا أُجيز ما يصنع؟

قال: ليس ذلك لها، أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا؟[3].

تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام): ﴿أَوْ

١ـ الكافي: ج٦ ص١٠٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص٣٩٣ ح١٥٧٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٢ ح٥١١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٣.

﴿يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: هو الأب، والأخ، والرجل الذي يُوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة، فيبتاع لها ويشتري، فأي هؤلاء عفا فقد جاز.

قلت: أرأيت إن قالت: لا أُجيز ما يصنع؟

قال: ليس لها ذلك أتُجيز بيعه في مالها ولا تُجيز هذا؟![1].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الذي بيده عُقدة النكاح هو ولي أمرها[2 و3].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وذكر مثله[4].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الذي بيده عقدة النكاح؟

فقال: الوليّ الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له ان يَدَع كلّه[5].

تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ ح٥١٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٤.

٢ـ في تفسير العياشي: امره.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٣٩٢ ح١٥٧٠.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٢ ح٥٠٧ الطبعة الحديثة.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص٣٩٢ ح١٥٧٢.

سألته عن الذي ... وذكر مثله[١].

تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الوليّ الذي أنكح، يأخُذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كلّه[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

قال: هو الوليّ والذين يعفُون عن الصداق أو يَحطّون عنه[٣]، بعضه أو كلّه[٤].

مجمع البَيان: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ﴾ قيل: هو الوليّ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)[٥]

التهذيب ـ من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثم مات هل لها أن تُطالب زوجها بصداقها؟ أو قَبْضُ أبيها قَبْضُها؟

فقال (عليه السّلام): إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ ح٥١٢ الطبعة الحديثة.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٢ ح٥١٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٣.

٣ـ في تفسير البرهان: منه.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٢ ح٥٠٨ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٢.

٥ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٤١.

فليس لها ان تطالبه، وان لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض [صداقها] عنها، ومتى طلّقها قبل الدّخول بها، فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق، ويأخذ بعضاً، وليس له ان يدع كلّه وذلك قول الله (عزّوجلّ): ﴿**إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ يعني الأب، والذي تُوكّله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما[1].

تفسير العياشي: عن إسحاق بن عمّار قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ**﴾؟

قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق.

قلت: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾؟

قال: أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها، وهو القائم عليها، فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يَجُز عليها أمرُه[2].

باب (٢٩٩)

استحباب العفو والمسامحة حين الطلاق

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ خطاب للزوج والمرأة جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[3].

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢١٥ ح٥٠٧ ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٨٨ ح٣٣٨٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٣ ح٥١٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٣.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٤٢.

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يأتي على النّاس زمان عضوض، يعضُّ كلّ امرء على ما في يديه[١]، وينسى الفضل وقد قال الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [ثم] ينبري[٢] في ذلك الزّمان قوم يُعامِلون المضطرِّين، هم شِرار الخلق[٣و٤].

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ... وذكر مثله[٥].

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي تراب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ... وذكر مثله[٦].

أقول: العضوض: الزمن الشديد الكَلِب. وعضّه عضاً: أمسكه بأسنانه (أقرب الموارد).

١ـ في التهذيب: يده.

٢ـ انبرى له: اعترض (اقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب والاستبصار: في ذلك الزّمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار النّاس.

٤ـ الكافي: ج٥ ص٣١٠ ح٢٨.

٥ـ التهذيب: ج٧ ص١٨ ح٨٠.

٦ـ الاستبصار: ج٣ ص٧١ ح٢٣٧.

وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): (كأنّه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً.

وقوله (عليه السلام): «وينسى الفضل» المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد وأخذ الناقص)[١].

والمضطرّ هو الذي إضطرّتْه الحاجة الى بيع ما عنده رخيصاً أو الشراء غالياً.

ولايبعد القول بكراهة هكذا بيع وشراء إلاّ اذا إشتراه بقيمة يومه فانّه يسبب فرح البائع وسروره بذلك وترتفع الكراهة حينئذٍ. والله العالم.

تفسير العياشي: عن بعض بني عطية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مال اليتيم يعمل به الرجل.

قال: ينيله[٢] من الربح شيئاً، إنّ الله يقول: ﴿**وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾.

١ـ الوافي: ج١٧ ص٤٥٩.

٢ـ في تفسير البرهان: يقبله.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٤ ح٥١٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٤.

باب (٣٠٠)

المحافظة على الصلوات لا سيّما الوسطى

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النّضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قرأ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ صلاة العصر ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾.

فقوله: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾؟

قال: إقبال الرجل على صلاته، ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء[١].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ﴿**وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ الظهر ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ إقبال الرجل على صلاته، ومحافظته على وقتها، حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء[٢].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجلي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة انزل الله

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٩ . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٥ ح ٥٢١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٧.

على نبيِّه (صلّى الله عليه وآله)[١].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ انّها صلاة الظهر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)[٢].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة الوُسطى: هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزّوال من أجلها.

وفي رواية سماعة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: هو الدعاء[٣].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ القنوت هو الدعاء في الصلاة في حال القيام، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام)[٤].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: الصَّلوات: رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) والوسطى: أمير المؤمنين (عليه السلام) ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ طائعين للائمّة(عليهم

١ـ معاني الأخبار: ص٣٣١ ح١ .منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٥.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٤٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٥ ح٥٢٢ و٥٢٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٧.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٤٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٧.

السلام)[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) بالمزدلفة فلمّا انصرف التفت إليّ فقال:يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ، وحافظ على مواقيتهنّ، لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ، ولم يحافظ على مواقيتهنّ، لقي الله ولا عهد له إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له[٢].

الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) المغرب بالمزدلفة فلمّا انصرف أقام الصلاة وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ثمّ التفت اليّ فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات مَن أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ، لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه[٣].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٦ ح٥٢٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٧ ح١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٧ ح٢.

باب (٣٠١)

المحافظة على الصلوات تطرد الشيطان

الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم[١].

باب (٣٠٢)

النهي عن تضييع صلاة العصر

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: الموتور أهله وماله مَن ضيَّع صلاة العصر.

قلت: ما الموتور أهله وماله؟

قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال، يُضيِّعها فيدعها متعمّداً حتى تصفّر الشمس وتغيب[٢].

* * * * *

١ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٩ ح٨.

٢ـ علل الشرائع: ص٣٥٦ ح٤.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

باب (٣٠٣)

كيفيّة صلاة الخوف

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ كيف يُصلّي، وما يقول إذا[1] خاف من سبع أو لص، كيف يصلّي؟

قال: يُكبّر ويومي‌ء [ايماءً] برأسه[2].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان مثله[3].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر نحوه[4].

من لا يحضره الفقيه: روي عن أبي بصير أنّه قال: سمعت أبا

١ـ في التهذيب: كيف نصلّي؟ وما تقول ان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٧ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩٩ ح٩١٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٧ ح٥٢٧ الطبغة الحديثة.

عبدالله (عليه السّلام) يقول: إن كنتَ في أرض مخوفة فخشيتَ لصّاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك[١].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرّك أن تُؤخّر ساعة ثم تصلّيها، إن أحببت أن تُصلّي العشاء الآخرة، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخّر ويقدّم، إن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾[٢] إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنّه لو كان كما يقولون، لم يصلّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هكذا، وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأُمر به محمد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وقد فات الناس مع أمير المؤمنين (عليه السّلام) يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً ورُكباناً، لقول الله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ فأمرهم عليّ (عليه السلام) فَصنَعوا ذلك[٣].

أقول: المقصود من فوات الصلاة يوم صفّين هي الصلاة

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٥ ح١٣٤٢.

٢ـ النساء ٤: ١٠٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٣٨ ح١١٠٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان:ج٣ ص٢٢٠.

المعهودة بركعاتها وخصوصياتها، فأمير المؤمنين (عليه السّلام) وأصحابه كانوا في حرب مشتعلة لايمكنهم فيها إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح بدل الصلاة، فهذا كان الواجب عليهم في تلك الحالة لوجود التزاحم بين إزهاق المزيد من الأرواح أو الإتيان ببعض أفراد الصلاة ـ نظير صلاة الغريق ـ وهو مقدّم على الازهاق فيكون الفوات بهذا المعنى ولامانع منه للضرورة، والله العالم.

تفسير العياشي: عن أبان بن منصور[1]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: فات أمير المؤمنين (عليه السّلام) والناس يوماً ـ يعني في صفين ـ صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم أمير المؤمنين (عليه السّلام) أن يُسبّحوا ويُكبّروا ويُهلّلوا، قال: وقال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ فأمرهم عليّ (عليه السّلام)، فصنَعوا ذلك رُكباناً ورِجالاً.

ورواه الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: فات الناس الصلاة مع علي (عليه السلام) يوم صفّين.... إلى آخره[2].

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرّحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق (عليه السلام) في صلاة الزحف قال: تكبّر وتهلل، يقول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾[3].

١ـ في وسائل الشيعة: عن ابان، عن منصور.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٦ ح٥٢٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٤٨٧.

٣ـ من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٥ ح١٣٤١.

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في صلاة الزحف، قال: يكبّر ويهلل، يقول: الله أكبر، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

باب (٣٠٤)

آية الميراث نَسختْ آية الوصيَّة

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألته (عليه السلام) عن قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**؟

قال: هي منسوخة.

قلت: وكيف كانت؟

قال: كان الرجل اذا مات أُنفق على امرأته من صُلبِ المال حولاً، ثم أُخرجت بلا ميراث، ثم نَسخَتها آية الربع والثمن، فالمرأة يُنفَق

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٧ ح٥٢٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٨.

عليها من نصيبها[١].

تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سألته (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ**﴾.

قال: منسوخة، نَسختها آية: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[٢] ونسخَتها آية الميراث[٣].

مجمع البيان: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان الرجل إذا مات أنفق على إمرأته من صُلب المال حولاً ثمَّ اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها.

وعنه (عليه السّلام) قال: نسختها يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ونسختها آية المواريث[٤].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٧ ح٥٣٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٩.

٢ـ البقرة ٢: ٢٣٤.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٧ ح٥٢٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٢٩.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٤٥.

باب (٣٠٥)

قصّة الذين فرُّوا من الموت فجاءهم الموت

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، وغيره، عن بعضهم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، وبعضهم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ**﴾.

فقال: إن هؤلاء أهل مدينة من مدائن الشام، وكانوا سبعين ألف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كلّ أوان، فكانوا إذا أحسّوا به خرج من المدينة الأغنياء لقوّتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم، فكان الموت يكثر في الذين أقاموا ويقلّ في الذين خرجوا، فيقول الذين خرجوا: لو كُنّا أقمنا لكثُر فينا الموت، ويقول الّذين أقاموا: لو كُنّا خرجنا لقلّ فينا الموت.

قال: فاجتمع رأيهم جميعاً أنّه إذا وقع الطاعون فيهم وأحسّوا به خرجوا كلّهم من المدينة، فلمّا أحسّوا بالطاعون خرجوا جميعاً، وتنحّوا عن الطاعون حذر الموت، فساروا في البلاد ما شاء الله.

ثم إنّهم مرّوا بمدينة خربة قد جلا أهلها عنها وأفناهم الطاعون فنزلوا بها فلمّا حطّوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله (عزّوجلّ):

موتوا جميعاً فماتوا من ساعتهم وصاروا رميماً يلوح[١]، وكانوا على طريق المارَّة فكنستهم المارّة فنحّوهم وجمعوهم في موضع، فمرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له: حزقيل فلمّا رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال: يا ربّ، لو شئتَ لأحييتَهُم السّاعة كما أمتّهم فعمّروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك.

فأوحى الله تعالى إليه: افتحبّ ذلك؟

قال: نعم يا ربّ فأحيهم.

قال: فأوحى الله (عزّوجلّ) إليه: أن قل كذا وكذا.

فقال الذي أمره الله (عزّوجلّ) أن يقوله ـ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): وهو الاسم الاعظم ـ فلمّا قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها إلى بعض، فعادوا أحياءً ينظر بعضهم إلى بعض يسبّحون الله (عزّ ذكره) ويكبّرونه ويهلّلونه.

فقال حزقيل عند ذلك: أشهد أنَّ الله على كلّ شيء قدير.

قال عمر بن يزيد: فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): فيهم نزلت هذه الآية[٢].

الاحتجاج: ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مسائل كثيرة أنه قال (عليه السّلام) ـ في حديث طويل ـ :

١ـ لاح يلوح: اذا بدا وظهر (لسان العرب) والمعنى انّ عظامهم المندرسة كانت ظاهرة لمن يمرّ عليهم.

٢ـ الكافي: ج٨ ص١٩٨ ح٢٣٧.

وأحيا الله قوماً خرجوا من أوطانهم هاربين من الطاعون، لا يُحصى عددهم، وأماتهم الله دهراً طويلاً حتى بُليت عظامهم، وتقطَّعت أوصالُهم، وصاروا تراباً، بعث الله في وقت أحبَّ أن يُريَ خلقه قدرته نبيّاً يقال له: «حزقيل» فدعاهم فاجتمعت أبدانهم، ورجعت فيها أرواحهم، وقاموا كهيئة يوم ماتوا، لا يفقدون من أعدادهم رجُلاً، فعاشوا بعد ذلك دهراً طويلاً ... الى آخر الحديث[١].

عوالي اللئالي: حدّث المولى السيّد المرتضى العلاّمة بهاء الدّين، عليّ بن عبدالحميد النسّابة باسناده الى المعلّى بن خنيس، عن الصادق (عليه السّلام): إنّ يوم النّيروز هو اليوم الّذي أخذ فيه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) العهد بغدير خمّ (إلى ان قال:) ثمّ إنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربّه أن يحيي القوم الّذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماتهم الله، فأوحى إليه: أن صبّ الماء عليهم في مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صبّ الماء في يوم النيروز سُنّة ماضية، لا يعرف سببها الاّ الراسخون في العلم وهو اوّل يوم من سَنة الفرس[٢].

* * * * *

١ـ الاحتجاج: ص٣٤٤. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٣٤.

٢ـ عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٠ ح١١٦.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

باب (٣٠٦)

ثواب القتل في سبيل الله

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ، حتى يُقتل في سبيل الله فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ[١].

الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من قُتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيّئاته[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن حيدرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض[٣].

* * * * *

١ـ الكافي: ج٥ ص٥٣ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٥٤ ح٦.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٣ ح٥.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

باب (٣٠٧)

ثواب صلة الامام

من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾؟

قال: نزلت في صلة الامام (عليه السّلام)[١].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت للصادق (عليه السّلام): ما معنى قوله (تبارك وتعالى): ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً**﴾؟

قال: صلة الامام (عليه السّلام).

أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن علي بن الفضل، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشّاء، عن

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٧٢ ح١٧٦٣.

٢ـ ثواب الأعمال: ص١٢٤ و١٢٥.

عيسى بن سليمان النحّاس، عن المفضّل بن عمر، عن الخيبري، ويونس بن ظبيان قالا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما من شيء أحبُّ إلى الله من إخراج الدّراهم إلى الامام، وانّ الله ليجعل له الدّرهم في الجنّة مثل جبل اُحد، ثم قال: انّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾.

قال: هو والله في صلة الامام خاصّة[١].

باب (٣٠٨)

الثواب المضاعَف للانفاق في سبيل الله تعالى

معاني الأخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي أيوب الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لما اُنزلت هذه الآية على النبي (صلّى الله عليه وآله) ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾[٢] قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اللهم زدني، فأنزل الله (تبارك وتعالى): ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣].

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اللهم زدني، فأنزل الله

١ـ الكافي: ج١ ص٥٣٧ ح٢.

٢ـ النمل ٢٧: ٨٩.

٣ـ الانعام ٦: ١٦٠.

(عزّوجلّ): ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ فعلم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّ الكثير من الله (عزّوجلّ) لا يحصى وليس له منتهى[١].

تفسير العياشي: عن علي بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لمّا نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ربّ زدني، فأنزل الله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): رَبّ زدني، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ والكثير عند الله لا يُحصى[٢].

باب (٣٠٩)

الله يبسط الرزق ويضيِّقه

التوحيد: حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان قال: حدثنا بكر بن عبدالله ابن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٣]؟

١ـ معاني الأخبار: ص٣٩٧ ح٥٤. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٣٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٤٩ ح٥٣٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٣٦.

٣ـ الزمر ٣٩: ٦٧.

فقال: يعني ملكه، لا يملكه معه أحد، والقبض من الله (تبارك وتعالى) في موضع آخر المنع والبسط، منه الاعطاء والتوسيع، كما قال (عزّوجلّ): ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ يعني يعطي ويوسع ويمنع ويضيِّق، والقبض منه (عزّوجلّ) في وجه آخر: الاخذ والاخذ في وجه القبول منه كما قال: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[1] أي يقبلها من أهلها ويثيب عليها.

قلت: فقوله (عزّوجلّ): ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[2]؟

قال: اليمين اليد، واليد القدرة والقوّة، يقول (عزّوجلّ): والسماوات مطويات بقدرته وقوته، سبحانه وتعالى عمّا يشركون[3].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ

١ـ التوبة ٩: ١٠٤.

٢ـ الزمر ٣٩: ٦٧.

٣ـ التوحيد: ص١٦١ ح٢ . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٣٧ ح١ مختصراً.

قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

باب (٣١٠)

قصة التابوت في بني إسرائيل

تفسير العياشي: عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال (عليه السلام): وكانَ المَلك في ذلك الزمان هو الذي يسير بالجنود، والنبي يقيم له أمره، وينبّئه بالخبر من عند ربه، فلمّا قالوا ذلك لنبيّهم قال لهم: إنّه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد.

فقالوا: إنّا كنّا نَهابُ الجهاد، فاذا أُخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلابدّ لنا من الجهاد، ونُطيع ربَّنا في جهاد عدوّنا.

قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً﴾.

فقالت عظماء بني اسرائيل: وما شأن طالوت يُمَلَّك علينا، وليس في بيت النبوة والمملكة، وقد عرفت أنّ النبوة والمملكة، في آل لاوي ويهودا، وطالوت من سبط بنْيامين بن يعقوب.

فقال لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ والملك بيد الله يجعله حيث يشاء، ليس لكم أن تختاروا و

﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ من قبَل الله تحمله الملائكة ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيتم، فقالوا: إن جاء التابوت رضينا وسلّمنا[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن سعيد السمّان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّما مَثَل السّلاح فينا مَثَل التابوت في بني إسرائيل، كانت بنو اسرائيل أيّ أهل بيت وُجد التابوت على بابهم أوتوا النبوّة فمن صار إليه السلاح منّا اُوتي الإمامة[٢].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن السكين، عن نوح بن درّاج، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّما مَثلُ السلاح فينا مَثل التابوت في بني إسرائيل حيثما دار التابوت دار الملك فأينما دار السلاح فينا دار العلم[٣].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان الملك في ذلك الزّمان هو الذي يسير بالجنود، والنبي يقيم له أمره وينبئه بالخبر من عند ربّه[٤].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٠ ح٥٤١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٤٢.

٢ـ الكافي: ج١ ص٢٣٨ ح١.

٣ـ الكافي: ج١ ص٢٣٨ ح٢.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٥١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٤٦.

تفسير العياشي: عن أبي المحسن[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن قول الله (تعالى): ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ﴾؟

فقال (عليه السلام): ذريّة الأنبياء[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ قيل: كان في أيدي أعداء بني إسرائيل من العمالقة غلبوهم عليه لمّا مرج أمر بني إسرائيل وحدث فيهم الاحداث، ثمّ انتزعه الله من أيديهم وردّه على بني إسرائيل تحمله الملائكة. روي ذلك عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ

١ـ في تفسير البرهان: عن أبي الحسن.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٢ ح٥٤٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٤٤.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٥٣.

الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

باب (٣١١)

قصة طالوت وجالوت

تفسير القمي: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّه قال: القليل الّذين لم يشربوا ولم يغترفوا ثلاثمائة وثلاث عشر رجلاً، فلمّا جاوزوا النّهر ونظروا إلى جنود جالوت قال الذين شربوا منه: **﴿لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾**، وقال الذين لم يشربوا: **﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾**.

فجاء داود (عليه السّلام) حتى وقف بحذاء جالوت، وكان جالوت على الفيل وعلى رأسه التاج وفي [جبهته] ياقوت يلمع نوره وجنوده بين يديه فأخذ داود من تلك الأحجار حجراً فرمى به في ميمنة جالوت، فمرّ في الهواء ووقع عليهم فانهزموا، وأخذ حجراً آخر فرمى به في ميسرة جالوت فوقع عليهم فانهزموا، ورمى جالوت بحجر ثالث فصك[1] الياقوتة في جبهته، ووصل إلى دماغه ووقع إلى الأرض ميّتاً، فهو قوله: **﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾**[2].

١ـ صكّه صكّاً: ضربه شديداً بشيء عريض أو عامٍّ في العريض وغيره (أقرب الموارد).

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٨٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٤٠.

مجمع البَيان: ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم، عن الصَّادق (عليه السلام) انّ الله أوحى الى نبيّهم ان جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب واسمه داود بن ايشا، راعٍ وكان لإيشا عشرة بنين اصغرهم داود فلمّا بعث الله طالوت إلى بني إسرائيل وجمعهم لحرب جالوت بعث إلى إيشا بأن اُحضر ولدك فلمّا حضروا دعا واحداً واحداً من ولده فألبسه درع موسى فمنهم من طالت عليه ومنهم من قصرت عنه.

فقال لإيشا: هل خلّفت من ولدك أحداً؟

قال: نعم أصغرهم تركته في الغنم يرعاها فبعث إليه فجاء به فلمّا دُعي اقبل ومعه مِقلاع[1].

قال: فنادته ثلاث صخرات في طريقه: يا داود خذني، فأخذها في مخلاته وكان حجر الفيروزج وكان داود شديد البطش شجاعاً قوياً في بدنه فلمّا جاء إلى طالوت ألبسه درع موسى فاستوت عليه.

قال: فجاء داود فوقف حذاء جالوت وكان جالوت على الفيل وعلى رأسه التاج، وفي جبهته ياقوتة تلمع نوراً، وجنوده بين يديه، فأخذ داود حجراً من تلك الأحجار فرمى به في ميمنة جالوت ووقع عليهم فانهزموا، وأخذ حجراً آخر فرمى به في ميسرة جالوت فانهزموا، ورمى بالثالث إلى جالوت فأصاب موضع الياقوتة في جبهته

١ـ المقلاع: آلة ترمى بها الحجارة يستعملها الرعاة (أقرب الموارد).

ووصلت إلى دماغه ووقع إلى الأرض ميتاً[١].

تفسير العياشي: عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان داود وإخوة له أربعة ومعهم أبوهم شيخ كبير، وتخلّف داود في غنم لأبيه ففصل[٢] طالوت بالجنود، فدعا أبو داود [داود] وهو أصغرهم فقال: يا بُني اذهب إلى إخوتك بهذا الذي قد صنعناه لهم يتقوُّون به على عدوّهم، وكان رجلاً قصيراً أزرق قليل الشعر، طاهر القلب، فخرج وقد تقارب القوم بعضهم من بعض.

فذكر عن أبي بصير قال: سمعته يقول: فمرّ داود على حجر فقال الحجر: يا داود خُذني فاقْتُل بي جالوت، فإنّي إنّما خُلقت لقتله، فأخذه فوضعه في مِخلاته[٣] التي تكون فيها حجارته التي كان يرمي بها عن غنمه بمقذافه[٤]، فلمّا دخل العسكر سمعهم يتعظّمون أمر جالوت فقال لهم داود: ما تُعظّمون من أمره؟

فوالله لئن عاينتُه لأقتُلنّه فتحدّثوا بخبره حتى أُدخل على طالوت.

فقال: يا فتى وما عندك من القوّة وما جرّبت من نفسك؟

قال: كان الأسد يعدو على الشاة من غنمي فأُدركهُ فآخذ برأسه فأفكُّ لحيَيْه[٥] عنها فآخُذها من فيه.

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٥٧.

٢ـ فصل فلان من البلد: خرج (أقرب الموارد).

٣ـ المِخلاة: ما يوضع فيه العلف ويعلّقه في عنق الدابّة (أقرب الموارد).

٤ـ المقذاف: ما تساق به السفينة كالمجذاف (أقرب الموارد).

٥ـ اللحى: عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان (أقرب الموارد).

قال: فقال: ادع لي بدرع سابِغَة[١].

قال: فأُتي بدرع فقذفها في عنقه فتملأ منها حتّى راع طالوت ومن حضره من بني إسرائيل.

فقال طالوت: والله لعسى الله أن يقتُله به.

قال: فلمّا أن أصبحوا ورجعوا إلى طالوت والتقى النّاس، قال داود: أروني جالوت، فلمّا رآه أخذ الحجر فجعله في مقذافه فرماه فصكّ به بين عينيه فدمغه[٢] ونُكّس عن دابّته وقال الناس: قتل داود جالوت، وملّكه الناس حتى لم يكن يُسمع لطالوت ذكر، واجتمعت بنو إسرائيل على داود وأنزل الله عليه الزّبور وعلّمه صنعة الحديد فليَّنه له، وأمر الجبال والطير يُسبِّحن معه.

قال: ولم يُعطَ أحد مثل صوته، فأقام داود في بني إسرائيل مستخفياً[٣] وأُعطي قوّةً في عبادته[٤].

تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يخرج القائم (عليه السلام) في أقلّ من الفئة، ولا تكون الفئة أقلّ من عشرة آلاف[٥].

١ـ درع سابغة: أي تامة طويلة، وقيل: الدرع الواسعة (أقرب الموارد).

٢ـ دَمَغَه دمغاً: شجّه حتى بلغت الشجّة دماغه (أقرب الموارد).

٣ـ استخفى: استتر وتوارى (أقرب الموارد).

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٤ ح٥٤٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٤٦.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٣ ح٥٤٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٤٥.

باب (٣١٢)

يدفع الله العذاب عن العاصين بعبادة المطيعين

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله [لـ] يدفع بمن يُصلّي من شيعتنا عمّن لا يُصلّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصّلاة لهلكوا، وإنّ الله ليدفع بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي ولو أجمعوا على ترك الزّكاة لهلكوا، وإنّ الله ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا، وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ فوالله ما نزلت الاّ فيكم ولا عنى بها غيركم[١].

تفسير العياشي: عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ... وذكر نحوه[٢].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ الله يدفع بمن يصلّي ... وذكر نحوه الى قوله: على العالمين[٣].

١ـ الكافي: ج٢ ص٤٥١ ح١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٥ ح٥٥٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير القمي: ج١ ص٨٣.

مجمع البيان: ما رواه جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: انّ الله يدفع بمن يصلّي وذكر نحوه الى قوله: ولو اجتمعوا على ترك الحج لهلكوا[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

باب (٣١٣)

أنبياء أُولي العزم خمسة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن هشام، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: سادة النبيّين والمرسلين خمسة، وهم أولوا العزم من الرّسل، وعليهم دارت الرّحى: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد (صلّى الله عليه وآله) وعلى جميع الأنبياء[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُم مَنْ كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٥٧.

٢ـ الكافي: ج١ ص١٧٥ ح٣.

بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

باب (٣١٤)

التفاضل بين الأنبياء والمؤمنين

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بالزيادة بالإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله.

قلت: وانّ للإيمان درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عندَ الله؟

قال: نعم.

قلت: صف لي ذلك ـ رحمك الله ـ حتى أفهمه.

قال: ما فضّل الله به أولياءه بعضهم على بعض فقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾[1]، وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ﴾[2] وقال: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللّهِ﴾[3] فهذا ذكر درجات الايمان ومنازله عند الله[4].

١ـ الاسراء ١٧: ٥٥.

٢ـ الاسراء ١٧: ٢١.

٣ـ آل عمران ٣: ١٦٣.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٥ ح٥٥١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٠.

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن بريد قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: إنَّ للإيمان درجات ومنازل يتفاضل المؤمنون فيها عند الله؟

قال: نعم.

قلت: صفه لي رحمك الله حتى أفهمه.

قال: إنّ الله سبّق بين المؤمنين كما يسبّق بين الخيل يوم الرّهان، ثمّ فضّلهم على درجاتهم في السّبق إليه، فجعل كل امرئ منهم على درجة سبقه، لا ينقصه فيها من حقّه ولا يتقدّم مسبوق سابقاً ولا مفضول فاضلاً، تفاضل بذلك أوائل هذه الأُمّة وأواخرها، ولو لم يكن للسّابق إلى الإيمان فضل على المسبوق إذاً للحق آخر هذه الأُمّة أوّلها، نعم ولتقدّموهم إذا لم يكن لمن سبق إلى الإيمان الفضل على من أبطأ عنه، ولكن بدرجات الإيمان قدّم الله السّابقين وبالإبطاء عن الإيمان أخّر الله المقصّرين، لأنّا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر عملاً من الأوّلين وأكثرهم صلاة وصوماً وحجّاً وزكاة وجهاداً وإنفاقاً، ولو لم يكن سوابق يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضاً عند الله لكان الآخرون بكثرة العمل مقدّمين على الأوّلين، ولكن أبى الله (عزّوجلّ) أن يُدرك آخر درجات الإيمان أوّلها ويقدّم فيها من أخّر الله أو يؤخّر فيها من قدّم الله.

قلت: أخبرني عمّا ندب الله (عزّوجلّ) المؤمنين إليه من الإستباق إلى الإيمان.

فقال: قول الله (عزّوجلّ): ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[١] وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[٢] وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[٣] فبدأ بالمهاجرين الأوّلين على درجة سبقهم، ثم ثنّى بالأنصار، ثمّ ثلّث بالتابعين لهم بإحسان، فوضع كلّ قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده، ثمّ ذكر ما فضّل الله (عزّوجلّ) به أولياءه بعضهم على بعض فقال (عزّوجلّ): ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ الى آخر الآية وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾[٤] وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾[٥] وقال: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾[٦] وقال: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾[٧] وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ

١ـ الحديد ٥٧: ٢١.

٢ـ الواقعة ٥٦: ١٠ و١١.

٣ـ التوبة ٩: ١٠٠.

٤ـ الاسراء ١٧: ٥٥.

٥ـ الاسراء ١٧: ٢١.

٦ـ آل عمران ٣: ١٦٣.

٧ـ هود ١١: ٣.

دَرَجَةً عِنْدَ اللّهِ﴾[١] وقال: ﴿وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾[٢].

وقال: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾[٣] وقال: ﴿يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٤] وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[٥] وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّهِ﴾[٦] وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[٧] فهذا ذكر درجات الايمان ومنازله عند الله (عزّوجلّ)[٨].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ

١ـ التوبة ٩: ٢٠.

٢ـ النساء ٤: ٩٥ و٩٦.

٣ـ الحديد ٥٧: ١٠.

٤ـ المجادلة ٥٨: ١١.

٥ـ التوبة ٩: ١٢٠.

٦ـ البقرة ٢: ١١٠.

٧ـ الزلزلة ٩٩: ٧ و٨.

٨ـ الكافي: ج٢ ص٤٠ ح١.

يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

باب (٣١٥)

عقاب مَن مَنع حقَّ الله في ماله

الكافي: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما من عبد يمنع درهماً في حقّه إلاّ انفق اثنين في غير حقّه، وما رجل يمنع حقّاً من ماله الاّ طوّقه الله (عزّوجلّ) به حيّة من نار يوم القيامة[١].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من منع حقاً لله (عزّوجلّ) أنفق في باطل مثليه[٢].

باب (٣١٦)

عقاب مانع الزكاة

الكافي: أبو عليّ الأشعري، عمّن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من منع قيراطاً من الزّكاة فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً[٣].

من لا يحضره الفقيه: في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٣ ص٥٠٤ ح٧.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٠٦ ح٢١.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٥٠٥ ح١٤.

السلام) قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله (عزّوجلّ): ﴿حَتّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِه إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

باب (٣١٧)

فضل آية الكرسي

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أخوان رسولَ الله (صلّى الله عليه وآله) فقالا: إنّا نريد الشّام في تجارة، فعلّمنا ما نقول؟

فقال: نعم إذا آويتما إلى المنزل، فصلّيا العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصّلاة، فليسبّح تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السّلام) ثمّ ليقرأ آية الكرسي فإنّه محفوظ من كلّ شيء

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١١ ح١٥٩١. والآية في سورة المؤمنون ٢٣: ٩٩ و١٠٠.

حتّى يصبح.

وإنّ لصوصاً تبعوهما حتى إذا نزلا بعثوا غلاماً لهم ينظر كيف حالهما؟ ناما أم مستيقظين، فانتهى الغلام إليهما وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه، وقرأ آية الكرسي وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء (عليها السّلام)، قال: فإذا عليهما حائطان مبنيّان، فجاء الغلام فطاف بهما فلمّا[1] دار لم ير إلاّ الحائطين مبنيّين [فرجع إلى أصحابه فقال: لا والله ما رأيت إلاّ حائطين مبنيّين][2].

فقالوا له: أخزاك الله لقد كذبتَ بل ضعفتَ وجبنتَ، فقاموا فنظروا فلم يجدوا إلاّ حائطين، فداروا بالحائطين فلم يسمعوا ولم يروا إنساناً، فانصرفوا إلى منازلهم.

فلمّا كان من الغد جاؤوا إليهما فقالوا: أين كنتم؟

فقالا: ما كُنّا إلاّ هاهنا وما برحنا.

فقالوا: والله لقد جئنا وما رأينا إلاّ حائطين مبنيّين، فحدِّثونا ما قصتّكم؟

قالا: أتينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسألناه أن يعلّمنا، فعلّمنا آية الكرسيّ وتسبيح فاطمة الزهراء (عليها السّلام)، فقلنا.

فقالوا: انطلقوا، لا والله ما نتبعكم أبداً، ولا يقدر عليكم لصٌّ أبداً

١ـ في بحار الانوار: فكلّما.

٢ـ ما بين المعقوفتين من بحار الانوار.

بعد هذا الكلام[١].

مستدرك الوسائل: الشيخ أبو الفتوح في تفسيره، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام)، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لمّا نزلت آية الكرسي، نزلت آية من كنز العرش، ما من وثن في المشرق والمغرب، إلاّ وسقط على وجهه، فخاف إبليس وقال لقومه: حَدَثَتْ في هذه الليلة حادثة عظيمة، فالزموا مكانكم حتى أجوب المشارق والمغارب فأعرف الحادثة، فجاب[٢] حتى أتى المدينة، فرأى رجلا فقال: هل حَدَث البارحة حادثة؟

قال: قال لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نزلتْ عليَّ آية من كنوز العرش، سقطتْ لها أصنام العالَم لوجهها، فرجع إبليس إلى أصحابه وأخبرهم بذلك.

وقال:[٣] قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا يُقرأ هذه الآية في بيت، إلاّ ولا يحوم الشيطان حوله ثلاثة أيام، إلى أن ذكر ثلاثين يوماً، ولا يعمل فيه السِّحر أربعين يوماً.

يا علي تعلّم هذه الآية وعلّمها أولادك وجيرانك، فإنّه لم ينزل

١ـ المحاسن: ج٢ ص١١٧ ح١٣٢٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٢ ص٢٦٦.

٢ـ جاب البلاد: قطعها (أقرب الموارد).

٣ـ أي الإمام علي (عليه السّلام).

عليٍّ آية أعظم من هذا[١].

مستدرك الوسائل: القطب الراوندي في (لب اللباب) قال جعفر الصادق (عليه السّلام): من قرأها بُني عليه حائط من حديد[٢].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: [إنّ الشياطين يقولون:][٣] لكلّ شيء ذروة، وذروة القرآن آية الكرسي، من قرأ آية الكرسي مرّة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدّنيا، وألف مكروه من مكاره الآخرة، أيسر مكروه الدُّنيا الفقر، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر، وإنّي لأستعين بها على صعود الدَّرجة[٤].

تفسير العياشي: عن عبدالحميد بن فرقد، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: قالت الجن[٥]: إنّ لكلّ شيءٍ ذروة، وذروة القرآن آية الكرسي[٦].

مجمع البيان: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ لكلّ شيء ذروة، وذروة القرآن آية الكرسي[٧].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٣٥.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٣٥.

٣ـ ما بين المعقوفتين ليس في نسخة البرهان.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٧ ح٥٥٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٦٨.

٥ـ في بحار الانوار: قال: قلت للحسن.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٦ ح٥٥٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٢ ص٢٦٧.

٧ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٣٧.

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ألا أُخبُركم بما كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول إذا آوى إلى فراشه؟

قلت: بلى.

قال: كان يقرأ آية الكرسي ويقول: «بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي»[1].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر الحافظ قال: حدثنا الحسن بن عبدالله التميمي قال: حدثني أبي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليهما السّلام)، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي (عليه السّلام) قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): من قرأ آية الكرسي مائة مرّة كان كمن عَبَد الله طول حياته[2].

باب (٣١٨)

دعاء للعبد الآبق

من لا يحضره الفقيه: روي عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ادع بهذا الدّعاء للآبق واكتبه في ورقة: «اللهمّ

١ـ الكافي: ج٢ ص٥٣٦ ح٤.

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦٥ ح٢٨٩. منه بحار الأنوار: ج٩٢ ص٢٦٣.

السّماء لك والأرضُ لكَ وما بَينهُما لكَ، فاجعَل ما بَينهُما اضيَقَ عَلى فُلانٍ من جلد جَمَلٍ حَتّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وتَظفَرَني به» وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه وَضَعْ فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الّذي كان يأوى فيه بالليل[١].

باب (٣١٩)

آية الكرسي تطرد الجنّ

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في سَمْك البيت[٢]: إذا رفع فوق ثمانية أذرع صار مسكوناً، فاذا زاد على ثمانية أذرع فليكتب على رأس الثماني آية الكرسي[٣].

باب (٣٢٠)

ثواب قراءة آية الكرسي بعد الفريضة

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا امر الله (عزّوجلّ) هذه الآيات ان يهبطن الى الأرض تعلّقن

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٤٨ ح٣٥٤٥.

٢ـ سَمْك البيت: سقفه (مجمع البحرين).

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٤٤٧ ح٢٥٣٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩٢ ص٢٦٧.

بالعرش وقلن: ايّ ربّ الى اين تُهبطنا، الى أهل الخطايا والذنوب؟

فأوحى الله (عزّوجلّ) اليهنّ: أن اهبطن، فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ احد من آل محمد وشيعتهم في دُبُر ما افترضتُ عليه من المكتوبة في كلّ يوم الاّ نظرتُ اليه بعيني المكنونة[١] في كلّ يوم سبعين نظرة، أقضي له في كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلتُه على ما فيه من المعاصي، وهي: اُمّ الكتاب، و﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ**﴾[٢] وآية الكرسي وآية الملك[٣].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «تعلّقن بالعرش» هذا إمّا كناية عن تقدُّسهن وبُعدهن عن دنس الخطايا أو المراد تعلُّق الملائكة الموكّلين بهن أو أرواح الحروف كما أثبتها جماعة، والحقّ ان تلك الأُمور من اسرار علومهم وغوامض حكمهم ونحن مكلَّفون بالتصديق بها اجمالاً وعدم التفتيش عن تفصيلها، والله يعلم)[٤].

باب (٣٢١)

تهمة اليهود على الله تعالى

تفسير العياشي: عن حمّاد، عنه (عليه السّلام) قال: رأيته جالساً

١ـ أي الألطاف الخاصّة (مرآة العقول).

٢ـ آل عمران ٣: ١٨.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٦٢٠ ح٢.

٤ـ مرآة العقول: ج١٢ ص٥٠٧.

متوركّاً برِجله على فخذه، فقال له رجل عنده: جُعلتُ فداك هذه جلسة مكروهة؟

فقال: لا، إنَّ اليهود قالت: إنَّ الرّب لمّا فرغ من خلق السماوات والأرض جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ**﴾ لم يكن متوّركاً كما كان[1].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: جلس أبو عبدالله (عليه السّلام) متوركّاً رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل: جعلت فداك هذه جلسة مكروهة.

فقال: لا، إنّما هو شيء قالته اليهود لمّا ان فرغ الله (عزّوجلّ) من خلق السّماوات والأرض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فأنزل الله (عزّوجلّ): ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ**﴾ وبقي أبو عبدالله (عليه السّلام) متوركّاً كما هو[2].

باب (٣٢٢)

أهل البيت هم الشافعون يوم القيامة

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٧ ح٥٥٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٨.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٦٦١ ح٥.

وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

قال: نحن أولئك الشافعون[1].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه﴾ قال (عليه السلام): ... وذكر مثله[2].

باب (٣٢٣)

كم هي آية الكرسي؟

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن حمزة بن عبيد، عن اسماعيل بن عباد، عن أبي عبدالله (عليه السلام): ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِه إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ وآخرها ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ والحمد لله ربّ العالمين وآيتين بعدها[3].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام): «وآيتين بعدها» أي ذكر آيتين بعدها وعدّهما من آية الكرسي، فاطلاق آية الكرسي عليها على ارادة الجنس، وتكون ثلاث آيات، كما يدلّ عليه بعض الأخبار)[4].

١ـ المحاسن: ج١ ص٢٩٢ ح٥٨٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٧ ح٥٥٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٨.

٣ـ الكافي: ج٨ ص٢٩٠ ح٤٣٨.

٤ـ مرآة العقول: ج٢٦ ص٣١٥.

باب (٣٢٤)

عظمة الكرسي

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾: وسع علمه السماوات والأرض. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام).

وقيل: انّ الكرسي سرير دون العرش وقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة [بن ميمون]، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ السماوات والأرض وَسعنَ الكرسي أم الكرسي وسع السماوات والأرض؟

فقال: بل الكرسي وسع السماوات والأرض والعرش وكل شيءٍ وسِعَ الكرسي[٢و٣].

التوحيد: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار (رحمه الله) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة بن

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٦٢.

٢ـ في التوحيد: وكلّ شيء في الكرسي.

٣ـ الكافي: ج١ ص١٣٢ ح٤.

ميمون، عن زرارة قال: ... وذكر مثله[١].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النّضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ سألته أيّما أوسع: الكرسي أو السماوات والأرض؟

قال: لا، بل الكرسيّ وسع السماوات والأرض، وكلُّ شيءٍ خلق الله في الكرسي[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ السماوات والأرض وسعن الكُرسيّ، أو الكرسيّ وَسِع السماوات والأرض؟

قال: لا، بل الكرسيّ وسع السَّماوات والأرض، والعرش وكل شيءٍ خَلَق الله في الكُرسيّ[٣].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ السماوات والأرض وسِعنَ الكرسيَّ، أو الكرسي[٤] وسع السماوات والأرض؟

١ـ التوحيد: ص٣٢٧ ح٤.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٨٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٤.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٨ ح٥٦١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٩.

٤ـ في التوحيد: أم الكرسي.

فقال: انّ كلّ شيء في الكرسيّ[١].

التوحيد: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: ... وذكر مثله[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر نحوه[٣].

الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (جلّ وعزّ): ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾؟

فقال: يا فضيل كلُّ شيءٍ في الكرسيِّ، السماوات[٤] وَالأَرْض، وكلّ شيء في الكرسي[٥].

التوحيد: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا

١ـ الكافي: ج١ ص١٣٢ ح٥.

٢ـ التوحيد: ص٣٢٨ ح٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٨ ح٥٥٨ الطبعة الحديثة.

٤ـ في التوحيد: يا فضيل السماوات.

٥ـ الكافي: ج١ ص١٣٢ ح٣.

عبدالله (عليه السّلام) ... وذكر مثله[١].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): السماوات والأرض وجميعُ ما خلق اللهُ في الكرسيُّ[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ أيُّهما وسع الآخر؟

قال (عليه السلام): الأرضون كلّها، والسماوات كلّها، وجميع ما خلق الله في الكرسي[٣].

تفسير العياشي: عن محسن المثنّى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أبو ذر: يا رسول الله ما أفضل ما أُنزل عليك؟

قال: آية الكرسي، ما السماوات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلاّ كحَلقة مُلقاة بأرض فلاة، وإنّ فضله على العرش كفضل الفلاة على الحلقة[٤].

١ـ التوحيد: ص٣٢٧ ح٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٧ ح٥٥٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٨ ح٥٦٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٩.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٨ ح٥٥٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٩.

باب (٣٢٥)

عظمة العرش

الاحتجاج: من سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ في حديث طويل ـ فالكرسيّ أكبر أم العرش؟

قال: كلّ شيء خَلَقه الله في جوف الكرسي، ما خلا عرشه، فإنّه أعظم من أن يُحيط به الكرسي.

قال: فخلق النهار قبل الليل؟

قال (عليه السّلام): خلق النّهار قبل الليل، والشمس قبل القمر، والأرض قبل السماء، ووضع الأرض على الحوت، والحوت في الماء، والماء في صخرة مجوفة، والصخرة على عاتق ملك، والملك على الثرى، والثرى على الرّيح العقيم، والرّيح على الهواء، والهواء تمسكه القدرة، وليس تحت الرّيح العقيم الا الهواء والظلمات، ولا وراء ذلك سعة ولا ضيق، ولا شيء يتوهّم، ثمّ خلق الكرسي فحشّاه السماوات والأرض، والكرسي أكبر من كلّ شيء خَلَقَه الله، ثمّ خلق العرش فجعله أكبر من الكرسي[1].

معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسيني قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عيسى ابن أبي مريم العجلي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبدالله بن زياد

١ـ الاحتجاج: ص٣٥٢. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٦٠.

العرزمي قال: حدثنا علي بن حاتم المنقري، عن المفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العرش والكرسي ما هما؟

فقال: العرش في وجه: هو جملة الخلق، والكرسي وعاؤه، وفي وجه آخر: العرش هو العِلم الذي اطلع الله عليه أنبياءَه ورسله وحُجَجَه، والكرسيّ: هو العِلم الذي لم يُطلع [الله] عليه أحداً من أنبيائه ورسوله[1] وحُجَجه (عليهم السّلام)[2].

التوحيد: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾.

فقال: السماوات والأرض وما بينهما في الكرسيّ، والعرشُ: هو العلمُ الذي لا يُقدّر أحد قدره[3].

معاني الأخبار ـ التوحيد: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾؟

١ـ في تفسير البرهان: ورسله.

٢ـ معاني الأخبار: ص٢٩ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٣.

٣ـ التوحيد: ص٣٢٧ ح٢. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٤.

قال: علمُه[١].

باب (٣٢٦)

عظمة خَلق الله سبحانه

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي (صلّى الله عليه وآله) وبناته وكانت تبيع منهن العطر، فجاء النبي (صلّى الله عليه وآله) وهي عندهنّ فقال: إذا اتيتِنا طابت بيوتنا.

فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله.

قال: إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي فإنّه اتقى وأبقى للمال.

فقالت: يا رسول الله ما أتيت بشيء من بيعي وإنّما أتيت أسألك عن عظمة الله (عزّوجلّ).

فقال: جلَّ جلال الله سأحدِّثكِ عن بعض ذلك، ثمّ قال: إنّ هذه الأرض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قيّ[٢]، وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قيّ،

١ـ معاني الأخبار: ص٣٠ ح٢ ـ التوحيد: ص٣٢٧ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٥٤.

٢ـ القيّ ـ بالكسر والتشديد ـ: فعل من القواء وهي الارض القفر الخالية، وقيل: المستوية الملساء (لسان العرب).

والثالثة.. ـ حتى انتهى إلى السابعة وتلا هذه الآية: ﴿**خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾[1] ـ والسبع الأرضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة مُلقاة في فلاة قيّ، والديك له جناحان: جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم، والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة مُلقاة في فلاة قيّ، والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة مُلقاة في فلاة قيّ، والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة في فلاة قي، والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي، والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة ملقاة في فلاة قي، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى**﴾[2]

ثمّ انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه ومن عليه عند السّماء الأُولى كحلقة في فلاة قيّ، وهذا كلُّه وسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قيّ، وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقَهُما كحلقة في فلاة قيّ، وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قيّ ـ حتى انتهى إلى السابعة ـ

١ـ الطلاق ٦٥: ١٢.

٢ـ طه ٢٠: ٦.

وهنّ ومن فيهنّ ومن عليهنّ عند البحر المكفوف عن أهل الأرض كحلقة في فلاة قيّ، وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البَرَد كحلقة في فلاة قيّ ـ وتلا هذه الآية ﴿**وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ**﴾[1] ـ وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقةٍ في فلاة قيّ، وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حُجُب النور كحلقة في فلاة قيّ، وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحُجُب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قيّ، ثم تلا هذه الآية ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**﴾ وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحُجُب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قيّ، وتلا هذه الآية ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[2].

وفي رواية الحسن[3]: الحُجُب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب[4].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا

١ـ النور ٢٤: ٤٣.

٢ـ طه ٢٠: ٥.

٣ـ لعلّه ابن محبوب.

٤ـ الكافي: ج٨ ص١٥٣ ح١٤٣.

وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

باب (٣٢٧)

ماهي العروة الوثقى؟

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) وقال في قوله (عزّوجلّ): ﴿**فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾.

قال: هي الإيمان بالله وحده لا شريك له[١].

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) (في حديث) وقال في قوله (عزّ وجلّ): ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّٰاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّٰهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾.

قال: هي الإيمان[٢].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في قول الله تعالى: ﴿**الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾.

قال: هي الايمان بالله، يؤمن بالله وحده[٣].

١ـ الكافي: ج٢ ص١٤ ح١.

٢ـ الكافي: ج٢ ص١٤ ح٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٩ ح٥٦٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٦٤.

مناقب آل ابي طالب: موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) في قوله تعالى: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

قال: مودّتنا أهل البيت[١].

مختصر بصائر الدرجات: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن غالب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: ـ في خطبة طويلة له ـ: مضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وخلّف في أُمَّته كتاب الله ووصيَّه علي ابن أبي طالب (صلوات الله عليه) أميرَ المؤمنين وإمامَ المتقين وحبلَ الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها، وعهدَه المؤكَّد، صاحبان مؤتلفان يشهد كلٌّ واحد منهما لصاحبه بالتصديق، ينطق الإمام (عليه السّلام) عن الله (عزّوجلّ) في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله (عزّوجلّ) وطاعة الإمام (عليه السّلام) وولايته، وأوجب حقّه الذي أراد الله من استكمال دينه، وإظهار أمره، والإحتجاج بحجّته، والإستيضاء بنوره في معادن أهل صفوته، ومصطفى أهل خيرته.

فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبيّنا (صلّى الله عليه وآله) عن دينه، و أبلج بهم عن سبيل مناهجه، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه، فمن عرف من أُمَّة محمد (صلّى الله عليه وآله) واجبَ حقّ

١ـ مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٢.

إمامه وَجَد طعم حلاوة إيمانه، وعلم فضل طراوة إسلامه، لأنّ الله (عزّوجلّ) ورسوله نصب الإمام عَلَماً لخلقه، وحجّة على أهل عالمه، ألبَسَه تاج الوقار، وغشاه نور الجبّار، يمدُّ بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده، ولا ينال ما عند الله الاّ بجهة أسبابه، ولا يقبل الله عمل العباد إلاّ بمعرفته، فهو عالم بما يردّ عليه من ملتبسات الوحيّ، ومعمّيات السنن، ومشتبهات الفتن، ولم يكن الله ليضلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتّقون، وتكون الحجّة من الله على العباد بالغة[1].

باب (٣٢٨)

من هو الطَّاغوت؟

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**الطّاغُوتِ**﴾ أنّه الشيطان، وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[2].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كلُّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله (عزّوجلّ)[3].

* * * * *

١ـ مختصر بصائر الدرجات: ص٨٩. منه بحار الانوار: ج٢٥ ص١٤٦.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٦٤.

٣ـ الكافي: ج٨ ص٢٩٥ ح٤٥٢.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

باب (٣٢٩)

جزاء مَن يوالي الامام الجائر

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي أُخالط الناسَ فيكثر عجبي من أقوام لا يتولّونكم ويتولّون فلاناً وفلاناً، لهم أمانةٌ وصدقٌ ووفاءٌ، وأقوام يتولّونكم، ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء والصدق؟

قال: فاستوى أبو عبدالله (عليه السّلام) جالساً فأقبل عليَّ كالغضبان، ثمَّ قال: لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب على من دان بولاية إمام عادل من الله.

قلت: لا دين لأولئك، ولا عتب على هؤلاء؟

قال: نعم، لا دين لأُولئك ولا عتب على هؤلاء، ثم قال: ألا تسمع لقول الله (عزّوجلّ): ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾ يعني [من] ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كلَّ امام عادل من الله، وقال: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾ انّما عنى بهذا أنّهم كانوا على نور الاسلام فلمّا ان تولّوا كلَّ امام جائر ليس من الله (عزّوجلّ) خرجوا

بولايتهم [ايّاه] من نور الاسلام الى ظلمات الكفر، فاوجب الله لهم النار مع الكفّار فـ ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

تفسير العياشي: عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي اُخالط الناس ... وذكر نحوه[2].

تفسير العياشي: عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: قال الله (تبارك وتعالى): لاعذّبنّ كلَّ رعيّة دانت بإمام ليس من الله، وإن كانت الرّعية في أعمالها برّةً تقيّة، ولأعفونّ عن كلِّ رعيّة دانت بكلّ إمام من الله، وإن كانت الرعيّة في أعمالها سيّئة.

قلت: فيعفو عن هؤلاء، ويعذّب هؤلاء؟

قال: نعم، إنّ الله يقول: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

ثم ذكر الحديث الأول حديث ابن أبي يعفور رواية محمد بن الحسين وزاد فيه: فأعداء علي أمير المؤمنين (عليه السلام) هم الخالدون في النار، وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة، والمؤمنون بعليّ (عليه السّلام) هم الخالدون في الجنّة، وإن كانوا في أعمالهم على ضدّ ذلك[3].

١ـ الكافي: ج١ ص٣٧٥ ح٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٥٩ ح٥٦٤ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٠ ح٥٦٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٦٦.

باب (٣٣٠)

معنى النّور والظلمات

تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة قال: قصَّ ابو عبدالله (عليه السّلام) قصّة الفريقين جميعاً في الميثاق، حتى بلغ الاستثناء من الله في الفريقين، فقال: إنّ الخير والشرّ خلقان من خلق الله، له فيهما المشيئة في تحويل ما يشاء فيما قدّر فيها حال عن حال، والمشيئة فيما خلق لها من خلقه في منتهى ما قسّم لهم من الخير والشرّ، وذلك أنّ الله قال في كتابه: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ**﴾ فالنّور هم آل محمد (عليهم السّلام)، والظلمات عدوّهم[1].

باب (٣٣١)

المؤمن يتقلَّب في خمسة أنوار

الخصال: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: المؤمن يتقلّب في خمسة من النور: مدخله نور، ومخرجه نور، وعلمه نور،

١ـ تفسيرالعياشي: ج١ ص٢٦٠ ح٥٦٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٦٥.

وكلامه نور، ومنظره يوم القيامة الى النور[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

باب (٣٣٢)

بين النبي ابراهيم وطاغوت عصره

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابان بن عثمان، عن حجر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خالف ابراهيم (عليه السّلام) قومَه، وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمه، فقال ابراهيم (عليه السّلام): **﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**... الى آخر الحديث[٢].

١ـ الخصال: ص٢٧٧ ح٢٠. منه بحار الانوار: ج٦٤ ص٢٣.

٢ـ الكافي: ج٨ ص٣٦٨ ح٥٥٩. وقوله تعالى: **﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾** أي انقطع وذهبت حجّته ويقال: دهش وتحيّر (مجمع البحرين).

تفسير العياشي: عن أبان، عن حجر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ عن الصادق (عليه السّلام) قيل: عند كسر الأصنام قبل القائه في النار وجعلها عليه برداً وسلاماً[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ روي عن الصادق (عليه السّلام) انّ ابراهيم (عليه السّلام) قال له: أَحيي من قتلتَه ان كنت صادقاً ثم استظهر عليه ممّا قاله ثانياً[٣].

باب (٣٣٣)

اَشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة

تفسير العياشي: عن حنّان بن سدير، عن رجل من أصحاب أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة لَسبعة نفر: أوّلهم ابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود بن كنعان الذي حاجّ إبراهيم في ربّه[٤].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦١ ح٥٦٨ الطبعة الحديثة.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٦٧. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧١.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٦٧. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧١.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦١ ح٥٦٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧٠.

حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسن ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: حدثني رجل من أصحاب أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة لسبعة نفر: أوّلهم ابن آدم الذي قتل اخاه، ونمرود الّذي حاجّ إبراهيم في ربّه، واثنان في بني اسرائيل هوّدا قومهما ونَصّراهما، وفرعون الذي قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ واثنان من هذه الاُمّة أحدهما شرُّهُما في تابوت من قوارير تحت الفلق في بحار من نار[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

باب (٣٣٤)

قصة بُخت نصَّر والنبي الذي أماته الله ثم أحياه

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النّضر بن سويد، عن يحيى

١ـ ثواب الأعمال: ص٢٥٥ ح١.

الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لمّا عملت بنو إسرائيل المعاصي، وعتوا عن أمر ربّهم، فأراد الله أن يُسلّط عليهم مَن يذلُّهم ويقتُلهم، فأوحى الله تعالى الى إرميا: يا إرميا ما بلد انتخبتُه من بين البلدان وغرستُ فيه من كرائم الشجر، فأخلف فأنبت خرنوباً[1]؟

فأخبر ارميا اخيار علماء بني اسرائيل، فقالوا له: راجع ربّك ليخبرنا ما معنى هذا المثل؟

فصام ارميا سبعاً، فأوحى الله إليه: يا إرميا أمّا البلد فبيت المقدس، وأمّا ما انبت فيها فبنوا إسرائيل الذين اسكنتهم فيها، فعملوا بالمعاصي، وغيّروا ديني، وبدّلوا نعمتي كفراً، فَبي حلفتُ لامتحننّهم بفتنة يظلّ الحكيم فيها حيراناً، ولاسلّطنّ عليهم شرّ عبادي ولادة، وشرّهم طعاماً، فليسلّطنَّ عليهم بالجبرية، فيقتُل مقاتليهم، ويسبي حريمهم، ويُخرِّب ديارهم التي يغترّون بها، ويلقي حَجَرهم الذي يفتخرون به على الناس في المزابل مائة سنة.

فأخبر إرميا أحبار بني إسرائيل فقالوا له: راجع ربّك فقل له: ما ذنب الفقراء والمساكين والضعفاء؟

فصام إرميا سبعاً، ثمّ أكل أكلةً فلم يوح إليه شيء، ثمّ صام سبعاً وأكل اكلة ولم يوح اليه شيء، ثم صام سبعاً فأوحى الله إليه: يا ارميا،

١ـ الخرنوب ـ بالضم والفتح ـ شجرة بريّة ذات شوك وحمْل كالتفاح لكنّه بشع (القاموس).

لتكُفَّنَّ عن هذا، أو لأرُدّنّ وجهك في قفاك.

قال: ثمّ أوحى الله تعالى إليه: قل لهم: لأنّكم رأيتم المنكر فلم تُنكِروه.

فقال إرميا: ربّ أعلمني من هو حتى آتيه وآخذ لنفسي وأهل بيتي منه أماناً.

قال: إيت موضع كذا وكذا، فانظر إلى غلام أشدّهم زماناً، وأخبثهم ولادة، وأضعفهم جسماً، وشرّهم غذاءاً فهو ذلك، فأتى ارميا ذلك البلد فاذا هو غلام في خان زَمِن، ملقى على مزبلة وسط الخان وإذا له أُمّ تزبي بالكسر، وتفُتُّ[1] الكِسر في القصعة، وتحلُب عليه خنزيرة لها ثمّ تُدنيه من ذاك الغلام فيأكله.

فقال إرميا: إن كان في الدنيا الذي وضعه الله فهو هذا.

فدنا منه فقال له: ما اسمك؟

فقال: بُخت نَصَّر[2]، فعرفه انّه هو فعالجه حتى برأ، ثم قال له: تعرفُني؟

قال: لا، أنت رجل صالح.

قال: أنا إرميا نبيّ بني إسرائيل، اخبرني الله أنّه سيُسلّطُك على

١ـ زبَّى له: اعدَّ له. والكِسْرة: القطعة من الشيء المكسور ومنه الكِسْرة من الخبز، والجمع: كِسَر. وفتَّ الشيء فَتّاً: دقَّه وكسره بالاصابع (أقرب الموارد).

٢ـ بُخت نصّر: أصله بوخت ـ ومعناه: ابن ـ ونصر اسم صنم لأنّه كان وجد ملقى عنده فنسب إليه لأنّه لم يعرف له أب (القاموس).

بني اسرائيل فتقتُل رجالهم وتفعل بهم كذا وكذا.

قال: فتاه في نفسه في ذاك الوقت، ثم قال ارميا: اكتب لي كتاباً بأمان منك.

فكتب له كتاباً، وكان يخرج في الجبل ويحتطب ويدخله المدينة ويبيعه، فدعا الى حرب بني اسرائيل فأجابوه، وكان مسكنهم في بيت المقدس، وأقبل بُخت نصّر نحو بيت المقدس، واجتمع إليه بشر كثير، فلمّا بلغ إرميا إقبالُه نحو بيت المقدس استقبله على حمار له ومعه الأمان الذي كتب له بخت نصّر، فلم يصل إليه إرميا من كثرة جنوده وأصحابه، فصيّر الأمان على قصبة ورفعها، فقال: من أنت؟

فقال: أنا إرميا النبي الذي بشّرتُك بأنّك سيسلّطك الله على بني اسرائيل وهذا أمانك لي.

قال: أما أنت فقد أمّنتك، وأمّا أهل بيتك فإنّي أرمي من هاهنا الى بيت المقدس، فإن وصلت رميتي الى بيت المقدس فلا أمان لهم عندي، وان لم تَصل فهم آمنون، وانتزع قوسه ورمى نحو بيت المقدس فحملت الريح النشابة حتى علّقتها في بيت المقدس.

فقال: لا أمان لهم عندي، فلما وافى نظر الى جبل من تراب وسط المدينة، وإذا دم يغلي وسطه، كلّما أُلقي عليه التراب خرج وهو يغلي، فقال: ما هذا؟

فقالوا: هذا دم نبي كان لله، فقتله ملوك بني اسرائيل، ودمه يغلي وكلّما ألقينا عليه التراب خرج يغلي.

فقال بُخت نصَّر: لأقتُلنّ بني اسرائيل أبداً حتى يسكُنَ هذا الدم،

وكان ذلك الدم دم يحيى بن زكريا (عليه السلام) وكان في زمانه ملك جبّار يزني بنساء بني اسرائيل، وكان يمرُّ بيحيى بن زكريا، فقال له يحيى: اتق الله أيُّها الملك، لا يحلّ لك هذا.

فقالت له امرأةٌ من اللواتي كان يزني بهن حين سكر: «أيُّها الملك اقتل هذا».

فأمر أن يؤتى برأسه، فأتوا برأس يحيى (عليه السلام) في طشت، وكان الرأس يكلِّمه ويقول له: يا هذا اتَّق الله، لا يحلُّ لك هذا، ثم غلى الدم في طشت حتى فاض الى الأرض فخرج يغلي ولا يسكن، وكان بين قتل يحيى وبين خروج بخت نصّر مائة سنة، ولم يزل بُخت نصّر يقتلهم وكان يدخل قرية قرية فيقتل الرجال والنساء والصبيان وكل حيوان، والدم يغلي ولا يسكن حتى أَفناهم.

فقال: أبقي أحد في هذه البلاد؟

قالوا: عجوز في موضع كذا وكذا فبعث إليها فضرب عنقها على الدم فسكن، وكانت آخر من بقي، ثمّ أتى بابل فبنى بها مدينة وأقام وحفَر بئراً فألقى فيها دانيال وألقى معه اللبوة، فجعلت اللبوة تأكل من طين البئر ويشرب دانيال لبنها فلبث بذلك زماناً فأوحى الله إلى النبي الذي كان ببيت المقدس: أن اذهب بهذا الطعام والشراب الى دانيال واقرأه منّي السلام.

قال: وأين دانيال يا ربّ؟

قال: في بئر ببابل في موضع كذا وكذا.

قال: فأتاه فاطلع في البئر فقال: يا دانيال.

فقال: لبيك، صوت غريب.

قال: إنّ ربّك يقرؤك السلام وقد بعث إليك بالطعام والشراب فأدلاه اليه.

فقال دانيال: «الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه، الحمد لله الذي من توكّل عليه كفاه، الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره، الحمد لله الذي يجزي بالاحسان إحساناً، الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة، الحمد لله الذي يكشف حزننا (ضُرّنا ـ ط) عند كربتنا، الحمد لله الذي هو ثَقَتُنا حين تنقطع الحِيَل منّا، الحمد لله الذي هو رجاؤنا حين ساء ظنّنا بأعمالنا».

قال: فأوري بخت نصر في نومه كأنّ رأسه من حديد، ورجليه من نحاس، وصدره من ذهب، قال: فدعا المنجّمين فقال لهم: ما رأيت؟

قالوا: ما ندري ولكن قصّ علينا ما رأيت.

فقال: وأنا أجري عليكم الأرزاق منذ كذا وكذا، ولا تدرون ما رأيت في المنام؟! فأمر بهم فقتلوا.

قال: فقال له بعض من كان عنده: ان كان عند أحد شيء فعند صاحب الجُبّ، فإنّ اللَّبوة لم تعرض له، وهي تأكل الطين وتُرضعه.

فبعث إلى دانيال فقال: ما رأيت في المنام؟

قال: رأيت كأنّ رأسك من حديد، ورجليك من نحاس، وصدرك من ذهب.

قال: هكذا رأيت، فما ذاك؟

قال: قد ذهب مُلكك، وأنت مقتول الى ثلاثة أيّام، يقتلك رجل من وُلد فارس.

قال: فقال له: انّ عليّ سبع مدائن، على باب كل مدينة حرس، وما رضيتُ بذلك حتى وضعت بطة من نحاس على باب كل مدينة، لا يدخل غريب إلاّ صاحت عليه حتى يؤخذ.

قال: فقال له: إنّ الأمر كما قلت لك.

قال: فبثّ الخيل وقال: لا تلقون أحداً من الخلق إلاّ قتلتموه كائناً من كان، وكان دانيال جالساً عنده، وقال: لا تفارقني هذه الثلاثة أيّام فإن مضت قتلتك، فلمّا كان اليوم الثالث ممسياً أخذه الغم فخرج فتلقّاه غلام كان يخدم إبناً له من أهل فارس، وهو لا يعلم أنّه من أهل فارس، فدفع إليه سيفه وقال له: يا غلام لا تلقى أحداً من الخلق الاّ وقتلته، وان لقيتني أنا فاقتلني، فأخذ الغلام سيفه فضرب به بخت نصَّر ضربة فقتله.

فخرج إرميا على حماره ومعه تين قد تزوّده وشيء من عصير، فنظر الى سباع البر وسباع البحر، وسباع الجو تأكل تلك الجيف، ففكّر في نفسه ساعة، ثم قال: ﴿**أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ وقد اكلتهم السباع، فأماته الله مكانه وهو قول الله (تبارك وتعالى): ﴿**أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ**﴾ أي أحياه.

فلمّا رحم الله بني اسرائيل وأهلك بخت نصّر ردّ بني اسرائيل

إلى الدُّنيا، وكان عزير لمّا سلّط الله بُخت نصر على بني اسرائيل هرب ودخل في عين وغاب فيها وبقي ارميا ميتاً مائة سنة، ثمّ أحياه الله تعالى فأوّل ما أحيا منه عينيه في مثل غرقئ البيض[1]، فنظر فأوحى الله تعالى اليه: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً﴾ ثم نظر الى الشمس وقد ارتفعت فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ فقال الله تعالى: ﴿بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي لم يتغير ﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً﴾ فجعل ينظر الى العظام البالية المتفطرة تجمع إليه والى اللحم الذي قد اكلته السباع يتألّف الى العظام من هاهنا وهاهنا، ويلتزق بها حتى قام وقام حماره فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (تعالى): ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

فقال (عليه السلام): إنّ الله بعث على بني اسرائيل نبيّاً يقال له: إرميا، فقال الله تعالى: قل لهم: ما بلد تنقّيتُه من كرائم البلدان، وغرست فيه من كرائم الغرس، ونقّيته من كل غريبة، فأخلف فأنبت خرنوباً؟

قال: فضحكوا واستهزءُوا به فشكاهم الى الله.

١ـ الغرقئ: القشرة الملتزقة ببياض البيض (أقرب الموارد).

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٨٦ . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧١.

قال: فأوحى الله إليه: أن قل لهم: إنّ البلد بيت المقدس، والغرس بنو اسرائيل، تنقّيتُه من كلّ غريبة، ونحّيت عنهم كلّ جبار، فأخلفوا فعَملوا بمعاصي الله، فلأسلِّطنَّ عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم، ويأخذ أموالهم، فإن بكوا إليَّ فلم أرحم بُكاءَهم، وإن دعَوا لم أستجب دعاءهم، ثم لأُخرّبنَّها مائة عام، ثمّ لأُعمّرنَّها.

فلمّا حدّثهم جزعت العلماء، فقالوا: يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم؟ فعاود لنا ربّك، فصام سبعاً فلم يُوحَ إليه شيءٌ، فأكل أكلةً ثم صام سبعاً فلم يُوح إليه شيء، فأكل أكلةً ثم صام سبعاً فلمّا ان كان يوم الواحد والعشرين أوحى الله إليه: لتَرجعنّ عمّا تصنع أتُراجعني في أمرٍ قضيتُه؟ أو لأرُدّنّ وجهك على دُبرك؟

ثم أوحى إليه: قل لهم: لأنّكم رأيتم المنكر فلم تُنكروه، فسلّط الله عليهم بُخت نَصَّر فصنع بهم ما قد بلغك، ثمّ بعث بُخت نصَّر الى النبي، فقال: إنَّك قد نُبّئت عن ربّك وحدّثتهم بما أَصنع بهم، فإن شئت فأقِم عندي فيمن شئت، وإن شئت فاخرج.

فقال: لا، بل أخرج فتزوّد عصيراً وتيناً وخرج فلمّا أَن غاب مدّ البصر التفت اليها، فقال: ﴿**أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ**﴾ أماته غدوة وبعثه عشيّة قبل أن تغيب الشمس، وكان أول شيء خُلق منه عيناه في مثل غرقئ البيض، ثمّ قيل له: ﴿**كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً**﴾ فلمّا نظر الى الشمس لم تَغب، قال: ﴿**أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً**﴾

قال: فجعل ينظر الى عظامه كيف يصل بعضها الى بعض، ويرى العروق كيف تجري فلمّا استوى قائماً، قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وفي رواية هارون: فتزوّد عصيراً ولبناً[١].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ﴾ أي أو هل رأيت كالذي مرّ ومعناه: ان شئت فانظر في قصة الذي حاجّ ابراهيم وان شئت فأنظر إلى قصّة الذي مر ﴿عَلَى قَرْيَةٍ﴾ وهو عزير. وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٢].

الاحتجاج: من سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ في حديث ـ قال: فلو أنّ الله ردّ الينا من الأموات في كلّ مائة عام واحداً لنسأله عمّن مضى منّا، إلى ما صاروا وكيف حالهم وماذا لقوا بعد الموت، وأي شيء صنع بهم، لَعَمل الناسُ على اليقين، واضمحل الشكّ، وذهب الغِلّ[٣] عن القلوب؟

قال (عليه السّلام): إنّ هذه مقالة من أنكر الرُّسل وكذّبهم، ولم يُصدِّق بما جاءوا به من عندالله، إذ أخبروا وقالوا: إنّ الله (عزّوجلّ) أخبر في كتابه على لسان أنبيائه، حال من مات منّا، أفيكون أحد أصدق من الله قولاً ومن رسُله؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٢ ح٥٧٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧٦.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٧٠. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧٩.

٣ـ الغِلّ: الغِشُّ والحقْد (أقرب الموارد).

وقد رجع الى الدُّنيا ممّا مات خلق كثير منهم: أصحاب الكهف أماتهم الله ثلاثمائة عام وتسعة، ثم بعثهم في زمان قوم أنكروا البعث ليقطع حُجّتهم، وليُريهُم قُدرته، وليعلموا انّ البعث حقّ.

وأمات الله «ارميا» النبي (صلّى الله عليه وآله) الذي نظر إلى خراب بيت المقدس وما حوله حين غزاهم بخت نصَّر وقال: ﴿**أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ**﴾ ثم أحياه ونظر إلى أعضائه كيف تلتئم، وكيف تُلبس اللحم، والى مفاصله وعروقه كيف توصل، فلمّا استوى قاعداً قال: ﴿**أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾... الى آخر الحديث[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

باب (٣٣٥)

النبي إبراهيم وإحياء الطيور الأربعة

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

١ـ الاحتجاج: ص٣٣٦. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٧٨.

أبيه، عن محمد بن عمر [بن أُذينة]، عن أبيه، عن نصر بن قابوس، قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا أحببتَ أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك فانّ ابراهيم (عليه السّلام) قال: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[1].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ ابراهيم (عليه السّلام) نظر الى جيفة على ساحل البحر تأكله[2] سباع البر وسباع البحر، ثم تحمل السباع بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً فتعجب ابراهيم (عليه السّلام) فقال: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾

فأخذ ابراهيم (عليه السّلام) الطاووس، والديك، والحمام، والغُراب، فقال الله (عزّوجلّ): ﴿**فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ**﴾ أي قطّعهُنّ ثم اخلط لحمهُنّ وفرّقهن على عشرة جبال، ثم خذ مناقيرهنّ وادْعهنَّ يأتينك سَعياً، ففعل ابراهيم ذلك وفرَّقهنّ على عشرة جبال، ثم دعاهن فقال: اجيبنني باذن الله تعالى فكانت تُجمع ويتألَّف لحم كلٍّ واحد وعظْمه إلى رأسه وطارت إلى إبراهيم، فعند ذلك قال إبراهيم: ﴿**أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ**

١ـ الكافي: ج٢ ص٦٤٤ ح١.

٢ـ في تفسير البرهان: تأكلها.

حَكِيمٌ﴾[1].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا رأى ابراهيم (عليه السّلام) ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلاً يزني فدعا عليه فمات، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات، حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله (عزّ ذكره) إليه: يا ابراهيم انّ دعوتك مجابة فلا تَدْع على عبادي فإنّي لو شئتُ لم أخلقهم، إنّي خلقتُ خلقي على ثلاثة أصناف: عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فأُثيبه، وعبداً يعبد غيري فلن يفوتني، وعبداً عَبَد غيري فأُخرج من صلبه من يعبدني.

ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البرّ، تجيئ سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشدّ بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً، وتجيء سباع البرّ فتأكل منها فيشدّ بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً فعند ذلك تعجّب ابراهيم (عليه السّلام) ممّا رأى وقال: ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى**﴾.

قال: كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضاً ﴿**قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ يعني حتى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلّها ﴿**قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**﴾ فَقطّعهن واخلطهنّ كما اختلطت هذه الجيفة في

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٩١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨١.

هذه السباع التي اكل بعضها بعضاً، فخلط ثم [ا] جعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً﴾ فلمّا دعاهنّ أجبنه وكانت الجبال عشرة[١].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول ابراهيم (عليه السّلام): ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لمّا اُري ابراهيم (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٢].

الخرائج والجرائح: روي عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند الصادق (عليه السلام) مع جماعة فقلت: قول الله تعالى لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ﴾ أَو كانت أربعة من أجناس مختلفة؟ أو من جنس واحد؟

فقال: اتحبّون أن اُريكم مثله؟

قلنا: بلى.

قال: يا طاووس، فإذا طاووس طار إلى حضرته، ثم قال: يا غراب، فإذا غراب بين يديه، ثم قال: يا بازي، فإذا بازي بين يديه، ثم قال: يا حمامة، فإذا حمامة بين يديه، ثم أمر بذبحها كلّها وتقطيعها ونتف ريشها، وأن يخلط ذلك كلّه بعضه ببعض.

ثم أخذ برأس الطاووس، فقال: يا طاووس! فرأينا لحمه وعظامه وريشه يتميَّز من غيره حتى التزَق ذلك كلّه برأسه، وقام الطاووس بين

١ـ الكافي: ج٨ ص٣٠٥ ح٤٧٣.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٤ ح ٥٧٣ الطبعة الحديثة.

يديه حياً.

ثم صاح بالغراب كذلك، وبالبازي والحمامة مثل ذلك، فقامت كلّها أحياء بين يديه[١].

الخصال: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه (رضي الله عنه)، عن عمّه محمد بن ابي القاسم قال: حدثني أبو سمينة محمد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن صالح بن سهل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**﴾ الآية.

قال: اخذ الهدهد والصُرد[٢] والطاووس والغُراب فذبحهنّ وعزل رؤوسهن ثم نحز[٣] أبدانهنّ في المنحاز بريشهنّ ولحومهنّ وعظامهنّ حتى اختلطت ثم جزّأهنّ عشرة أجزاء على عشرة أجبل ثم وضع عنده حباً وماءً ثم جعل مناقيرهنّ بين أصابعه ثمّ قال: آتين سعياً بإذن الله (عزّوجلّ) فتطاير بعضها الى بعض، اللحوم والرّيش والعظام حتى استوت الأبدان كما كانت، وجاء كلّ بدن حتى التزق برقبته التي فيها رأسه والمنقار، فخلّى إبراهيم عن مناقيرهنّ فوقعن وشربن من ذلك

١ـ الخرائج والجرائح: ج١ ص٢٩٧ ح٤.

٢ـ الصُرَد: طائر ابقع ابيض البطن اخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار له مخلب يصطاد العصافير وصغار الطير (أقرب الموارد).

٣ـ نحزه نحزاً: دقّه بالمنحاز وهو الهاون (أقرب الموارد).

الماء والتقطن من ذلك الحبّ ثمّ قلن: يا نبيّ الله أحييتنا أحياك الله.

فقال ابراهيم: بل الله يحيي ويميت.

فهذا تفسير الظاهر، قال (عليه السلام): وتفسيره [في] الباطن:

خذ أربعة ممّن يحتمل الكلام فاستودعهم علمك، ثم ابعثهم في أطراف الأرضين حججاً لك على الناس، وإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الاكبر يأتونك سعياً بإذن الله (عزّوجلّ)[1].

تفسير العياشي: عن صالح بن سهل الهمداني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله... وذكر قريباً من ذلك[2].

تفسير العياشي: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): وكانت الجبال عشرة، وكانت الطيور: الديك، والحمامة، والطاووس، والغراب، وقال: فخُذ أربعةً من الطير فقطّعهن بلحمهن وعظامهن وريشهن، ثم أمسك رؤوسهن، ثم فرّقهُن على عشرة جبال، على كل جبلٍ منهنّ جزءاً، فجعل ما كان في هذا الجبل يذهب الى هذا الجبل بريشه ولحمه ودمه، ثم يأتيه حتى يَضَع رأسه في عنُقه حتى فرغ من أربعتهن[3].

مجمع البيان: في قوله: ﴿**أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى**﴾ روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه رأى جيفة تمزّقها السباع فيأكل منها سباع البرّ

١ـ الخصال: ص٢٦٤ ح١٤٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٩ ح٥٨١ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير العياشي:ج١ص٢٦٥ح٥٧٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨٤.

وسباع الهواء ودوابّ البحر فسأل الله إبراهيم فقال: يا ربّ قد علمتُ انّك تجمعها من بطون السباع والطير ودواب البحر فأرني كيف تحييها لأعاين ذلك؟[١]

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل: أنّها الطاووس والديك والحمام والغراب، أمر أن يقطّعها ويخلط ريشها بدمها. وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً﴾ روي عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن معناه: وفرّقهن على كلّ جبل، وكانت عشرة أجبل، ثمّ خذ بمناقيرهن وادعهن باسمي الأكبر، وحلّفهن بالجبروت والعظمة يأتينك سعياً، ففعل إبراهيم ذلك وفرّقهن على عشرة أجبل، ثمّ دعاهن فقال: أجبن بإذن الله، فكانت تجتمع ويأتلف لحم كلّ واحد وعظمه إلى رأسه، وطارت إلى إبراهيم[٣].

تفسير العياشي: عن محمد بن اسماعيل، عن عبدالله بن عبدالله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني، وقال: نزل بي رجل من خراسان من الحُجّاج فتذاكرنا الحديث، فقال: ماتَ لنا أخٌ بمرو، وأوصى إليّ بمائة ألف درهم، وأمرني أن أُعطيَ أبا حنيفة منها جزءاً

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٧٢.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٧٣.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٧٣.

ولم أعرف الجزءَ كم هو ممّا ترك؟ فلمّا قدمتُ الكوفة أتيتُ أبا حنيفة فسألته عن الجزء؟

فقال لي: الرّبع، فأبى قلبي ذلك، فقلت: لا أفعل حتى أحجّ وأستَقصي المسألة.

فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع، قلت لأبي حنيفة: لاسَوءة بذلك لك أوصى بها يا ابا حنيفة ولكن أحجُّ وأستقصي المسألة.

فقال أبو حنيفة: ـ وأنا أُريد الحجّ ـ فلمّا أتينا مكة وكنّا في الطواف فإذا نحن برجلٍ شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويُسبّح إذ التفت أبو حنيفة فلما رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية الناس[1] فسل هذا فلا أحد بعده.

قلت: ومن هذا؟

قال: جعفر بن محمد (عليهما السّلام).

فلمّا قعدتُ واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر ابن محمد (عليه السّلام) فقعد قريباً منّي فسلّم عليه وعظّمه وجاء غير واحد مزدلفين مُسلّمين عليه وقعدوا، فلمّا رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ ظهري فغمزني أبو حنيفة أن تكلّم.

فقلت: جعلت فداك إنّي رجل من أهل خراسان وإنّ رجلاً مات وأوصى اليّ بمائة ألف درهم وأمرني أن أُعطي منها جُزءاً وسمّى لي

١ـ اغيا الرجل: بلغ الغاية في الشرف والأمر (أقرب الموارد).

الرجل، فكم الجزء جُعلت فداك؟

فقال جعفر بن محمد (عليه السّلام): يا أبا حنيفة لك أوصى، قل فيها.

فقال: الربع.

فقال لابن أبي ليلى: قل فيها.

فقال: الربع.

فقال جعفر (عليه السّلام): ومن أين قُلتُم الربع؟

قالوا: لقول الله: ﴿**فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**﴾.

فقال ابو عبدالله (عليه السّلام) لهم ـ وأنا أسمع هذا ـ قد علمتُ الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ إنّما الأجزاء للجبال ليس للطير.

فقالوا: ظننّا أنّها أربعة.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ولكنّ الجبال عشرة[1].

تفسير العياشي: عن عبدالصمد بن بشير قال: جُمع لأبي جعفر المنصور القضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟

فلم يعلموا كم الجزء أشكلوه فيه، فأبردَ بريداً الى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد (عليه السّلام): رجل أوصى بجزءٍ من ماله، فكم الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء، فإن هو أخبرك به وإلاّ فاحمله على البريد ووجّهه إلي، فأتى

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٧ ح ٥٨٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨٦.

صاحب المدينة أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال له: إنّ أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجلٍ أوصى بجزء من ماله، وسأل من قِبَلَه من القضاة فلم يُخبروه ما هو، وقد كتب إليَّ: أنْ إن فسّرت ذلك له وإلاّ حملتك على البريد اليه.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): هذا في كتاب الله بيّن، انّ الله تعالى يقول ـ لمّا قال إبراهيم (عليه السلام) ـ : ﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى**﴾ الى قوله: ﴿**كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**﴾ فكانت الطير أربعة، والجبال عشرة، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءاً واحداً، وإنّ إبراهيم (عليه السلام) دعا بمهراسٍ فدق فيه الطيور جميعاً، وحبس الرؤوس عنده، ثم إنّه دعا بالذي أُمر به، فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج، والى العروق عرقاً عرقاً، حتى تمَّ جناحه مستوياً، فأهوى نحو إبراهيم (عليه السلام) فقال إبراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به، فلم يكن الرّأس الذي استقبله به لذلك البَدَن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرأس، فتمّت العدّة، وتمّت الأبدان[1].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أوصى بجُزءٍ من ماله؟

فقال: جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة، وكان الطير: الطاووس، والحمامة، والديك، والهدهد، فأمره الله أن يُقَطعهنّ ويخلُطَهُنّ وأن يضع على كل جبلٍ منهُنّ جُزءاً، وأن يأخذ رأس كلّ

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٦ ح٥٧٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨٤.

طيرٍ منها بيده، قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده، تطاير إليه ما كانٍ منه حتى يَعُود كما كان[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: إنّ امرأة أوصت إليّ فقالت: ثُلثي يُقضى به دَيني، وجزء منه لفلانة، فسألتُ عن ذلك ابن أبي ليلى؟

فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء.

فسألت عنه أبا عبدالله (عليه السّلام) بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة، وما قال ابن ابي ليلى؟

فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها عُشر الثُلث، إنّ الله (عزّوجلّ) أمر إبراهيم (عليه السّلام) فقال: ﴿**اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**﴾ وكانت الجبال يومئذ عشرة، والجزء هو العُشر من الشيء[٢].

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن سيابة قال: إنَّ امرأة أوصت اليّ ... وذكر نحوه[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٧ ح٥٧٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨٦.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٩ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٧ ح ٥٧٨ الطبعة الحديثة.

حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

باب (٣٣٦)

استحباب الانفاق في أبواب البرِّ كلِّها

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسبيل الله هو الجهاد وغيره من أبواب البرّ كلّها، فالآية عامة في النفقة في جميع ذلك، وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[1].

باب (٣٣٧)

تأويل الحبَّة والسنابل

تفسير العياشي: عن المفضّل بن محمد الجعفي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾؟

قال: الحبّة: فاطمة (صلّى الله عليها)، والسّبع السنابل: سبعة من وُلدها، سابعهم قائمهم.

قلت: الحسن؟

قال: انّ الحسن إمامٌ من الله مفترض طاعته، ولكن ليس من السنابل السبعة، أولهم الحسين وآخرهم القائم.

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٧٤. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٠.

فقلت: قوله ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾؟

قال: يولد للرجل منهم في الكرَّة[١] مائة من صلبه، وليس ذلك الاّ هؤلاء السبعة[٢].

باب (٣٣٨)

الاحسان في العمل يوجب مضاعفة الثواب

أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: اخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمدالوابشي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله [له] عمله بكل[٣] حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قوله[٤] (عزّوجلّ): ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٥].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

١ـ في تفسير البرهان: يولد الرجل منهم في الكوفة.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧١ ح٥٨٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٠.

٣ـ في تفسير العياشي: لكل.

٤ـ في ثواب الأعمال وتفسير العياشي: وذلك قول الله.

٥ـ أمالي الطوسي: ص٢٢٣ ح٣٨٨. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨٨.

ابن محبوب مثله[١].

تفسير العياشي: عن محمد الوابشي[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا أحسن المؤمن عمله، ضاعف الله عمله لكلّ حسنة سبعمائة، وذلك قول الله (تبارك وتعالى): ﴿وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله.

فقلت له: وما الاحسان؟

قال: فقال: إذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صُمتَ فَتَوَقَّ كلّما فيه فساد صومك، واذا حجَجْت فَتَوقَّ ما يَحرُم عليك في حجّك وعمرتك.

قال: وكلّ عمل تعمله لله، فليكن نقياً من الدّنس[٤].

تفسير العياشي: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه[٥].

١ـ ثواب الأعمال: ص٢٠١ ح١.

٢ـ والصحيح عن أبي محمد الوابشي كما في غيره.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧١ ح٥٨٥.

٤ـ المحاسن: ج١ ص٣٩٦ ح٨٨٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨٨.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٠ ح٥٨٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٨٩.

تفسير القمي: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ﴿وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لمن انفق ماله ابتغاء مرضات الله[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنّاً وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

باب (٣٣٩)

ثواب الاحسان الى المؤمن

قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم،[٢] ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله (عزّوجلّ) ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثّوب هدبة أو سلك، والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه[٣].

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٩٢.

٢ـ الرحيق: الخالص من الشراب، والمختوم: أي يختم أوانيه بمسك (مجمع البحرين).

٣ـ قرب الاسناد: ص١٢٠ ح٤٢٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٧٤ ص٣٨٢.

باب (٣٤٠)

النهي عن المنّ في الصَّدقة

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان ابن حفص البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام)، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ الله (عزّوجلّ) كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم العَبث في الصلاة، وكره المنّ في الصدقة... الى آخر الحديث[1].

الخصال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن ابراهيم، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ الله (عزّوجلّ) كره لي ستّ خصال، وكرهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، العبث في الصلاة، والرفث في الصّوم، والمنّ بعد الصدقة... الى آخر الحديث[2].

* * * * *

١ـ الخصال: ص٥٢٠ ح٩.

٢ـ الخصال: ص٣٢٧ ح١٩.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

باب (٣٤١)

فيمن نزلت هذه الآية؟

تفسير العياشي: عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن محمد وأبي جعفر (عليهما السّلام) في قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾** الى آخر الآية.

قال: نزلت في عثمان، وجرت في معاوية وأتباعهما[1].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾** الى قوله: **﴿لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾**.

قال: «صفوان» أي حَجَر **﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾**[2]

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧١ ح٥٨٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٢.

٢ـ النساء ٤: ٣٨.

فلان وفلان ومعاوية وأشياعهم[١].

باب (٣٤٢)

بطلان عبادة المُرائي

كتاب الزهد: حدثنا الحسين بن سعيد قال: حدثنا القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: يجاء بعبد يوم القيامة قد صلّى فيقول: يا ربّ صلّيتُ ابتغاء وجهك.

فيقال له: بل صلّيتَ ليقال: ما أحسن صلاة [فلان] اذهبوا به إلى النار.

ويجاء بعبد قد قاتل فيقول: يا ربّ قاتلتُ ابتغاء وجهك.

فيقال له: بل قاتلتَ ليقال: ما أشجع فلاناً، اذهبوا به الى النار.

ويجاء بعبد قد تعلّم القرآن فيقول: يا ربّ تعلّمتُ القرآن ابتغاء وجهك.

فيقال له: بل تعلّمتَ ليقال: ما أحسن صوت فلان، اذهبوا به الى النّار.

ويجاء بعبد قد أنفق ماله فيقول: يا ربّ أنفقتُ ما لي ابتغاء وجهك.

فيقال له: بل أنفقته ليقال: ما أسخى فلاناً، اذهبوا به الى النار[٢].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٢ ح٥٨٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٣.

٢ـ كتاب الزهد: ص٦٢ ح١٦٦. منه بحار الانوار: ج٧ ص١٨٠.

باب (٣٤٣)

بطلان العمل بالمنِّ والأذى

تفسير القمي: قال الصادق (عليه السّلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أَسدى الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام، أو مَنَّ عليه، فقد أبطل الله صدقته، ثم ضَرب الله فيه مثلاً فقال: ﴿**كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾

وقال: مَن أكثر منّه واذاهُ لمَن يتصدق عليه بطلت صدقتُه، كما يبطُل التراب الذي يكون على صفوان، والصفوان: الصخرة الكبيرة التي تكون على مفازة[1] فيجيء المطر فيغسل التراب عنها ويذهب به، فضرب الله هذا المثل لمَن اصطنع معروفاً ثم أَتبعه بالمنّ والاذى.

وقال الصادق (عليه السّلام): ما شيء أحبّ اليّ من رجل سلف منّي إليه يد أتبعتْه أختُها وأحسنت بها له، لأنّي رأيتُ منع الأواخر يقطع لسان شكر الاوائل، ثم ضَرب مَثَل المؤمنين ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ قال: مثلهم﴿**كَمَثَلِ جَنَّةٍ**﴾ أي بستان في موضع مرتفع

١ـ المفازة: الفلاة لا ماء فيها (أقرب الموارد).

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي مطر ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ أي يتضاعف ثمرها كما يتضاعف أجر من أنفق ماله ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ والطَلّ: ما يقع بالليل على الشجر والنبات.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله.

قال: فمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتنَّ على من تصدَّق عليه، كان كما قال الله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾[1].

قال: الإعصار: الرّياح، فمن امتنَّ على من تصدَّق عليه كمن كان له جنَّة كثيرة الثمار وهو شيخ ضعيف له اولاد صغار فتجيء ريح أو نار فتُحرق ماله كلَّه[2].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ قال أبو عبدالله (عليه السلام) معناه: يتضاعف أجر من أنفق ماله ابتغاء مرضات الله[3].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ قال: علي أمير

١ـ البقرة ٢: ٢٦٦.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٩١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩١.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٧٨.

المؤمنين (عليه السّلام) أفضَلُهم، وهو ممّن يُنفق ماله ابتغاء مرضات الله[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

باب (٣٤٤)

الاخلاص شرط قبول العمل

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): إنّ الملَك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله (عزّوجلّ): إجعلوها في سجّين، إنّه ليس إيّاي اراد بها[٢].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فإنّه ما كان لله

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٢ ح٥٩٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٣.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٢٩٤ ح٧.

فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد الى الله[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن يحيى بن بشير، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أَراد اللهَ (عزّوجلّ) بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر ممّا أراد، ومن اراد النّاسَ بالكثير من عمله، في تعب من بدنه، وسهر من ليله، أبى الله (عزّوجلّ) إلاّ ان يُقلّله في عين من سمعه[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

باب (٣٤٥)

لزوم الانفاق من المال الطيّب الحلال

مجمع البيان: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة، وكانوا يتصدّقون منها، فنهاهم الله عن ذلك، وأمر بالصدقة من الطيّب الحلال[٣].

١ـ الكافي: ج٢ ص٢٩٣ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٢٩٦ ح١٣.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٨٠.

باب (٣٤٦)

النهي عن إنفاق الشيء الرديء

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾.

قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل ان يُزكّى، يجيء قوم بألوان من تمر وهو من أَردى التمر يؤدّونه من زكاتهم، تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة قليلة اللّحا[1] عظيمة النوى، وكان بعضُهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ والإغماض: ان تأخذ هاتين التمرتين.

وفي رواية اُخرى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾.

فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهليّة، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى الله (تبارك وتعالى) الاّ أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا[2].

١ـ اللحاء: قشر الشجر أو ما على العود من قشره (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٨ ح٩ و١٠.

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت ابا عبدالله (عليه السّلام): ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾؟

قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل أن يُزكّى، يَجيء قومٌ بألوانٍ من التمر، هو من أردأ التمر يُؤدّونه عن زكاتهم، تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللّحاء عظيمة النوى، فكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا تخرصوا هاتين، ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الى قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض: أن يأخذ هاتين التمرتين من التمر.

وقال: لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام[1].

تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله: ﴿إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾.

فقال: بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عبدالله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جعروراً، ولا معافارة، وكان أُناس يجيئون بتمر سوء.

فأنزل الله (جلّ ذكره): ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ وذكر أن عبدالله خرص عليهم تمر سوء، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): يا عبدالله لا تخرص جعروراً ولا معافارة[2].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٣ ح٥٩٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٤ ح٥٩٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٦.

تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾

قال: كان في أُناس على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتصدّقون بشَرّ ما عندهم من التمر الرّقيق القشر، الكبير النَّوى يقال له: المعافارة ففي ذلك أنزل الله: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[1].

تفسير العياشي: عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: كان أهلُ المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وفيه عذق يُسمّى الجعرور، وعذق يسمّى مُعافارة، كانا عظيماً نواهما رقيقاً لحاؤهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين، لعلّهم يستَحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾الى قوله: ﴿**تُنفِقُونَ**﴾[2].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا زنا الرجلُ فارقهُ روح الإيمان؟

قال: فقال: هو مثل قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ ثم قال: غير هذا أبْين منه، ذلك قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَأَيَّدَهُمْ**

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٣ ح٥٩٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٤ ح٥٩٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٦.

بِرُوحٍ مِنْهُ﴾[١] هو الذي فارقه[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

باب (٣٤٧)

علَّة الفرح والحزن من غير سبب

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن ابن علي، عن ابن عباس، عن اسباط، عن أبي عبدالرحمن، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي ربّما حزنت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد، وربّما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد.

فقال: إنّه ليس من أحد إلاّ ومعه مَلَك وشيطان، فإذا كان فرحه كان من دنو الملك منه، فإذا كان حزنه كان من دنو الشيطان منه، وذلك قول الله (تبارك وتعالى): **﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[٣].

١ـ المجادلة ٥٨: ٢٢.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٢٨٤ ح١٧.

٣ـ علل الشرايع: ص٩٣ ح١. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٦.

تفسير العياشي: عن هارون بن خارجة، عن أبـي عبـدالله (عليـه السّلام) قال: قلت له: إنّي أفرح من غير فرح أراه في نفـسي، ولا فـي مالي، ولا في صديقي، وأحزَن من غير حُزنٍ أراه في نفـسي، ولا فـي مالي، ولا في صديقي؟

قال: نعم،إنّ الشيطان يُلِمُّ بالقلب، فيقول: لـو كـان لـك عنـد الله خير، ما أدال[1] عليك عدوّك، ولا جعل بك إليه حاجة، هـل تنتظـر إلاّ مثل الذي انتظر الَّذين من قبلك فهل قالوا شيئاً؟ فذاك الذي يُحزن من غير حزن.

وامّا الفرح فإنّ الملك يُلمُّ بالقلب فيقول: إن كان الله أدال عليـك عدوّك، وجعل بك إليه حاجة، فإنّما هي أيّام قلائل، أبشر بمغفرة مـن الله وفضل، وهـو قـول الله تعـالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً**﴾[2].

مجمع البَيان: في قوله تعالى: ﴿**وَفَضْلاً**﴾ روي عن ابن مسعود انّه قال: للشيطان لمَّة وللملك لَمَّة، وروي مثلـه عـن أبـي عبـدالله (عليـه السلام) ثم قال: فلمَّة الشيطان وعـده بـالفقر وامـره بالفحـشاء، ولمّـة الملك أمره بالانفاق ونهيه عن المعصية[3].

* * * * *

١ـ الإدالة: النصرة والغلبة (مجمع البحرين).

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٥ ح٥٩٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٨.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٨١.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾.

باب (٣٤٨)

الحكمة أفضلُ نعم الله على عباده

تفسير البرهان: عن الصادق (عليه السّلام) قال: الحكمةُ ضياءُ المعرفة، وميزان التقوى، وثمرةُ الصدق، و ما أنعم الله على عباده بنعمة أعظم وأنعم وأرفع وأجزل وأبهى من الحكمة للقلب، قال الله (عزّوجلّ): ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[1].

باب (٣٤٩)

معنى الحكمة

الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أيّوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾.

فقال: طاعة الله، ومعرفة الامام[2].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن الحلبي،

١ـ تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠٠ ح١٠.

٢ـ الكافي: ج١ ص١٨٥ ح١١.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (تبارك وتعالى) ... وذكر مثله[١].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله ... وذكر مثله[٢].

شرح الأخبار: ابن زياد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾؟

قال: هو والله ما أنتم عليه من المعرفة[٣].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾ قال: معرفة الإمام، واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار[٤].

أعلام الدّين: سأله أبو بصير عن قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾ ما عنى بذلك؟

فقال: معرفة الإمام، واجتناب الكبائر، ومن مات وليس في رقبته بيعة لإمام مات ميتة جاهلية، ولا يعذر النّاس حتى يعرفوا إمامهم، فمن

١ـ المحاسن: ج١ ص٢٤٥ ح٤٥٥ الطبعة الحديثة.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٦ ح ٦٠٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ شرح الأخبار: ج٣ ص٤٦٠ ح ١٣٤٧.

٤ـ الكافي: ج٢ ص٢٨٤ ح٢٠.

مات وهو عارف بالإمامة لم يضرّه تقدّم هذا الأمر أو تأخّر، وكان كمن هو مع القائم في فسطاطه.

قال: ثم مكث هنيئة، ثم قال: لا، بل كمن قاتل معه، ثم قال: لا، بل ـ والله ـ كمن استشهد مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[١].

تفسير العياشي: عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾؟

فقال (عليه السلام): إنّ الحكمة: المعرفة، والتفقُّه في الدّين، فمن فَقِه منكم فهو حكيم، وما من أحدٍ يموت من المؤمنين أحبُّ إلى إبليس من فقيه[٢].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ**﴾ قيل: هو القرآن والفقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٣].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

١ـ اعلام الدين: ص٤٥٩ . منه بحار الانوار: ج٢٧ ص١٢٦.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٦ ح٦٠٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٢٩٩.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٨٢.

باب (٣٥٠)

أفضليَّة صَدقة السِّر

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

فقال: هي سوى الزكاة إن[١] الزكاة علانيةً غير سرّ[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

باب (٣٥١)

استحباب دفع الزكاة علانية

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: كنّا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة (إلى ان قال:) فقلت: قوله (عزّوجلّ): ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؟

قال: ليس من الزّكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة[٤].

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٥٠٢ ح١٧.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٠٤ ح٢٩٨.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٩ ح٩.

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؟

قال: ليس تلك الزكاة، ولكنّه الرّجل يتَصدّق لنفسه، الزّكاة علانيةً ليس بسرّ[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: كُنّا عند أبي عبدالله (عليه السّلام) ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة (الى أن قال:) قلت: قوله (عزّوجلّ): ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً﴾؟

قال: ليس من الزكاة[٢].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قوله ... وذكر مثله[٣].

مجمع البيان: علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: الزكاة بإخفائها المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة دفعه سرّاً فهو أفضل[٤].

* * * * *

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٦ ح٦٠٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٩ ح٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٧ ح٦٠٦ الطبعة الحديثة.

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٨٤.

قوله تعالى: ﴿لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

باب (٣٥٢)

استحباب إخفاء الفقر

جامع الأخبار: عن عبدالله البصري يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): يا علي إنّ الله جعل الفقر أمانة عند خَلقه فمَن سَتَره كان كالصائم القائم، ومن أفشاه إلى مَن يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، اما انّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن بما انكر من قلبه[1].

باب (٣٥٣)

كرامة الفقراء يوم القيامة

جامع الأخبار: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يوم القيامة يأمر الله تعالى منادياً فينادي: أين الفقراء؟ فيقوم عنق من الناس فيؤمر بهم إلى الجنّة فيأتون باب الجنّة، فيقول خزنة الجنّة: قبل الحساب؟ فيقولون: ما أعطونا شيئاً فيحاسبونا عليه، فيقول الله تعالى: صدقوا عبادي ما أفقرتُكم هواناً بكم ولكن ادَّخرتُ هذا لكم لهذا اليوم، فيقول

١ـ جامع الأخبار: ص١١٢.

لهم: انظروا وتصفَّحوا وجوه الناس فمن أتى إليكم معروفاً فخذوا بيده وادخلوه الجنّة[١].

باب (٣٥٤)

الفقر كرامة إلهيَّة للمؤمنين

جامع الأخبار: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الفقر مخزون عند الله كالشهادة ولا يعطيها إلاّ من أحبّ من عباده المؤمنين[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

باب (٣٥٥)

الامام علي في القرآن

مجمع البيان: المروي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وأبي جعفر (عليه السّلام) أنّها نزلت في علي (عليه السّلام) كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بواحدٍ نهاراً، وبواحدٍ ليلاً، وبواحدٍ سرّاً، وبواحدٍ علانيّة[٣].

١ـ جامع الأخبار: ص١١٢.

٢ـ جامع الأخبار: ص١١٢.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٨٨. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠٥.

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي ابن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليهم السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: نزلت هذه الآية ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً**﴾ في علي[1].

باب (٣٥٦)

استحباب العبادة سرّاً

فلاح السّائل: عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ الله تبارك وتعالى فرض هذا الأمر على أهل هذه العصابة سراً ولن يقبله علانية.

قال صفوان: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كان يوم القيامة نظر رضوان خازن الجنّة إلى قوم لم يمرّوا به فيقول: من أنتم؟ ومن أين دخلتم؟

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦٢ ح٢٥٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠٣.

قال: يقولون: إيهاً عنّا، فإنّا قوم عبدنا الله سرّاً، فادخلنا الله الجنّة سرّاً[١].

باب (٣٥٧)

ثواب إكرام المؤمن وقضاء حاجته

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين ابن نعيم، عن مسمع أبي سيّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من نفّس عن مؤمن كربه نفّس الله عنه كرب الآخرة، وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم[٢].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

باب (٣٥٨)

عقوبة آكل الرِّبا

تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن

١ـ فلاح السائل: ص٣٦ . منه بحار الأنوار: ج٨ ص١٤٦.

٢ـ الكافي: ج٢ ص١٩٩ ح٣.

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لمّا أُسري بي إلى السَّماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عِظَم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟

قال: هؤلاء ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[1و2].

تفسير العياشي: عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبّطه الشيطان[3].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ قال الصّادق (عليه السّلام): آكل الربا يؤدّب بعد البيّنة، فإن عاد أُدّب، وان عاد قُتل[4].

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ التوبة مطهّرة من دنس الخطيئة، قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ الى قوله: ﴿**وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة، ووعد عليها من ثوابه،

١ـ وزاد عليه في تفسير البرهان: واذا هم بسبيل آل فرعون يُعرَضون على النّار غُدواً وعشياً، ويقولون: ربّنا متى تقوم الساعة؟

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٩٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠٥.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٧ ح٦٠٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠٥. وخبطه الشيطان: مسَّه بأذى وضربه (أقرب الموارد).

٤ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٩٢.

فمن خالف ما أمر الله به من التوبة سخط الله عليه، وكانت النّار أولى به وأَحَقّ[١].

باب (٣٥٩)

ما هو الرِّبا؟

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن ايوب، عن عمر بن يزيد بيّاع السابري، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلتُ فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الرّبح على المضطر حرام وهو من الرّبا؟

فقال: وهل رأيت أحداً اشترى ـ غنياً أو فقيراً ـ إلاّ من ضرورة؟ يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا [بع] واربح ولا تُرْبِ.

قلتُ: وما الرّبا؟

قال: دراهم بدراهم مِثْلَين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل[٢].

من لا يحضره الفقيه: رُوي عن عمر بن يزيد بيّاع السابري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا؟

فقال: وهل رأيت أحداً اشترى ـ غنيّاً أو فقيراً ـ إلاّ من ضرورة؟ يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا، فاربح ولاتربه.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٩ ح٦١٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١٠.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٨ ح٧٨ ـ الاستبصار: ج٣ ص٧٢ ح٢٣٨.

قلت: وما الرّبا؟

قال: دراهم بدراهم مِثْلان بمثل[١].

باب (٣٦٠)

في أيِّ شيء يكون الرِّبا؟

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لا يكون الرّبا الاّ فيما يكال أو يوزن[٢و٣].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا يكون ... وذكر مثله[٤].

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكون ... وذكر مثله[٥].

تفسير العياشي: عن زرارة قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لايكون... وذكر مثله[٦].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٨ ح٤٠٠٣.

٢ـ في تفسير العياشي: فيما يوزن ويكال.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٤٦ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٩ ح٨١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٥ ح٣٩٩٦.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٧ ح٦٠٩ الطبعة الحديثة.

باب (٣٦١)

وجوب التوبة من الربا

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾.

قال: الموعظة: التوبة[١].

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله ... وذكر مثله[٢].

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ التوبة مطهّرة من دنس الخطيئة، قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ الى قوله: ﴿**وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة، ووعد عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمر الله به من التوبة سخط الله عليه، وكانت النّار أولى به وأَحَقّ[٣].

١ـ الكافي: ج٢ ص٤٣١ ح٢.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٧ ح ٦١٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٩ ح٦١٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١٠.

باب (٣٦٢)

علّة تحريم الرِّبا

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي رأيت الله تعالى قد ذكر الرّبا في غير آية وكرّره.

فقال: أوتدري لم ذاك؟

قلت: لا.

قال: لئلا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف[١].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّما حرّم الله (عزّوجلّ) الرّبا لكي لا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف[٢].

مجمع البيان: قال الصادق (عليه السّلام): إنّما شُدِّد في تحريم الرّبا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً أو رفداً[٣].

باب (٣٦٣)

حكم من أكلَ الرّبا جاهلاً

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

١ـ الكافي: ج٥ ص١٤٦ ح٧.

٢ـ الكافي: ج٥ ص١٤٦ ح٨.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٩٠ . والرِفْد: العطاء والصلة (أقرب الموارد).

عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأكل الرّبا وهو يرى أنّه حلال؟

قال: لا يضرّه حتى يصيبه متعمّداً فاذا أصابه متعمّداً فهو بالمنزلة التي قال الله (عزّوجلّ)[1].

أقول: قال العلاّمة الحلّي (طاب ثراه): (يجب على آخذ الربا المحرّم ردّه على مالكه إنْ عَرفَه، ولو لم يعرف المالك تصدَّقَ به عنه، لأنّه مجهول المالك، ولو وَجد المالكَ قد مات، سَلَّم الى الوارث، فانْ جهلهم تصدَّق به اذا لم يتمكن من استعلامهم، ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالَحَهُ، ولو لم يعرف المالك ولا المقدار أخرج خمسه وحلَّ له الباقي.

هذا اذا فعل الربا متعمّداً، وأمّا اذا فعله جاهلاً بتحريمه فالأقوى أنه كذلك.

وقيل: لايجب عليه ردّه لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ وهو يتناول المال الذي أخذه على وجه الرّبا)[2].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشّاء، عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) (في حديث): أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد، فأراد أن ينزعه فيما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف[3].

١ـ الكافي: ج٥ ص١٤٤ ح٣.

٢ـ تذكرة الفقهاء: ج١٠ ص٢٠٩ الطبعة الحديثة.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٤٥ ح٤.

باب (٣٦٤)

مُقاتل أمير المؤمنين في النار

أمالي الطوسي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدّعبلي قال: حدثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سيّدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن عليّ (عليهم السّلام)، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه تلا هذه الآية ﴿**فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ قيل: يا رسول الله من أصحاب النار؟

قال: مَن قاتل علياً بعدي، أولئك هم أصحاب النار مع الكفّار، فقد كفروا بالحقّ لمّا جاءهم، ألا وإنّ عليّاً (عليه السّلام) [بضعة] منّي، فمَن حاربَه فقد حاربني وأسخط ربّي، ثم دعا عليّاً فقال: يا عليّ حربك حربي، وسلمك سلمي، وأنت العَلَم فيما بيني وبين أُمّتي بعدي[1].

أقول: تقدّم حديث الكافي نحو هذا الحديث حول تفسير ذيل

١ـ أمالي الطوسي: ص٣٦٤ ح١٢. منه بحار الانوار: ج٢٧ ص١٦٧.

هذه الآية في الجزء الرابع والأربعين آية (٨١).

* * * * *

قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾.

باب (٣٦٥)

الربا يمحق الدِّين

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي سمعت الله (عزّوجلّ) يقول في كتابه: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ وقد أرى [كل] من يأكل الرّبا يربو ماله؟

فقال: فأي محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين، وإن تاب ذَهب[1] مالهُ وافتقر؟![2].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له ... وذكر مثله[3].

من لا يحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السّلام) عن قول

١ـ في الفقيه: فإن تاب منه ذهب.

٢ـ التهذيب: ج٧ ص١٩ ح٨٣.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص١٥ ح٦٥.

الله (عزّوجلّ): ﴿يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ ... وذكر مثله[١].

تفسير القمي: قال: قيل للصادق (عليه السّلام): قد نرى الرجل يربي وماله يكثر؟

فقال: يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر[٢].

مجمع البيان: قيل للصادق (عليه السلام): وقد يُرى الرجل يربي فيكثر ماله؟

فقال: يمحق الله دينه وإن كثر ماله[٣].

باب (٣٦٦)

الصدقة تربو عند الله

تفسير العياشي: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انّه ليس شيء إلاّ وقد وُكّل به ملك، غير الصدقة فإنّ الله يأخذه بيده ويُربيه كما يُربي أحدكم ولده، حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أُحد[٤].

تفسير العياشي: عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ الله يقول: ليس من شيء الاّ وكّلتُ به من يقبضه

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٩ ح٤٠٠٥.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٩٣.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٩١.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٩ ح٦١٥ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠٩.

غيري الاّ الصدقة، فإنّي أتلقّفُها بيدي تلقُّفاً حتى انّ الرّجل والمرأة يتصدّق بالتمرة وبشقّ تمرة، فأُربيها له كما يُربي الرّجل فِلْوَه وفصيله[1]، فيلقاني يوم القيامة وهي مثل أُحُد وأعظم من اُحد[2].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

باب (٣٦٧)

الايمان شرطُ قبول الأعمال

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: أيّها العالم أخبرني أيّ الأعمال أفضل عند الله؟

قال: ما لا يقبل الله شيئاً إلاّ به.

قلت: وما هو؟

قال: الإيمان بالله الّذي لا إله إلاّ هو، أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة، وأسناها حظّاً... الى آخر الحديث[3].

١ـ الفلو: المهر يفصل عن اُمّه لأنّه يفتلي أي يفطم، والجمع افلاء. والفصيل: ولد الناقة اذا فصل عن أُمّه (مجمع البحرين).

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٨ ح ٦١٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٠٨.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٣٣ ح١.

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما من شيء أحبّ إلى الله (تعالى) من الإيمان به، والعمل الصّالح، وترك ما أمر به ان يتركه[1].

باب (٣٦٨)

أهميَّة الصلاة والزكاة

الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب، والأوتاد، والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب، ولا وتد، ولا غشاء[2].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزّكاة، وفيها تهلك عامّتهم[3].

* * * * *

١ـ نوادر الراوندي: ص٣٦. منه بحار الأنوار: ج٧١ ص٢٠٨.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٦ ح٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٧ ح٣.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾.

باب (٣٦٩)

مَن يخفِّف الدَّيْن مقابل عمل

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الرجل يكون له دَين إلى أجلٍ مسمّى، فيأتيه غريمه فيقول: انقدني كذا وكذا وأضع عنك بقية، أو يقول: أنقدني بعضه وامدّ لك في الاجل فيما بقى عليك؟

قال: لا أرى به بأساً، انه لم يزدد على رأس ماله، قال الله (عزّوجلّ): ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[1].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّهما قالا في الرجل يكون عليه الدَّين إلى أجل مسمّى، فيأتيه غريمه فيقول: انقدْ لي من الذي لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو يقول: أنقد لي بعضاً وأمُدّ لك في الأجل فيما بقي.

قال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٥٩ ح٤.

(عزّوجلّ): ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[١].

تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون عليه الدَّين الى أجلٍ مسمّى فيأتيه غريمه فيقول:أنْقِد لي.

فقال: لا أرى به بأساً، لأنّه لم يزد على رأس ماله، وقال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[٢].

باب (٣٧٠)

حكم من ورث مالاً فيه ربا

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى رجل أبي فقال:[٣] إني ورثت مالاً، وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو، وقد أعرف[٤] أنّ فيه رباً واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلُّ أكله.

فقال أبو جعفر[٥] (عليه السّلام): إن كنت تعلم بأن[٦] فيه مالاً

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٠٧ ح٤٧٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٩ ح٦١٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١٠.

٣ـ في التهذيب: أتى رجل الى أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال.

٤ـ في التهذيب: وقد عرفت.

٥ـ في التهذيب: لا يحلّ لك أكله من أجل ما فيه. فقال له ابو جعفر (عليه السّلام).

٦ـ في التهذيب: ان كنت تعرف ان.

معروفاً رباً، وتعرف أهله، فخذ رأس مالك، وردَّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً، فإنَّ[1] المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد وضع ما مضى من الرّبا، وحرَّم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله، حتّى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه، ووجبت[2] عليه فيه العقوبة إذا ركبه، كما يجب على من يأكل الرّبا[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[4].

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى رجل الى أبي جعفر (عليه السّلام) فقال: إنّي ورثت مالاً، وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يُربي، وقد أعرف أنّ فيه رباً، واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ لك أكله من أجل ما فيه؟

فقال له أبو جعفر (عليه السّلام): إن كنت تعلم أنّ فيه مالاً معروفاً رباً، وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردَّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً، فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد وضع ما مضى من

١ـ في التهذيب: هنيئاً فان.

٢ـ في التهذيب: ووجب.

٣ـ الكافي: ج٥ ص١٤٥ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٧ ص١٦ ح٧٠.

الرّبا وحرّم ما بقي، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه، ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الرِّبا[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشّاء، عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كلُّ رباً أكَلَه الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف[٢] منهم التوبة.

وقال: لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف[٣] ان في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيباً[٤] فليأكله، وان عرف منه شيئاً [معزولاً] انه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا، وأيّما رجل أفاد[٥] مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه[٦] فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف[٧].

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كل رباً ... وذكر مثله[٨].

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٦ ح٣٩٩٩.

٢ـ في الفقيه: اذا عرفت.

٣ـ في الفقيه: وقد علم.

٤ـ في الفقيه: بغيره فانه له حلال طيب.

٥ـ في الفقيه: أدار.

٦ـ في الفقيه: أن ينزع ذلك منه.

٧ـ الكافي: ج٥ ص١٤٥ ح٤.

٨ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٧٦ ح٣٩٩٨.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كل ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة.

وقال (عليه السّلام): لو انَّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنّه له حلال طيب فليأكله، فان عرف منه شيئاً معزولاً أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليرُدَّ الزيادة[1].

باب (٣٧١)

الربا أشدّ من الزنا

تفسير القمي: أخبرني أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: درهم من ربا أعظم عند الله من سبعين زنيةً بذات مَحْرَم في بيت الله الحرام.

قال: إنّ للرّبا سبعين جزءاً ايسره أن ينكح الرّجل أُمَّه في بيت الله الحرام[2].

مجمع البيان: جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: درهم ربا ... وذكر صدر الحديث مثله[3].

* * * * *

١ـ التهذيب: ج٧ ص١٦ ح٦٩.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٩٣. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١١.

٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٩٠.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

باب (٣٧٢)

ثواب مَن أمهل المُعسِر

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على أنبيائه (صلّى الله عليهم)، ثم قال: أيُّها النّاس ليُبلِّغ الشّاهدُ منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله (عزّوجلّ) في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه، ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السّلام): **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** أنّه معسرٌ فتصدّقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم[1].

مجمع البيان: في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾** روي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه قال: هو إذا لم يقدر على ما يفضل من قوته وقوت عياله على الإقتصاد[2].

مجمع البيان: في قوله تعالى **﴿فَنَظِرَةٌ﴾** أنّه واجب في كلِّ دَيْن.

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٥ ح٤.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٩٣.

وهو المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أراد أن يظلّه الله يوم لا ظلّ الاّ ظلّه ـ قالها ثلاثاً، وهابه الناس أن يسألوه ـ فقال: فليُنظِر معسراً، أو ليدَعْ له من حقّه[٢].

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار الدهني قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أراد ... وذكر نحوه[٣].

أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل قال: حدثنا محمد بن دليل بن بشر الأسكندراني قال: حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي (عليهم السلام) عن ابنٍ لأبي لبابة الأنصاري، عن أبيه أبي لبابة عمرو بن عبد المنذر أنه جاء يتقاضى أبا اليسر ـ واسمه كعب بن عمرو ـ دَيناً له عليه، فقال أبو اليسر لأهله: قولوا ليس هو هاهنا، فسمعه أبو لبابة فصاح به: يا أبا اليُسر اُخرج إليّ، فخرج اليه فقال: ما حَملك على هذا؟ قال: العُسر. قال: الله، قال: الله، فقال أبو لبابة: سمعتُ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: من

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٩٣.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٣٥ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٧٩ ح ٦١٨ الطبعة الحديثة.

يحبّ منكم أن يستظلّ من فور جهنّم؟ قال: قلنا: كلّنا نحبّ ذلك يا نبي الله. قال: من أحبَّ ذلك فلينظر غريماً، أو لِيَدَع لمُعسر[١].

تفسير العياشي: عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في يوم حارّ: من سرّه ان يُظلَّه الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلُّه فليُنظِر غريماً، أو لِيَدَع لمُعسر[٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خلّوا سبيل المعسر كما خلاّه الله (عزّوجلّ)[٣].

تفسير العياشي: عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما للرجل أن يبلغ من غريمه؟

قال: لا يبلغ به شيئاً الله انظره[٤].

الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال في يوم حارّ ـ وحنا كفّه ـ[٥] : من أحبّ ان يستظلّ من فور جهنّم[٦] ـ قالها

١ـ امالي الطوسي: ص٤٥٩ ح١٠٢٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٠ ح٦٢٢ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١٥.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٣٥ ح٣.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٠ ح٦٢١ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١٤.

٥ـ حنا كفّه: لواها (أقرب الموارد).

٦ـ فور جهنم: أي وهجها وغليانها (لسان العرب).

ثلاث مرّات ـ.

فقال الناس في كلّ مرّة: نحن يا رسول الله.

فقال: من انظر غريماً، أو ترك المعسر.

ثم قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): قال لي عبدالله بن كعب بن مالك: انّ ابي اخبرني انّه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة[1] فكشف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ستره وقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟

قال: نعم بأبي وأُمّي.

قال: فأشار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بكفّه خذ النصف.

قال: فقلت: بأبي وأُمّي.

ثم قال: اتبعه ببقيّة حقّك.

قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف[2].

تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي حمزة قال: ثلاثة يُظلُّهم الله يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلاّ ظلُّه: رجلٌ دَعَته إمرأةٌ ذاتُ حُسن إلى نفسها فتركها وقال: إنّي أخاف الله ربّ العالمين، ورجُلٌ أنظر مُعسراً أو ترك له من حقّه، ورجلٌ مُعلَّق قلبُه بحُبّ المساجد ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا**

١ـ الهاجرة: نصف النهار في القيظ خاصّة عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الى العصر لانّ الناس يستكنّون في بيوتهم كأنّهم قد تهاجروا (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٣٥ ح٢.

﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني أن تصدّقوا بمالكم عليه فهو خير لكم، فليَدع معسراً أو ليدع له من حقّه نظراً.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أنظر مُعسراً كان له على الله في كلِّ يومٍ صدقة بمثل ماله عليه، حتى يستَوفي حقّه[1].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾.

باب (٣٧٣)

حالة الناس يوم القيامة

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مثل النّاس يوم القيامة إذا قاموا لربّ العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض إلاّ موضع قدمه كالسّهم في الكنانة لا يقدر أن يزول هاهنا ولا هاهنا[2].

ثواب الاعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨١ ح٦٢٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١٥.

٢ـ الكافي: ج٨ ص١٤٣ ح١١٠.

حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد ابن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظلّه[1].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كلّكم يكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلايجد إلاّ ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلاّ ما قدّم، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنّار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فان لم يجد فبكلمة طيّبة[2].

باب (٣٧٤)

ثواب من أعان مؤمناً

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أعان مؤمناً نفّس الله (عزّوجلّ) عنه ثلاثاً وسبعين كربة، واحدة في الدّنيا وثنتين وسبعين كربة عند كربه العظمى، قال: حيث

١ـ ثواب الاعمال: ص١٦٩ ح٩.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٣. منه بحار الأنوار: ج٧ ص١٨٣.

يتشاغل النّاس بأنفسهم[١].

* * * * *

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

باب (٣٧٥)

الاحتلام علامة الرجولة الاّ في السفيه والضعيف

تفسير العياشي: عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٢ ص١١٩ ح٢.

السلام): متى يُدفع الى الغلام ماله؟

قال: إذا بلغ وأونس منه رُشد، ولم يكن سفيهاً، أو ضعيفاً.

قال: قلت: فإنّ منهم من يبلُغ خمس عشرة سنة وستّ عشرة سنة، ولم يبلُغ؟

قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره، إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

قال: قلت: وما السفيه والضعيف؟

قال: السَّفيه: شارب الخمر، والضعيف: الذي يأخذ واحداً باثنين[1].

التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**حَتّٰى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ**﴾[2]؟

قال: الاحتلام.

قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها.

فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟

فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره الاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٢ ح٦٢٦ الطبعة الحديثة . منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣١٨.

٢ـ الاحقاف ٤٦: ١٥.

فقال: وما السفيه؟

فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه.

قال: وما الضعيف؟

قال: الأبله[١].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟

قال: حتى يبلغ أشدّه.

قال: وما أشدّه؟

قال: الاحتلام.

قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو اكثر ولا يحتلم؟

قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً[٢].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء،

١ـ التهذيب: ج٩ ص١٨٢ ح٧٣١.

٢ـ الخصال: ص٤٩٥ ح٣.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم، وكتبت عليه السيّئات، وكُتبت له الحسنات، وجاز له كلّ شيء من ماله، إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً[١].

باب (٣٧٦)

استحباب الاستشهاد على الدَّيْن

الكافي: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن ابن بقّاح، عن أبي عبدالله المؤمن، عن عمّار بن أبي عاصم قال:قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أربعة لا يستجاب لهم، فذكر الرّابع: رجل كان له مال فادانه بغير بيّنة فيقول الله (عزّوجلّ): ألَم آمرك بالشهادة[٢]؟

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر [ان] بن أبي عاصم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أربعة لا يستجاب لهم دعوة، أحدهم: رجل كان له مال فادانه بغير بيّنة يقول الله (عزّ وجلّ): ألَم آمرك بالشهادة[٣]؟

١ـ الخصال: ص٤٩٥ ح٤.

٢ـ الكافي: ج٥ ص٢٩٨ ح٢.

٣ـ الكافي: ج٥ ص٢٩٨ ح١.

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد ابن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يوجر.

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[1].

باب (٣٧٧)

العدل أحلى من الماء للظمآن

الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وان قلّ[2].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله[3].

١ـ الكافي: ج٥ ص٢٩٨ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٢ ص١٤٦ ح١١.

٣ـ الكافي: ج٢ ص١٤٨ ح٢٠.

باب (٣٧٨)

متى يُشترط الاستشهاد؟

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود ابن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟

فقال: لا بأس به، ثمّ قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟

قلت: يقولون: لا يجوز[١] إلاّ شهادة رجلين عدلين.

فقال: كَذَبوا لعنهم الله، هوَّنوا واستخفُّوا بعزائم الله وفرائضه، وشدَّدوا وعظَّموا ما هَوَّن الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه[٢] فسنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبت[٣] عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يُشهد، وكان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق الاّ شاهدين[٤] عدلين.

١ـ في الاستبصار: لا تجوز.

٢ـ في الاستبصار: في عزيمة.

٣ـ في الاستبصار: ثبتت.

٤ـ في الاستبصار: الا بشاهدين.

قلت: فأنّى ذكر الله تعالى وقوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؟

فقال: ذلك في الدَيْن، اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدّعي اذا لم تكن[١] امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السّلام) بعده عندكم[٢].

باب (٣٧٩)

النهي عن رفض الشاهد إقامة الشهادة

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فقال:[٣] لا ينبغي لأحد إذا دُعي إلى شهادة يشهد[٤] عليها ان يقول: لا أشهد لكم.

وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وقال: فذلك قبل الكتاب[٥].

١ـ في الاستبصار: لم يكن.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٢٨١ ح٧٧٤ ـ الاستبصار: ج٣ ص٢٦ ح٨١.

٣ـ في التهذيب: قال.

٤ـ في التهذيب: ليشهد.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٧٩ ح٢.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى ... وذكر مثله إلى قوله: لكم عليها[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾.

فقال: لا ينبغي لاحد إذا دعي الى الشهادة[٢] يشهد عليها ان يقول: لا أشهد لكم[٣].

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى مثله[٤].

تفسير العياشي: عن زيد أبي اسامة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّ و جلّ): ﴿ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾؟

قال (عليه السلام): لا ينبغي لأحد إذا ما دُعي الى الشهادة ليشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم[٥].

تفسير العياشي: عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

١ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥١.

٢ـ في التهذيب: الى شهادة.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٧٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥٣.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٢ ح٦٢٧ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢٣.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال: قبل الشهادة قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دُعي للشهادة أن يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم، وذلك قبل الكتاب[1].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

قال: قبل الشهادة[2].

تفسير العياشي: عن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله تعالى: ... وذكر مثله[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾.

قال: قبل الشهادة.

و [في] قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

قال: بعد الشهادة[4].

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٣ ح٦٢٩ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢٣.

٢ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٠ ح٤.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٣ ح ٦٣٢ الطبعة الحديثة.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥٠.

السّلام) مثله[١].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى[٢] قبل الكتاب[٣].

التهذيب: سهل بن زياد مثله[٤].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: اذا دُعيت الى الشهادة فأجِب[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا دعيت ... وذكر مثله[٦].

مجمع البيان: في قوله تعالى: ﴿**وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ ان معناه: إذا دعوا إلى اثبات الشهادة وإلى إقامتها، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٧].

* * * * *

١ـ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٧ ح٣٣٢٧.

٢ـ في التهذيب: لايأب الشاهد أن يجيب حين يدعى.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٠ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٦ ح٧٥٥.

٥ـ الكافي: ج٧ ص٣٨٠ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ ح٧٥٢.

٧ـ مجمع البيان: ج١ ص٣٩٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

باب (٣٨٠)

الرهان المقبوضة بَدَل كتابة الدَّين

تفسير البرهان: الشيخ في (التهذيب) ـ باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: **﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾** أي يأخذ منه رهناً فإن أمِنَه ولم يأخذ منه رهناً فليتَّقِ الله ربّه الذي يأخذ المال[1].

باب (٣٨١)

النهي عن كتمان الشهادة

تفسير العياشي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: **﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾**؟

قال: بعد الشهادة[2].

١ـ تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٣ ح٦٣٠ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢٥.

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ **وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ قال: بعد الشهادة[١].

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي قال: حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال: حدّثني أبو عبدالله عبدالعزيز بن محمد ابن عيسى الأبهري قال: حدّثنا ابو عبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال ـ في حديث ـ : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾... الى آخر الحديث[٢].

* * * * *

١ـ الكافي: ج٧ ص٣٨١ ح٢.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٣٤٨ ح١.

قوله تعالى: ﴿لِلّه مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

باب (٣٨٢)

الجنة حرام على مَن يحبُّ الغاصبَين

تفسير العياشي: عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

قال (عليه السلام): حقيقٌ على الله تعالى ان لا يُدخِل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من حُبّهما[1].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٤ ح٦٣٣ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٣٣.

باب (٣٨٣)

احتجاج الامام أمير المؤمنين مع اليهودي

الاحتجاج: روي عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن الحسين بن علي (عليه السّلام) قال: انّ يهودياً من يهود الشام وأحبارهم كان قد قرأ التوراة والانجيل والزبور وصحف الانبياء (عليهم السلام) وعرف دلائلهم، جاء الى مجلس فيه أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وفيهم علي بن أبي طالب...

فقال: يا اُمة محمد ما تركتم لنبي درجة ولا لمرسل فضيلة الا أنحلتموها نبيكم فهل تجيبوني عما أسألكم عنه؟ فكاع القوم عنه[1].

فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): نعم ما أعطى الله نبياً درجة، ولا مرسلاً فضيلة إلاّ وقد جمعها لمحمد (صلّى الله عليه وآله) وزاد محمداً على الانبياء أضعافاً مضاعفة....

قال له اليهودي: فإنّ هذا سليمان قد سخّرت له الرّياح فسارت به في بلاده غُدوّها شهرٌ ورواحها شهر؟

قال له علي (عليه السّلام): لقد كان كذلك، ومحمد (صلّى الله عليه وآله) أُعطي ما هو أفضل من هذا، إنّه سُري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيرة شهر، وعُرج به في ملكوت السماوات مسيرة خمسين ألف عام في أقلّ من ثُلث ليلة، حتى انتهى

١ـ كاع عنه: هابه وجبن عنه (أقرب الموارد).

إلى ساق العرش فدنا بالعلم فتدلّى من الجنّة رفرف أخضر وغَشى النور بصره، فرأى عظمة ربّه (عزّوجلّ) بفؤاده ولم يرها بعينه، فكان كقاب قوسين بينه وبينها أو أدنى، فَأَوْحى الله إلى عبده ما أوحى وكان فيما أوحى إليه الآية في سورة البقرة قوله: ﴿**لِلّه مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ وكانت الآية قد عُرضت على الأنبياء من لدن آدم (عليه السلام) إلى أَن بعث الله (تبارك وتعالى) محمّداً وعُرِضَت على الأُمم فأبوا أن يقبلوها من ثقلها، وقَبلَها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعرضها على أُمّته فقَبلوها، فلمّا رأى الله (تبارك وتعالى) منهم القبول، علم أنّهم لا يُطيقونَها، فلمّا أن سار إلى ساق العرش كرّر عليه الكلام ليُفهِّمَه، فقال: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ**﴾ـ فأجاب (صلّى الله عليه وآله) مُجيباً عنه وعن أُمّته ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ**﴾.

فقال (جلّ ذكره): لهم الجنّة والمغفرة عليَّ إن فعلوا ذلك.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): أما إذا فعلتَ ذلك بنا فغفرانك ربّنا وإليك المصير ـ يعني المرجع في الاخرة ـ .

قال: فأجابه الله (عزّوجلّ): قد فعلتُ ذلك بك وبأُمتك، ثمّ قال (عزّوجلّ): أما إذا قبلت الآية بتشديدها وعظَم ما فيها وقد عرضتُها على الأُمم فأبوا أن يقبلوها وقبلتْها أُمتك حقَّ عليَّ أن أرفعها عن أُمّتك، وقال: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾ من خير

﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من شرٍّ.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ لمّا سمع ذلك ـ: أمّا إذا فعلتَ ذلك بي وبأُمّتي فزدني؟

قال: سل.

قال: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

قال الله (عزّوجلّ): لست أُؤاخذ اُمّتك بالنسيان والخطأ، لكرامتك عليّ، وكانت الاُمم السالفة إذا نسوا ما ذكّروا به فتحتُ عليهم أبواب العذاب، وقد دفعتُ ذلك عن اُمتك، وكانت الامم السالفة اذا اخطأوا أُخذوا بالخطأ وعوقبوا عليه، وقد رفعتُ ذلك عن اُمّتك لكرامتك عليّ.

فقال (صلّى الله عليه وآله): اللهم إذا أعطيتني ذلك فزدني؟

قال الله (تبارك وتعالى) له: سل.

قال: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ يعني بالإصر: الشدائد التي كانت على من كان من قبلنا.

فأجابه الله (عزّوجلّ) إلى ذلك، وقال (تبارك اسمه): قد رفعت عن اُمّتك الآصار التي كانت على الامم السالفة، كنت لا أقبل صلاتهم إلاّ في بقاع معلومة من الأرض اخترتُها لهم وان بَعدتْ، وقد جعلتُ الأرض كُلّها لأمّتك مسجداً وطهوراً، فهذه من الآصار التي كانت على الأُمم قبلك فرفعتها عن اُمّتك.

وكانت الاُمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسة قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء لأُمَّتك طهوراً، فهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن اُمّتك.

وكانت الأُمم السالفة تحمل قرابينها على أعناقها الى بيت المقدس، فمن قبلتُ ذلك منه أرسلت عليه ناراً فأكلته فرجع مسروراً، ومن لم أقبل منه ذلك رجع مثبوراً[1] وقد جعلت قربان اُمّتك في بطون فقرائها ومساكينها، فمن قبلتُ ذلك منه أضعفتُ ذلك له أضعافاً مضاعفة، ومن لم أقبل ذلك منه رفعتُ عنه عقوبات الدُّنيا، وقد رفعتُ ذلك عن اُمّتك، وهي من الآصار التي كانت على الأُمم من كان من قبلك.

وكانت الأُمم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النّهار وهي من الشدائد التي كانت عليهم فرفعتها عن اُمّتك، وفرضتُ صلاتهم في أطراف الليل والنّهار وفي أوقات نشاطهم.

وكانت الأُمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن اُمّتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة.

وكانت الأُمم السالفة حسنتهم بحسنة، وسيّئتُهم بسيئة، وهي من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتُها عن اُمّتك، وجعلت الحسنة بعشرة والسيّئة بواحدة.

وكانت الأُمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة فلم يعملها لم تكتب له، وان عملها كتبت له حسنة، وإنّ اُمّتك إذا همّ أحدهم بحسنة

١ـ ثبره: خيّبه (أقرب الموارد).

فلم يعملها كتبت له حسنة، وان عملها كتبت له عشرة، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن اُمّتك.

وكانت الاُمم السالفة إذا همّ أحدهم بسيّئة فلم يعملها لم تكتب عليه، وإن عملها كتبت عليه سيّئة، وإنّ أمّتك إذا همّ أحدُهُم بسيّئة ثم لم يعملها كتبت له حسنة، وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن اُمّتك.

وكانت الاُمم السالفة إذا أذنبوا كُتبت ذنوبهم على أبوابهم، وجعلتُ توبتهم من الذّنوب أن حرمت عليهم بعد التوبة أحبّ الطعام اليهم، وقد رفعتُ ذلك عن اُمّتك، وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم، وجعلت عليهم ستوراً كثيفة، وقبلت توبتهم بلا عقوبة، ولا اُعاقبهم بأن اُحرّم عليهم احبّ الطعام إليهم.

وكانت الاُمم السالفة يتوب أحدُهم الى الله من الذنب الواحد مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة ثمّ لا أقبل توبته دون أن اُعاقبه في الدُّنيا بعقوبة، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أُمّتك، وإنّ الرّجل من أمّتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مائة سنة، ثمّ يتوب ويندم طرفة عين فأغفر ذلك كلّه.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): إذا أعطيتني ذلك كلّه فزدني؟

قال: سل.

قال: ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا به**﴾.

قال (تبارك اسمه): قد فعلت ذلك بأُمتَكَ، وقد رفعت عنهم عظم بلايا الاُمم، وذلك حُكمي في جميع الاُمم أن لا اُكلّف خلقاً فوق طاقتهم.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا﴾.

قال الله (عزّوجلّ): قد فعلت ذلك بتائبي أُمّتك.

ثمّ قال (صلّى الله عليه وآله): ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

قال الله (جل اسمه): إنّ أُمّتك في الأرض كالشامة البيضاء في الثور الأسود، هم القادرون، وهم القاهرون، يَستخدمون ولا يُستخدَمون لكرامتك عليّ، وحقّ عليّ أن أُظهر دينك على الأديان حتى لا يبقى في شرق الأرض وغربها دين إلاّ دينك، ويؤدُّون إلى أهل دينك الجزية[1].

باب (٣٨٤)

القُدرة شرط التكليف

التوحيد: حدّثنا أبي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمهما الله) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما أُمر العباد إلاّ بدون سعتهم، فكلّ شيء أُمر الناس باخْذه فهم متّسعون له، وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم[2].

١ـ الاحتجاج: ص٢٢٠ ـ ٢٢٢. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢٥.

٢ـ التوحيد: ص٣٤٧ ح٦.

التوحيد: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار (رحمه الله) قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ لنا كلاماً نتكلم به.

قال: هاته؟

قلت: نقول: إنّ الله (عزّوجلّ) أمر ونهى، وكتب الآجال والآثار لكلّ نفس بما قدّر لها وأراد، وجعل فيهم من الإستطاعة لطاعته ما يعملون به ما أمرهم به وما نهاهم عنه، فإذا تركوا ذلك إلى غير، كانوا محجوجين بما صيّرهم فيهم من الإستطاعة والقوّة لطاعته.

فقال: هذا هو الحق إذا لم تَعْده إلى غيره[1].

تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في آخر البقرة لما دَعَوا أُجيبوا: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا**﴾.

قال: ما افترض الله عليها ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ وقوله: ﴿**وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾[2].

باب (٣٨٥)

الايمان مفروض على الجوارح

تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ التوحيد: ص٣٤٧ ح٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٩ ح٦٣٨ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٣٨.

السلام) قال: إنّ الله فرض الايمان على جوارح بني آدم وقَسَّمه عليها وفرّقه فيها، فليس من جوارحه جارحةٌ إلاّ وقد وُكّلت من الايمان بغير ما وكّلت به اُختها، فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم، وهو أمير بدنه الذي لا تَرِدُ الجوارح ولا تصدر إلاّ عن رأيه وأمره.

فأمّا[1] ما فرض على القلب من الايمان: فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له إلهاً واحداً، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، وأنّ محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبيّ أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو قول الله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً**﴾[2]، وقال: ﴿**أَلا بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[3]، وقال: ﴿**الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ**﴾[4]، وقال: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ**﴾، فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة، وهو عمله، وهو رأس الإيمان[5].

١ـ في تفسير البرهان: وأما.

٢ـ النحل ١٦: ١٠٦.

٣ـ الرعد ١٣: ٢٨.

٤ـ المائدة ٥: ٤١.

٥ـ تفسير العياشي:ج١ ص٢٨٤ ح ٦٣٤ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان : ج٢ ص٣٣٣.

باب (٣٨٦)

بَدء الأذان في السماء

تفسير العياشي: عن عبد الصمد بن بشير قال: ذُكر عند أبي عبدالله (عليه السّلام) بدء الأذان، فقال: إنَّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان، فقصّه على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمره رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يُعلِّمه بلالاً.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): كذبوا، إنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان نائماً في ظلّ الكعبة، فأتاه جبرائيل (عليه السلام) ومعه طاسٌ فيه ماء من الجنَّة، فأيقظه وأمره أن يغتسل به، ثم وضعه في محمل له ألف ألف لون من نور، ثمَّ صَعِد به حتى انتهى إلى أبواب السَّماء، فلمَّا رأته الملائكة نفرت عن ابواب السَّماء.

فأمر الله تعالى جبرائيل، فقال: «الله أكبر، الله أكبر» فتراجعت الملائكة نحو أبواب السَّماء ففتحت الباب فدخل (صلّى الله عليه وآله) حتى انتهى إلى السَّماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء.

فقال جبرئيل (عليه السلام): «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله» فتراجعت الملائكة، ثمّ فُتح الباب فدخل (صلّى الله عليه وآله)، ومرّ حتى انتهى إلى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء، فقال جبرائيل: «أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله» فتراجعت الملائكة وفُتح الباب ومرّ النبي (صلّى الله عليه

وآله) حتى انتهى إلى السَّماء الرَّابعة، فإذا هو بملك مُتَّكئ على سرير، تحت يده ثلاثمائة ألف ملك، تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك فنودي: أن قُم، قال: فقام الملك على رجليه، فلا يزال قائماً إلى يوم القيامة.

قال: وفُتح الباب، ومرّ النبي (صلّى الله عليه وآله) حتى انتهى إلى السماء السابعة، قال: وانتهى إلى سدرة المنتهى.

قال: فقالت السدرة: ما جاوزني مخلوق قبلك، قال: ثم مضى فدنا فتدلّى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى.

قال: فدفع إليه كتابين: كتاب أصحاب اليمين بيمينه، وكتاب أصحاب الشمال بشماله، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه، وفتحه فنظر فيه، فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال الله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ**﴾.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ﴿**كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ**﴾.

فقال الله: ﴿**وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): ﴿**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾.

قال الله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾.

قال النبي (صلّى الله عليه وآله): ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾.

قال: فقال الله تعالى: قد فعلت.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾.

فقال: قد فعلت.

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

كل ذلك يقول الله: قد فعلت.

ثمَّ طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه، وفتح الأُخرى صحيفة أصحاب الشمال، فإذا فيها أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمٌ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾.

فقال الله تعالى: يا محمد ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

قال: فلمّا فرغ من مناجاة ربّه، رُدَّ إلى البيت المعمور وهو في السَّماء السَّابعة بحذاء الكعبة.

قال: فجمع له النبيين والمرسلين والملائكة، ثمَّ أمر جبرئيل (عليه السّلام) فأتمّ الأذان، وأقام الصلاة، وتقدَّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فصلّى بهم، فلمّا فرغ التفت إليهم، فقال الله تعالى له: ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا

١ـ الزخرف ٤٣: ٨٨ و ٨٩.

﴿تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[١]، فسألهم يومئذ النبي (صلّى الله عليه وآله) ثمَّ نزل ومعه صحيفتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فهذا كان بَدء الأذان[٢].

أقول: لقد وجدنا في هذا الحديث بعض الاضطراب في بعض العبارات فحذفناها فصار الحديث حسب نسخة بحار الأنوار.

بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبد الصمد بن بشير قال: ذُكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) بدو الأذان وقصّة الأذان في إسراء النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) حتى انتهى إلى السّدرة قال: فقالت السّدرة المنتهى:[٣] ما جاوزني مخلوق قبلك قال: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[٤].

قال: فدفع إليه كتاب أصحاب اليمين وأصحاب الشمال. قال: وأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه ففتحه فنظر إليه فإذا فيه أسماء أهل الجنَّة وأسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال له: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾.

١ـ يونس ١٠: ٩٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٥ ح٦٣٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص١١٩.

٣ـ هكذا في المصدر. والظاهر ان الصحيح: «فقالت سدرة المنتهى» أو «فقالت السدرة» كما في الرواية السابقة.

٤ـ النجم ٥٣: ٨ـ ١٠.

قال: فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾.

قال: فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قال: فقال الله: قد فعلت.

قال: ﴿رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا﴾ إلى آخر السورة، وكل ذلك يقول الله: قد فعلت.

قال: ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه وفتح صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): ربّ انّ هؤلاء قَوم لا يؤمنون.

قال: فقال الله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

قال: فلمّا فرغ من مناجات ربّه ردّ إلى البيت المعمور، ثم قصّ قصّة البيت والصّلاة فيه، ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)[2].

١ـ الزخرف ٤٣: ٨٩.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٢١٠ ح١. منه بحار الأنوار: ج٢٦ ص١٢٤. والظاهر انّ في الحديث سقطاً حسب الرواية السابقة.

باب (٣٨٧)

المعراج

تفسير العياشي: عن عبدالصمد بن بشير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أتى جبرئيل (عليه السلام) رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو بالأبطح[١] بالبراق، أصغر من البغل، وأكبر من الحمار، عليه ألف ألف محَفّة[٢] من نور، فشَمَس[٣] البراق حين أدناه منه ليركبه، فلطمه جبرئيل (عليه السلام) لطمة عَرِقَ البراق منها، ثمَّ قال: أسكُن فإنّه محمد، ثم زفّ به من بيت المقدس إلى السَّماء، فتطايرت الملائكة من أبواب السَّماء.

فقال جبرئيل: الله أكبر الله أكبر، فقالت الملائكة: عبد مخلوق قال: ثم لقوا جبرئيل، فقالوا: يا جبرئيل من هذا؟

١ـ الابطح: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة (مجمع البحرين).

٢ـ المحَفَّة: رحل يُحَفُّ بثوب ثم تركب فيه المرأة. وقيل: مركب كالهودج إلا أنّ الهودج يُقبَّب والمحفّة لا تُقبَّب (لسان العرب).

٣ـ شَمَس الفرس: كان لا يمكّن أحداً من ظهره ولا من الاسراج والالجام ولا يكاد يستقرّ (أقرب الموارد). وعلينا أن نردّ معاني هذه الكلمات المجهولة عندنا الى أهلها وهم المعصومون (عليهم السلام) فهم أهل الذكر الذين أمرنا الله بالرجوع إليهم. والله العالم.

قال: هذا محمد فسلَّموا عليه،ثمَّ زفَّ به إلى السماء الثانية، فتطايرت الملائكة.

فقال جبرئيل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

فقالت الملائكة: عبدٌ مخلوق، فلَقُوا جبرئيل، فقالوا: من هذا؟

فقال: محمد، فسلّموا عليه فلم يزل كذلك في سماء سماء، ثم أتمَّ الأذان، ثُم صلّى بهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في السماء السابعة، وأمَّهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ثم مضى به جبرئيل (عليه السّلام) حتى انتهى به إلى موضع ، فوضع إصبعه على منكبه ثم رفعه، فقال له: امضِ يا محمد.

فقال له : يا جبرئيل، تدعُني في هذا الموضع؟

قال: فقال له: يا محمد ليس لي أن أجوز هذا المقام، ولقد وطئت مَوضعاً ما وَطأه أحَدٌ قبلك، ولا يطؤه أحد بعدك.

قال: ففتح الله له من العظيم ما شاء الله.

قال: فكلّمه الله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ**﴾.

قال: نعم ياربّ ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾.

قال الله (تبارك وتعالى): ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾.

قال محمد (صلّى الله عليه وآله): ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا**

وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

قال: قال الله: يا محمد مَنْ لأُمّتك بعدك؟

فقال: الله أعلم.

قال: علي أمير المؤمنين.

قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): والله ما كانت ولايته إلاّ من الله مُشافهةً لمحمد (صلّى الله عليه وآله)[1].

تفسير القمي: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ هذه الآية مشافهة الله تعالى لنبيه (صلّى الله عليه وآله) ليلة اُسري به إلى السماء، قال النبي (صلّى الله عليه وآله): انتهيت إلى محل سدرة المنتهى وإذا بورقة منها تظل أُمّة من الأمم فكنت من ربّي كقاب قوسين أو أدنى كما حكى الله (عزّوجلّ) فناداني ربي (تبارك وتعالى): **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ﴾**.

فقلت: أنا مجيب عني وعن أُمّتي **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِن رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾**.

فقال الله: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾**.

فقلت: **﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** وقال الله:

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٧ ح٦٣٦ الطبعة الحديثة. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٣٦.

لا أؤاخذُك.

فقلت: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾.

فقال الله: لا أُحمّلك.

فقلت: ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

فقال الله تعالى: قد أعطيتك ذلك لك ولأُمّتك.

فقال الصادق (عليه السلام): ما وَفَد إلى الله تعالى أحد أكرم من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حيث سأل لأُمّته هذه الخصال[1].

باب (٣٨٨)

أربع خصال مرفوعة عن الأُمَّة

الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدّثني عمرو بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): رُفع عن أُمَّتي أربع خصال: خطاؤها، ونسيانها، وما أُكرهوا عليه، ومالم يُطيقوا، وذلك قول الله (عزّ وجلّ): ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٩٥. منه تفسير البرهان: ج٢ ص٣٢٩.

بِهِ﴾ وقوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[1 و2].

تفسير العياشي: عن عمرو بن مروان الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه[3].

١ـ النحل ١٦: ١٠٦.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٤٦٢ ح١.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٩ ح٦٣٩ الطبعة الحديثة.

كلمة الختام

أَيُّها القارئ الكريم:

لقد وصلنا ـ والحمد لله ـ الى نهاية **الجزء الخامس والأربعين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)** والجزء الثاني من تفسير القرآن الكريم المروي عن سيّدنا ومولانا الامام جعفر الصادق (عليه السّلام).

وسنلتقي بك ـ ان شاء الله ـ في الجزء السادس والأربعين ـ والجزء الثالث من التفسير ـ ويتضمّن الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول تفسير سورة آل عمران.

ونسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا القليل بلطفه وكرمه... انه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدَّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب	٣
المقدَّمة	٥
باب (٨٣) النبي والوصي أبَوا هذه الأُمَّة	٧
باب (٨٤) معنى البرّ بالوالدين	٨
باب (٨٥) معنى القول الحسَن	٩
باب (٨٦) أقسام الكفر	١٢
باب (٨٧) في الأنبياء خمسة أرواح	١٤
باب (٨٨) لماذا سكن اليهود في يثرب؟	١٦
باب (٨٩) مَن رضي بفعل قوم أُشرك معهم	١٩
باب (٩٠) لماذا نكره الموت؟	٢٠
باب (٩١) بِمَ عرفتَ ربّك؟	٢١
باب (٩٢) كراهة الحرص على الدنيا	٢٢
باب (٩٣) من أنواع السِّحر	٢٤
باب (٩٤) عذاب السِّحر	٢٨
باب (٩٥) رحمة الله الواسعة	٢٩
باب (٩٦) إمام بعد إمام	٣٠
باب (٩٧) الصلاة أحبّ الأعمال الى الله تعالى	٣١

باب (٩٨) أهميَّة الزكاة ٣٢
باب (٩٩) الرّياء يُبطل العمل ٣٣
باب (١٠٠) جريمة منع الناس من دخول المسجد ٣٤
باب (١٠١) القبلة شرطٌ في الفريضة لا النافلة ٣٤
باب (١٠٢) عقوبة الشرك بالله تعالى ٣٦
باب (١٠٣) معنى «سبحان الله» ٣٧
باب (١٠٤)معنى القضاء ٣٨
باب (١٠٥) الذين يتلون الكتاب حقَّ تلاوته ٣٨
باب (١٠٦) الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم ٤١
باب (١٠٧) عشرة أشياء للنبي ابراهيم ٤٣
باب (١٠٨) الامامة لاتنال الظالمين ٤٤
باب (١٠٩) الامامة أعظم الرُّتب عند الله تعالى ٤٤
باب (١١٠) الأنبياء على أربع طبقات ٤٦
باب (١١١) آداب دخول المسجد الحرام ٤٨
باب (١١٢) صلاة الطواف وأحكامها ٤٨
باب (١١٣) استحباب دخول المسجد الحرام على الطهارة ٥١
باب (١١٤) تشريع الحج قبل الاسلام ٥٣
باب (١١٥) هجرة إسماعيل وأُمِّه هاجر الى مكة ٥٤
باب (١١٦) مَن هم أُمَّة محمّد (صلّى الله عليه وآله)؟ ٦١
باب (١١٧) بنو هاشم تساهم في بناء الكعبة ٦٢
باب (١١٨) رسول الله يضع الحجر الأسود في مكانه ٦٣

باب (١١٩) الكتاب الذي وُجد في قواعد الكعبة ٦٣
باب (١٢٠) ما جرى على الكعبة من الهدم والبناء ٦٤
باب (١٢١) كيفية بناء الكعبة ٦٥
باب (١٢٢) الحجر ليس من الكعبة ٦٧
باب (١٢٣) الولاية ملَّة إبراهيم ٦٧
باب (١٢٤) وصيَّة الامام الباقر (عليه السّلام) ٦٨
باب (١٢٥) الاسلام دين الحنيفيَّة ٦٩
باب (١٢٦) الأمر بالايمان والتسليم ٧٠
باب (١٢٧) الشقاق هو الكفر ٧٠
باب (١٢٨) صبغة الله والعروة الوثقى ٧١
باب (١٢٩) تغيير القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ٧٤
باب (١٣٠) الأُمَّة الوسطى ٧٦
باب (١٣١) لايضيع الله اعمال عباده ٧٩
باب (١٣٢) أوصاف رسول الله في التوراة والانجيل ٨١
باب (١٣٣) اجتماع أصحاب الامام المهدي حوله ٨٣
باب (١٣٤) الخشية من الله دون مَن سواه ٨٦
باب (١٣٥) لزوم شكر الخالق المُنعم ٨٧
باب (١٣٦) الأمر بذكر الله وشكره ٨٨
باب (١٣٧) من فوائد ذكر الله سبحانه ٨٨
باب (١٣٨) ماذا يجري على أرواح المؤمنين؟ ٩١
باب (١٣٩) البلايا التي تسبق ظهور الامام المهدي ٩٢

باب (١٤٠) الدنيا دار البلاء والإبتلاء ٩٤
باب (١٤١) ما يقال عند تذكّر المصيبة ٩٥
باب (١٤٢) أربع كلمات تضمن الجنة ٩٦
باب (١٤٣) ثواب الصبر على المصيبة ٩٧
باب (١٤٤) الصَّفا والمروة من شعائر الله ١٠٠
باب (١٤٥) حكم الحائض في السعي بين الصَّفا والمروة ١٠١
باب (١٤٦) السعي بين الصفا والمروة فريضة ١٠٢
باب (١٤٧) مايتعلَّق بالسعي بين الصَّفا والمروة ١٠٣
باب (١٤٨) عذاب القبر ١٠٧
باب (١٤٩) النهي عن كتمان العِلم ١٠٨
باب (١٥٠) إنَّ الله يحبّ التوّابين ١٠٩
باب (١٥١) العقل حُجَّة الله على الانسان ١١٠
باب (١٥٢) آل محمّد أشدُّ الناس حُبّاً لله ١١٢
باب (١٥٣) تبرّي أئمة الضلال من أتباعهم ١١٢
باب (١٥٤) أين خليفة الله؟ ١١٣
باب (١٥٥) حينما تكون الأعمال حَسَرات ١١٤
باب (١٥٦) الخلود في النّار ١١٦
باب (١٥٧) النهي عن تتبُّع خطوات الشيطان ١١٦
باب (١٥٨) النهي عن القول على الله بغير عِلم ١٢٠
باب (١٥٩) الحلال والحرام الى يوم القيامة ١٢٢
باب (١٦٠) مايحلُّ أكلُه وما يحرم ١٢٢

باب (١٦١) شكر النعمة ١٢٤
باب (١٦٢) ما يحلُّ من الميتة ١٢٤
باب (١٦٣) جواز الأكل من الحرام عند الضرورة ١٢٥
باب (١٦٤) ثلاثة لهم عذاب أليم ١٢٨
باب (١٦٥) لاصبرَ على النار ١٢٩
باب (١٦٦) الايمان بالله أعلى الأعمال درجة ١٣٠
باب (١٦٧) من هم ذوو القربى؟ ١٣١
باب (١٦٨) المكاتَب اذا عجز عن دفع المال ١٣١
باب (١٦٩) الزكاة مع الصلاة فريضة ١٣٢
باب (١٧٠) المؤمن بين خوفَين ١٣٢
باب (١٧١) الصبر طريق الجنّة ١٣٣
باب (١٧٢) القصاص في الاسلام ١٣٥
باب (١٧٣) العفو عن القصاص ١٣٧
باب (١٧٤) عقوبة القصاص بعد العفو ١٤٠
باب (١٧٥) القصاص حياة ١٤١
باب (١٧٦) الوصيَّة حقٌّ على كلِّ مسلم ١٤٢
باب (١٧٧) استحباب أن يوصي لصاحب الأمر (عليه السّلام) ١٤٣
باب (١٧٨) استحباب أن يوصي الانسان لأقربائه ١٤٤
باب (١٧٩) حكم مَن أوصى في سبيل الله تعالى ١٤٥
باب (١٨٠) النهي عن تبديل الوصيَّة ١٤٧
باب (١٨١) حكم الوصيَّة إذا كانت جنَفاً أو إثماً ١٤٩

باب (١٨٢) فريضة الصيام ١٥٠
باب (١٨٣) علّة وجوب الصوم ١٥٢
باب (١٨٤) جزاء الصوم ١٥٢
باب (١٨٥) من فوائد الصوم وغيره ١٥٣
باب (١٨٦) النهي عن الصوم في السَّفر ١٥٤
باب (١٨٧) المرض الذي يجوز معه الإفطار ١٥٥
باب (١٨٨) حكم من صام في السفر جاهلاً بالحرمة ١٥٨
باب (١٨٩) كراهة السفر في شهر رمضان ١٥٩
باب (١٩٠) كفّارة الافطار ١٦٢
باب (١٩١) لاتقولوا رمضان ١٦٤
باب (١٩٢) قلب شهر رمضان ١٦٤
باب (١٩٣) نزول القرآن في شهر رمضان ١٦٥
باب (١٩٤) دعاء استقبال شهر رمضان ١٦٨
باب (١٩٥) الفرق بين القرآن والفرقان ١٦٩
باب (١٩٦) اليُسر لا العُسر ١٧٠
باب (١٩٧) إكمال العدَّة في شهر رمضان ١٧١
باب (١٩٨) التكبير في عيد الفطر ١٧٥
باب (١٩٩) الدعاء والسؤال من الله تعالى ١٧٨
باب (٢٠٠) ثواب الدعاء للمؤمنين ١٧٨
باب (٢٠١) استحباب الجماع في الليلة الاولى من رمضان ١٧٩
باب (٢٠٢) جواز الجماع والنوم في ليالي شهر رمضان ١٨٠

باب (٢٠٣) وجوب الصوم من بياض النهار الى سواد الليل ١٨٤
باب (٢٠٤) حكم من أفطر قبل دخول الليل ١٨٥
باب (٢٠٥) حكم من لم يَر الفجر فأكل ١٨٦
باب (٢٠٦) حكم الجماع في الاعتكاف ١٨٨
باب (٢٠٧) النهي عن أكل المال بالباطل ١٩٠
باب (٢٠٨) حكم مَن عليه دَين وله مال قليل لعياله ١٩٢
باب (٢٠٩) ثبوت اوّل الشهر وآخره بالهلال ١٩٣
باب (٢١٠) وجوب تعلُّم الدين من أوصياء الرسول ١٩٧
باب (٢١١) بطلان العبادة الفاقدة لولاية أهل البيت ١٩٨
باب (٢١٢) الجهاد باب من أبواب الجنة ٢٠٠
باب (٢١٣) الندم يدعو الى التوبة ٢٠٠
باب (٢١٤) التوبة تبدّل السيّئة حسنة ٢٠١
باب (٢١٥) وجوب القتال لرفع الفتنة ٢٠٢
باب (٢١٦) لا عُدوان إلاّ على الظالمين ٢٠٢
باب (٢١٧) حكم القتال في الشهر الحرام ٢٠٣
باب (٢١٨) حكم من قَتَل في الحِلّ ثم دخل الحرم ٢٠٤
باب (٢١٩) النهي عن أن يُنفق الانسان كلَّ ما عنده ٢٠٦
باب (٢٢٠) إتمام الحج والعمرة ٢٠٧
باب (٢٢١) استحباب إتمام الحج بزيارة المعصومين ٢١٠
باب (٢٢٢) حكم المحصور والمصدود في الحج ٢١١
باب (٢٢٣) حكم مَن بَعث هديه مع قوم ٢١٥

باب (٢٢٤) هكذا حجَّ رسول الله ٢١٦
باب (٢٢٥) حكم من حَلق رأسه في الإحرام ٢٢٣
باب (٢٢٦) كفاية الشاة في الهدي ٢٢٥
باب (٢٢٧) دخول العمرة في الحج ٢٢٦
باب (٢٢٨) الصوم بدل الهدي ٢٢٧
باب (٢٢٩) على من يجب حج التمتع؟ ٢٣٣
باب (٢٣٠) الحج أشهرٌ معلومات ٢٣٥
باب (٢٣١) كفّارة الجدال في الحج ٢٣٨
باب (٢٣٢) كفّارة الجماع في الحج ٢٣٩
باب (٢٣٣) كفّارة الفسوق في الحج ٢٤١
باب (٢٣٤) مِن آداب الحجّ ٢٤١
باب (٢٣٥) النهي عن الرّفث والفسوق والجدال ٢٤٢
باب (٢٣٦) جواز البيع والشراء في الحج ٢٤٥
باب (٢٣٧) علّة تسمية عرفات بهذا الاسم ٢٤٥
باب (٢٣٨) الإفاضة من المزدلفة ٢٤٦
باب (٢٣٩) تفسير خاص للناس وأشباههم والنسناس ٢٤٩
باب (٢٤٠) استحباب ذكر الله بعد أداء مناسك الحج ٢٥٠
باب (٢٤١) الحُجّاج على ثلاث منازل ٢٥١
باب (٢٤٢) استحباب طلب العافية من الله تعالى ٢٥٢
باب (٢٤٣) معنى الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة ٢٥٣
باب (٢٤٤) الأدعية المستحبَّة في الطواف ٢٥٤

باب (٢٤٥) الأيام المعدودات ٢٥٦
باب (٢٤٦) أحكام النفْر من منى ٢٥٨
باب (٢٤٧) الولاية شرط قبول الحج ٢٦٠
باب (٢٤٨) الحج يوجب غفران الذُنوب ٢٦١
باب (٢٤٩) النَّفْر الأول والثاني ٢٦٣
باب (٢٥٠) خشوع القلب والجسَد ٢٦٤
باب (٢٥١) معنى الحرث والنَّسل ٢٦٥
باب (٢٥٢) مبيت أميرالمؤمنين على فراش الرسول ٢٦٦
باب (٢٥٣) القرآن يدعو الى ولاية أميرالمؤمنين ٢٦٧
باب (٢٥٤) أهل البيت سفينة النجاة ٢٧١
باب (٢٥٥) بنو اسرائيل وآيات الله ٢٧٢
باب (٢٥٦) الدنيا ملعونة إلاّ ما كان فيها لله تعالى ٢٧٣
باب (٢٥٧) الأنبياء رُسُل الهداية ٢٧٥
باب (٢٥٨) عدد الأنبياء والأوصياء ٢٧٨
باب (٢٥٩) الأنبياء في كربلاء في النصف من شعبان ٢٧٩
باب (٢٦٠) ما أصاب المؤمنين من البلاء ٢٨٠
باب (٢٦١) ثلاثة توجب الجنة ٢٨٢
باب (٢٦٢) ثواب إطعام المسلم والمؤمن ٢٨٣
باب (٢٦٣) ثواب بسْط اليد بالمعروف ٢٨٤
باب (٢٦٤) الأيدي ثلاثة ٢٨٤
باب (٢٦٥) أربعة توجب الجنة ٢٨٥

باب (٢٦٦) لايستقيم الناس إلاّ بالسيف ٢٨٥
باب (٢٦٧) ثواب الجهاد في سبيل الله تعالى ٢٨٦
باب (٢٦٨) اليوم يتبع الليلة الماضية لا الآتية ٢٨٧
باب (٢٦٩) حدود الايمان ٢٨٨
باب (٢٧٠) تحريم الخمر في كلّ الأديان ٢٨٩
باب (٢٧١) حرمة النرد والشطرنج ٢٩٠
باب (٢٧٢) الاعتدال في الانفاق ٢٩١
باب (٢٧٣) لزوم الاحتياط في أموال اليتامى ٢٩٣
باب (٢٧٤) حرمة الجماع في أيام الحيض ٢٩٨
باب (٢٧٥) محبَّة الله للتوّابين والمتطهِّرين ٢٩٩
باب (٢٧٦) ما يحلّ للزوج من زوجته الحائض ٣٠٢
باب (٢٧٧) حكم الجماع في الدُّبُر ٣٠٥
باب (٢٧٨) النهي عن الحلف بالله تعالى ٣٠٧
باب (٢٧٩) النهي عن الحلف لعدم الصلح بين اثنين ٣٠٩
باب (٢٨٠) النهي عن الحلف لقطع الرّحم ٣١٠
باب (٢٨١) عدم المؤاخذة على اللَّغو في الأيمان ٣١٠
باب (٢٨٢) حكم الإيلاء ٣١١
باب (٢٨٣) عدَّة الطلاق ٣١٨
باب (٢٨٤) عدّة التي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرَّة ٣٢١
باب (٢٨٥) حكم المطلّقة اذا حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات ٣٢٢
باب (٢٨٦) عدّة المستحاضة ٣٢٢

باب (٢٨٧) المرأة مصدَّقة في ثلاثة أمور ٣٢٣
باب (٢٨٨) المرأة المختلَعة ٣٢٤
باب (٢٨٩) متى يجوز الرجوع في الهبة والهديَّة؟ ٣٢٦
باب (٢٩٠) المطلَّقة ثلاثاً لاتحلّ لزوجها حتى تنكح غيره ٣٢٨
باب (٢٩١) اشتراط النكاح الدائم في التحليل ٣٣٣
باب (٢٩٢) جواز نكاح المطلَّقة بعد الزواج من آخر ٣٣٤
باب (٢٩٣) النهي عن الإضرار بالزوجة ٣٣٦
باب (٢٩٤) بعض أحكام الرّضاع ٣٣٧
باب (٢٩٥) حكم المتوفّى عنها زوجها ٣٤٣
باب (٢٩٦) النهي عن الخِطبة والنكاح في العِدّة ٣٤٥
باب (٢٩٧) إستحباب إكرام الزوجة حين الطلاق ٣٤٩
باب (٢٩٨) مَن الذي بيده عقدة النكاح؟ ٣٥٤
باب (٢٩٩) استحباب العفو والمسامحة حين الطلاق ٣٥٩
باب (٣٠٠) المحافظة على الصلوات لا سيّما الوسطى ٣٦٢
باب (٣٠١) المحافظة على الصلوات تطرد الشيطان ٣٦٥
باب (٣٠٢) النهي عن تضييع صلاة العصر ٣٦٥
باب (٣٠٣) كيفيّة صلاة الخوف ٣٦٦
باب (٣٠٤) آية الميراث نَسختْ آية الوصيَّة ٣٦٩
باب (٣٠٥) قصّة الذين فرُّوا من الموت فجاءهم الموت ٣٧١
باب (٣٠٦) ثواب القتل في سبيل الله ٣٧٤
باب (٣٠٧) ثواب صلة الامام ٣٧٥

باب (٣٠٨) الثواب المضاعَف للانفاق في سبيل الله تعالى ٣٧٦
باب (٣٠٩) الله يبسط الرزق ويضيِّقه ٣٧٧
باب (٣١٠) قصة التابوت في بني إسرائيل ٣٧٩
باب (٣١١) قصة طالوت وجالوت ٣٨٢
باب (٣١٢) يدفع الله العذاب عن العاصين بعبادة المطيعين ٣٨٦
باب (٣١٣) أنبياء أُولي العزم خمسة ٣٨٧
باب (٣١٤) التفاضل بين الأنبياء والمؤمنين ٣٨٨
باب (٣١٥) عقاب مَن مَنع حقَّ الله في ماله ٣٩٢
باب (٣١٦) عقاب مانع الزكاة ٣٩٢
باب (٣١٧) فضل آية الكرسي ٣٩٣
باب (٣١٨) دعاء للعبد الآبق ٣٩٧
باب (٣١٩) آية الكرسي تطرد الجنّ ٣٩٨
باب (٣٢٠) ثواب قراءة آية الكرسي بعد الفريضة ٣٩٨
باب (٣٢١) تهمة اليهود على الله تعالى ٣٩٩
باب (٣٢٢) أهل البيت هم الشافعون يوم القيامة ٤٠٠
باب (٣٢٣) كم هي آية الكرسي؟ ٤٠١
باب (٣٢٤) عظمة الكرسي ٤٠٢
باب (٣٢٥) عظمة العرش ٤٠٦
باب (٣٢٦) عظمة خَلق الله سبحانه ٤٠٨
باب (٣٢٧) ماهي العروة الوثقى؟ ٤١١
باب (٣٢٨) من هو الطَّاغوت؟ ٤١٣

باب (٣٢٩) جزاء مَن يوالي الامام الجائر	٤١٤
باب (٣٣٠) معنى النّور والظلمات	٤١٦
باب (٣٣١) المؤمن يتقلَّب في خمسة أنوار	٤١٦
باب (٣٣٢) بين النبي ابراهيم وطاغوت عصره	٤١٧
باب (٣٣٣) اَشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة	٤١٨
باب (٣٣٤) قصة بُخت نصَّر والنبي الذي أماته الله ثم أحياه	٤١٩
باب (٣٣٥) النبي إبراهيم وإحياء الطيور الأربعة	٤٢٩
باب (٣٣٦) استحباب الانفاق في أبواب البرِّ كلِّها	٤٤٠
باب (٣٣٧) تأويل الحبَّة والسنابل	٤٤٠
باب (٣٣٨) الاحسان في العمل يوجب مضاعفة الثواب	٤٤١
باب (٣٣٩) ثواب الاحسان الى المؤمن	٤٤٣
باب (٣٤٠) النهي عن المنّ في الصَّدقة	٤٤٤
باب (٣٤١) فيمن نزلت هذه الآية؟	٤٤٥
باب (٣٤٢) بطلان عبادة المُرائي	٤٤٦
باب (٣٤٣) بطلان العمل بالمنِّ والأذى	٤٤٧
باب (٣٤٤) الاخلاص شرط قبول العمل	٤٤٩
باب (٣٤٥) لزوم الانفاق من المال الطيّب الحلال	٤٥٠
باب (٣٤٦) النهي عن إنفاق الشيء الرديء	٤٥١
باب (٣٤٧) علَّة الفرح والحزن من غير سبب	٤٥٤
باب (٣٤٨) الحكمة أفضلُ نعم الله على عباده	٤٥٦
باب (٣٤٩) معنى الحكمة	٤٥٦

باب (٣٥٠) أفضليَّة صَدقة السِّر	٤٥٩
باب (٣٥١) استحباب دفع الزكاة علانية	٤٥٩
باب (٣٥٢) استحباب إخفاء الفقر	٤٦١
باب (٣٥٣) كرامة الفقراء يوم القيامة	٤٦١
باب (٣٥٤) الفقر كرامة إلهيَّة للمؤمنين	٤٦٢
باب (٣٥٥) الامام علي في القرآن	٤٦٢
باب (٣٥٦) استحباب العبادة سِرّاً	٤٦٣
باب (٣٥٧) ثواب إكرام المؤمن وقضاء حاجته	٤٦٤
باب (٣٥٨) عقوبة آكل الرِّبا	٤٦٤
باب (٣٥٩) ما هو الرِّبا؟	٤٦٦
باب (٣٦٠) في أيِّ شيء يكون الرِّبا؟	٤٦٧
باب (٣٦١) وجوب التوبة من الربا	٤٦٨
باب (٣٦٢) علَّة تحريم الرِّبا	٤٦٩
باب (٣٦٣) حكم من أكلَ الرّبا جاهلاً	٤٦٩
باب (٣٦٤) مُقاتل أمير المؤمنين في النار	٤٧١
باب (٣٦٥) الربا يمحق الدِّين	٤٧٢
باب (٣٦٦) الصدقة تربو عند الله	٤٧٣
باب (٣٦٧) الايمان شرطُ قبول الأعمال	٤٧٤
باب (٣٦٨) أهميَّة الصلاة والزكاة	٤٧٥
باب (٣٦٩) مَن يخفِّف الدَّيْن مقابل عمل	٤٧٦
باب (٣٧٠) حكم من ورث مالاً فيه ربا	٤٧٧

باب (٣٧١) الربا أشدّ من الزنا ٤٨٠
باب (٣٧٢) ثواب مَن أمهل المُعسِر ٤٨١
باب (٣٧٣) حالة الناس يوم القيامة ٤٨٥
باب (٣٧٤) ثواب من أعان مؤمناً ٤٨٦
باب (٣٧٥) الاحتلام علامة الرجولة الاّ في السفيه والضعيف ٤٨٧
باب (٣٧٦) استحباب الاستشهاد على الدَّيْن ٤٩٠
باب (٣٧٧) العدل أحلى من الماء للظمآن ٤٩١
باب (٣٧٨) متى يُشترط الاستشهاد؟ ٤٩٢
باب (٣٧٩) النهي عن رفض الشاهد إقامة الشهادة ٤٩٣
باب (٣٨٠) الرهان المقبوضة بَدَل كتابة الدَّين ٤٩٧
باب (٣٨١) النهي عن كتمان الشهادة ٤٩٧
باب (٣٨٢) الجنة حرام على مَن يحبُّ الغاصبَين ٤٩٩
باب (٣٨٣) احتجاج الامام أمير المؤمنين مع اليهودي ٥٠٠
باب (٣٨٤) القُدرة شرط التكليف ٥٠٥
باب (٣٨٥) الايمان مفروض على الجوارح ٥٠٦
باب (٣٨٦) بَدء الأذان في السماء ٥٠٨
باب (٣٨٧) المعراج ٥١٣
باب (٣٨٨) أربع خصال مرفوعة عن الأُمَّة ٥١٦
كلمة الختام ٥١٩
فهرس الكتاب ٥٢١